جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

(دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير

تقدمت بها

الطالبة

زينب وداي محيسن مشعان

إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتورة

حوراء أحمد شاكر

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

الآية (٦) من سورة الحجرات.

الإهـــداء

إلى من تبددت ظلمات الجهل بنوره معلم الإنسانية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي أنار دربي

إلى سندي الذي دفعني قدماً لنيل المبتغى

إلى الذي وهبني كل ما يملك لأحقق أحلامي

إلى من رفعت به رأسي عالياً إفتخاراً وإعتزازاً

والدي المرحوم وداي محيسن مشعان (رحمه الله تعالى)

إلى من رآني قلبها قبل عينيها

إلى الظل الذي آوي إليه كل حين

إلى شجرتي التي تعبق نفسي بأريجها

إلى جنتي في الدنيا والآخرة

والدتي الغالية (أطال الله في عمرها)

إلى القلوب الحنونة التي تكتمل بهم سعادتي

إلى من تهنأ بهم نفسي وتقر بهم عيني

زوجي وأولادي ... حباً وإعتزازاً

إلى من تقاسمت معهم أجمل الأوقات

أصدقائي ... تقديراً وإحتراماً

إلى كل من يكن لي في قلبه حباً ومودة

إلى كل من ساندني وتمنى لي الخير

أهدى لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

بعد أن مَنّ الله عليَ بإتمام البحث في موضوع هذه الدراسة أجد لزاماً عَلَيَّ أن أتقدم بالشكر والإمتنان للسيدة المشرفة، الأستاذ المساعد الدكتورة (حوراء أحمد شاكر)، لتفضلها بقبول الإشراف ولما أبدته من ملاحظات علمية قيمة عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة علمية فأدعو الله عز وجل أن يمن عليها بالصحة والسلامة.

ولا أنسى توجيه الشكر والإمتنان لجميع أساتذتي في كلية القانون بجامعة بابل وأخص منهم أساتذتنا خلال السنة التحضيرية.

ولا يفوتني توجيه الشكر والإمتنان لجميع من مد لي يد العون على إتمام هذه الرسالة، وأخصُ موظفي مكتبة الكلية، وموظفي مكتبة العتبة العلوية والعتبة الحسينية والعتبة العباسية ومكتبة كلية القانون بجامعة كربلاء ولكل من قدم لي العون والمساعدة خلال مرحلة الكتابة.

الباحثة

المستخلص

تتولى الجهات المختصة مكافحة الفساد الإداري والمالي وفق القانون، وإلزام المكلف بتقديم إقرار يتضمن الكشف عن ذمته المالية خلال المدة المحددة قانوناً، وتتضمن الإستمارة التي يقدمها المكلف للجهات المختصة عديداً من المعلومات المتعلقة بشخصه وأفراد أسرته وأمواله، و غيرها من المعلومات التي تحرص الجهات المكلفة بمكافحة الفساد الإداري على كتمانها وعدم جواز إفشائها لأسباب تتعلق بسرية المعلومات التي تتضمنها إستمارة إقرار الذمة المالية وخطورة المهمة أو المنصب الذي يتولاه المكلف بتقديم الإقرار، ولأسباب أخرى تتعلق بمكافحة الفساد الإداري والمالي وإستغلال المنصب أو الوظيفة في تحقيق الكسب غير المشروع، التي تقتضي عدم جواز إفشاء المعلومات الواردة في إقرار الذمة المالية.

ولهذا جرم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة قيام الموظف بإفشاء المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية التي يطلع عليها بحكم وظيفته في المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، لما يمثله هذا السلوك من خروج على مقتضيات الوظيفة التي تلزم الموظف كتمان الأسرار التي تصل إلى علمه بسبب الوظيفة وعدم إفشائها، كما أنها تؤدي لكشف المعلومات المتعلقة بأشخاص من أصحاب المناصب والمهام العليا في الدولة، والذين تتطلب وظائفهم أو مهامهم كتمان معلومات الواردة في استمارة إقرار الذمة المالية.

وتتحقق هذه الجريمة بفعل إيجابي يقوم به الموظف من خلال إفشائه المعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية، والتي تصل إلى علمه بسبب الوظيفة، فتقع مخالفة لواجباته الوظيفية التي تلزمه بعدم إفشائها، ولهذا جرمها المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة في القوانين الخاصة بهيأة النزاهة والكسب غير المشروع.

وتقوم هذه الجريمة على أركان خاصة وهي صفة مرتكبها بأن يكون موظفاً، ومَحلُ الجريمة وهي معلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية، وأركان عامة وهي الركن المادي ويقع بفعل الإفشاء والركن المعنوي إذ تُعد الجريمة عمدية وتتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، وتعد من جرائم الجنح، إذ عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة بعقوبة الجنح.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٣
الفصل الأول **ماهية جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية**	٤–٤٤
المبحث الأول: مفهوم جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية	٥– ٢٦
المطلب الأول: تعريف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية	٦– ١٤
الفرع الأول : التعريف اللغوي	٧– ٩
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي	١٠– ١٣
المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية والمصلحة المحمية من تجريمها	١٤– ٢٦
الفرع الأول : الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية	١٤– ٢١
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية	٢١– ٢٦
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ونوعها وذاتيتها	٢٧– ٤٤
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ونوعها	٢٧– ٣٢
الفرع الأول : الطبيعة القانونية	٢٧– ٢٨
الفرع الثاني : نوع الجريمة	٢٨– ٣٢
المطلب الثاني: ذاتية جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية	٣٢– ٤٤

الفرع الأول : خصائص جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية	٣٢- ٣٤
الفرع الثاني : تمييز جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عما يشتبه بها من الجرائم الأخرى	٣٤- ٤٤
الفصل الثاني **أركان لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية**	٤٥- ٧٦
المبحث الأول : الأركان الخاصة لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية	٤٦- ٦٢
المطلب الأول : صفة الجاني	٤٧- ٥٦
الفرع الأول :المفهوم الإداري للموظف	٤٩- ٥١
الفرع الثاني : المفهوم الجنائي للموظف	٥١- ٥٦
المطلب الثاني : محل الجريمة	٥٦- ٦٢
الفرع الأول : تعريف المعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية	٥٧- ٥٩
الفرع الثاني : أنواع اقرارات الذمة المالية	٥٩- ٦٢
المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية	٦٢- ٧٦
المطلب الأول : الركن المادي	٦٣- ٧١
الفرع الأول : السلوك الإجرامي	٦٣- ٦٧
الفرع الثاني : النتيجة الجرمية وعلاقة السببية	٦٧- ٧١
المطلب الثاني : الركن المعنوي	٧١- ٧٦
الفرع الأول : العلم	٧٣- ٧٤
الفرع الثاني : الإرادة	٧٥- ٧٦
الفصل الثالث **الآثار الجزائية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية**	٧٧- ١١١

المبحث الأول : الآثار الإجرائية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية	٧٧- ٩٠
المطلب الأول : إجراءات ما قبل المحاكمة	٧٨- ٩٠
الفرع الأول : تحريك الدعوى الجزائية	٧٨- ٨٣
الفرع الثاني : التحري وجمع الأدلة	٨٣- ٨٦
الفرع الثالث : التحقيق الابتدائي	٨٦- ٩٠
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة والجهة المختصة بها	٩٠- ٩٦
الفرع الأول : المحكمة المختصة	٩٠- ٩٣
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة	٩٣- ٩٦
المبحث الثاني : الآثار الموضوعية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية	٩٦- ١١١
المطلب الأول : العقوبات الأصلية والأعذار القانونية	٩٧- ١٠٥
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	٩٨- ١٠٤
الفرع الثاني : الأعذار القانونية	١٠٤- ١٠٥
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية	١٠٦- ١١١
الفرع الأول : العقوبات التكميلية	١٠٧- ١٠٩
الفرع الثاني : التدابير الإحترازية	١٠٩- ١١١
الخاتمة :	١١٢- ١١٥
قائمة المصادر	١١٦- ١٣٣
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	a- b

المقدمة

أولاً- أهمية موضوع الدراسة :

تحرص التشريعات كافة على ضمان نزاهة الوظيفة العامة وإلزام الموظفين بكتمان أسرارها وعدم جواز إفشائها إلا في الحالات التي يبيحها القانون، وعلى هذا الأساس جرم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، من أجل ضمان إلتزام الموظف بالحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته، وللحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمكلفين التي تتضمنها إستمارة إقرار الذمة المالية، فإذا أفشى الموظف المعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية التي يطلع عليها بحكم وظيفته إلى الغير عُدّ فعله جريمة ويعاقب عليه بمقتضى القانون،

نصت المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على أن "دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون وفق الآتي: ... سادساً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالإستمارة".

وتقع هذه الجريمة بفعل الإفشاء، وذلك بقيام الموظف الذي يطلع على المعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية المتعلقة بشخص المكلف أو أمواله إلى الغير، ما يخل بواقعة السرية وإبداء المعلومات التي يجب أن تبقى سرية إلى الغير ممن ليس له علم بها، وقد يؤدي ذلك إلى تفويت الفرصة على الجهات المختصة في مكافحة الكسب غير المشروع، ومنع إستغلال الوظيفة أو المنصب وتحقيق الإثراء غير المشروع على حساب المال العام.

وعليه فإن أهمية الدراسة تتمثل بأن إرتكاب الموظف جريمة إفشاء معلومات إستمارة إقرار الذمة المالية يعد مخالفاً لواجباته الوظيفية التي تفرض عليه كتمان المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، وعدم جواز إفشائها إلى الغير، فالموظف بحكم مركزه الوظيفي يطلع على العديد من المعلومات التي ينص القانون على أن تبقى سرية، ولا يجوز توصيلها إلى علم الغير، وإذا أفشاها خالف واجبات وظيفته، فاستمارة اقرار الذمة المالية تتضمن معلومات تتعلق بأصحاب المناصب العليا في الدولة ولا يجوز له إفشاؤها لأن ذلك يتنافى مع حق الخصوصية الذي كفله الدستور.

فضلاً عن ذلك فإن مكافحة الفساد الإداري والمالي تتطلب إلزام المكلفين بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية، كوسيلة تحول دون إستغلال الوظيفة وتحقيق الكسب غير المشروع، ومن ثم فإن قيام الموظف بإفشاء المعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية يتعارض مع الجهود الرامية لمكافحة الفساد الإداري والمالي وإستغلال المنصب أو الوظيفة لتحقيق الكسب غير المشروع.

ثانياً- مشكلة الدراسة :

تتبلور مشكلة موضوع الدراسة في عدة جوانب، أهمها القصور في النصوص القانونية التي جرمت إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، كما أن المشرع العراقي لم يراعي الصياغة القانونية السليمة، وقد جرم المشرع العراقي إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، إلا إنه لم ينص على إعتبار هذه الجريمة من جرائم الفساد، وعليه يختص أعضاء الضبط القضائي والمحقق وقاضي التحقيق إتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكبها، وتتولى المحاكم الجزائية العادية محاكمته وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنه إشترط صفة الموظف في مرتكب الجريمة ولم يشترط صفة المكلف بخدمة عامة، وقد يؤدي ذلك إلى تضييق نطاق الجريمة بسبب عدم توفر الصفة التي يتطلبها القانون، فمن الممكن أن يطلع أحد المكلفين بخدمة عامة بحكم وظيفته على إستمارة إقرار الذمة المالية المقدمة من قبل المكلف لهيئة النزاهة ثم يقوم بإفشائها، كما أن المشرع العراقي لم يحمي نطاق سرية المعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية وسمح لبعض الموظفين بالإطلاع عليها بحكم وظيفته وقد لا تبرر له الوظيفة الإطلاع عليها، وكان الأولى به عدم السماح لأي موظف بالإطلاع عليها إلا لمن يتصل عمله مباشرة بها، من أجل حماية سرية المعلومات الواردة فيها.

ثالثاً- نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة بالقوانين التي جرمت إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في التشريع العراقي مع مقارنته بغيره من التشريعات محل الدراسة المقارنة ، والتي تتمثل بقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، و قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥، و قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠، و قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

رابعاً- منهج الدراسة :

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن القائم على التحليل والمقارنة فستكون دراسة تحليلية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وبيان اركانها واثارها الجزائية من خلال الرجوع إلى المصادر ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، أما عن كونها دراسة مقارنة فتقوم على دراسة النصوص القانونية في التشريع العراقي المتعلقة بموضوع الدراسة ومقارنتها مع التشريعات محل الدراسة المقارنة .

خامساً- خطة الدراسة :

سنقسم هذه الدراسة على ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة، إذ نخصص الفصل الأول لماهية جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونقسمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وذاتيتها.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه أركان جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونقسمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول الأركان الخاصة لهذه الجريمة، ونبين في المبحث الثاني أركانها العامة، ونتناول في الفصل الثالث الآثار الجزائية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وذلك بمبحثين، نخصص الأول منهما للآثار الإجرائية لهذه الجريمة، ونبين في المبحث الثاني آثارها الموضوعية، ثم نختم هذه الرسالة بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

ماهية جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

عادةً ما يحرص المشرع على ضمان نزاهة الوظيفة العامة وحماية كافة مقومات حسن أدائها، ويتحقق ذلك من خلال تجريم العديد من مظاهر السلوك التي تعرقل دورها في تحقيق المصالح العامة وإشباع حاجات الناس وتسيير الأمور اليومية للدولة، سواء كانت أفعالاً أم إمتناعات، والغاية من ذلك هي حماية نزاهتها وضمان حسن أدائها على الوجه السليم [١].

لذلك يلزم المشرع الموظف بكتمان معلومات وظيفته وعدم إفشائها إلا في الحالات والحدود التي يبيحها القانون [٢]، فإذ خالف الموظف هذا الواجب عُدت مخالفته جريمة ويعاقب عليها بمقتضى القانون [٣]، وبهذا فإن العلانية المتعلقة بالوظيفة العامة تتحقق بها المسؤولية الجزائية للموظف عن إفشائه معلومات وظيفته، لأنها تسبب ضرراً لصاحب الحق الأمر الذي يجد فيه المشرع الكتمان وحفظ المعلومات الطريق الأسلم للحفاظ على الحقوق والمصالح، فالوظيفة تتضمن العديد من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يطلع عليها الموظف بحكم عمله، ولولا مركزه الوظيفي لما أتيحت له فرصة الإطلاع عليها، وبما أن تلك المعلومات تتعلق بالمصالح العامة أو الخاصة فلا بد من المحافظة عليها بشتى السبل ومنها كتمانها وعدم إفشائها، ولهذا أصبح الإلتزام بالمحافظة على المعلومات التي تتعلق بالوظيفية واجباً إخلاقياً وقانونياً يفرض على الموظف كما تفرضه

---

(١) عماد يوسف خورشيد و خولة إركان علي، مسؤولية الموظف الجنائية في قانون هيئة النزاهة العراقي (دراسة في ضوء القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانون، العدد (٢٢)، السنة (٦)، ٢٠١٤، ص٢٧٣.

(٢) المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، يقابلها في التشريعات المقارنة، المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والمادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية البحريني رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.

(٣) زيد ثابت الربيعي، أطر التجريم والعقاب عن إفشاء الأسرار الحكومية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام الصادق (ع) للدراسات القانونية، المجلد (١)، العدد (٠)، السنة ٢٠٢١، ص٩٦.

واجبات الأمانة والشرف، كما أن المحافظة على المصالح تتضمن عدم إظهار هذه المعلومات للغير لما يترتب عليها من إضرار بالمصالح العامة والخاصة [١].

وعلى هذا الأساس جرم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة إفشاء الموظف لمعلومات الوظيفة ومنها إفشاؤه معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية [٢]، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وذاتيتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

يعد الفساد الإداري والمالي من أهم المشاكل التي تواجه الدولة وتنهب مواردها الإقتصادية، ولمعالجة هذه الظاهرة والحد من آثارها فقد تصدى لها المشرع من خلال إصدار العديد من التشريعات التي تجرمها وتكافح ما يسهل إرتكابها، ومن مقتضيات ذلك هو إلزام بعض أصحاب المناصب والدرجات الخاصة بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية، بوصفها وسيلةً تحول دون إستغلال الوظيفة وتحقيق الكسب غير المشروع [٣].

وعليه فإن إلزام بعض أصحاب المناصب والدرجات الخاصة بتقديم تقارير الكشف عن ذممهم المالية يعد إجراءً إقتضته ضرورة مكافحة الفساد الإداري، وللحيلولة دون إستغلال الوظيفة وتحقيق الكسب غير المشروع، كما أن إستكمال بناء الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد من خلال تطوير

---

(١) د. وليد مرزة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، المجلد (٢٦)، السنة ٢٠٢٢، ص٣٠.

(٢) المادة (١٩/ سابعاً) من قانون هيئة النزاهة الكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، يقابلها في التشريعات المقارنة، المادتين (١٧، ٢١) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥، والمادتين (١٢، ١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤، كذلك، المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦، والمادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠.

(٣) د. خالد خضير دحام، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٥، ص١٥٨.

وسائل مكافحته والمؤسسات القائمة على ذلك إنما يمثل ضمانة لحسن سير إجراءات تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية للمكلف واستلامها وفحصها وتدقيقها والتحقيق فيها، إذا ما توفرت أدلة تفيد بحصول كسب غير مشروع [١].

ولكن مما يجدر ملاحظته هو أن إهتمام المشرع لم يقتصر على إلزام المكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية وملئ الإستمارة الخاصة بذلك، بل فرض حماية لسرية الاقرارات وذلك من خلال تجريم إفشاء كل ما ورد في الإستمارة من قبل الموظفين الذين تسمح لهم مراكزهم بالاطلاع عليها، وكذلك لضمان إيصال الإقرارات للجهات المسؤولة في الوقت المحدد قانوناً لتقديم الكشف عن الذمة المالية [٢] ، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونتناول في المطلب الثاني أساسها القانوني والمصلحة المحمية من تجريمها.

المطلب الأول

تعريف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

إن تحديد معنى جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يقتضي البحث عن تعريفها ليس على صعيد التشريع والفقه والقضاء فحسب، وإنما تتطلب الوقوف على المعنى اللغوي لكل مفردة من المفردات، وذلك لمعرفة ما إذا كان المشرّع موفقاً في إختيار المصطلحات التي تعبر عن موضوع التجريم، لأن من الصفات الأساسية التي ينبغي أن يتصف بها النص التجريمي هي أن تكون عباراته صريحة وواضحة المعاني لكي تدل على قصد المشرّع بوضوح ليتحقق التطبيق السليم لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول التعريف اللغوي لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونبين في الفرع الثاني تعريفها الإصطلاحي.

---

(١) خالد حسين حسون، الفساد الإداري والمالي في العراق بعد الإحتلال – أسبابه وتأثيراته وآليات معالجته، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة لسنة، ٢٠٠٨، ص٣٢٧ .

(٢) راضي حمزة الراضي، سؤال وجواب، بحث منشور في مجلة الجيل الآن، مجلة فصلية تصدرها هيئة النزاهة، العدد (٣)، السنة ٢٠٠٦، ص٣.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

إن بيان المعنى اللغوي للجريمة موضوع الدراسة له أهمية كبيرة، فمهما بلغت دقة معناها الإصطلاحي فلا بد من الوقوف على معناها اللغوي، كما لا يوجد في المعاجم اللغوية مركب لفظي متكامل لعبارة (جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية)، و لأن هذا العنوان يتكون من عدة مفردات فلا بد من الوقوف على المعنى اللغوي لكل مفردة منها.

أولاً- جريمة : الجريمة تعني الجرم، أي الإثم والذنب، وهي كل فعل إيجابي، أو سلبي يجرمه ويعاقب عليه القانون، سواء كان جناية، أم جنحة، أم مخالفة، وجرَمَ الشخص أذنب [١]، والمُجرم هو المذنب المعتدي، وأجرم أي ارتكب جريمة وأصبح مجرماً [٢]، قوله تعالى ﴿... فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْماً مُجْرِمِينَ﴾ [٣]، وكلمة جريمة مصدر جُرمْ، وهي كل عمل يجلب الأذى، وتجرم على فلان أدعى عليه بجرم وأجرم فلان إرتكب جرماً [٤]، قال تعالى ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ...﴾ [٥].

ثانياً- إفشاء : كلمة إفشاء تعني الإفضاء وإنتشار الخبر، ومصدرهُ الفعل أفشى، أي أظهر وأبان، وفشى تعني أنتشر وشاع، فالإفشاء هو الإظهار والإعلان والإذاعة، وأفشى الأمر أي أظهرهُ ونشره، وإفشاء المعلومة تعني نشرها وأذاعتها، وتفشى الشيء أي ظهر وأتسع، كإن يقال أفشى المعلومة أي أبانها وأظهرها، وهو إنتشار الخبر وذيوعه ويدل على الإظهار والإعلان والإذاعة [٦]، يقال تفشى المرض اي انتشر في القوم وعم فيهم، والفواشي هي كل شيء منتشر كالمواشي والأبل أو غيرها من الدواب [٧].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٤٥.

(٢) جمال الدين محمد أبن منظور، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٥٨.

(٣) سورة الأعراف، من الآية (١٣٣).

(٤) محمد مرتضى الزبيدي، معجم تاج العروس، ج٧، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص١٢٢.

(٥) سورة الكهف ، من الآية (٥٣).

(٦) محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج٦، ط١، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٦٥.

(٧) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار التراث العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٥٠٤.

ثالثاً- موظف : مفردة الموظف هي صفة للشخص، وتدل على العمل الذي يمارسه، وتأتي من كلمة وظيفة، ومصدرها الفعل (وَظَفَ)، وتعني خَصْصَ، وخَصْصَ الشيء وظّفهُ، ووظَّف العمل أي ألزمهُ إياه، ووظَّفهُ له أي قدَّرهُ وعيَّنهُ له [١]، وتولى وظيفة، أي أدى عملاً وظيفياً وذلك بإسنادِهِ إليه، وتوظَّف أي أختصَّ بالعمل، والموظف هو كل من يُسنَد إليه عمل ليؤديه في إحدى المصالح الحكومية [٢].

رابعاً- معلومات : كلمة معلومات هي لفظ مشتق من الفعل الثلاثي (عَلِمَ)، وتعني العلم بالشيء، وعَلِمَ بالشيء أي عرَفهُ وأتْقَنهُ وذلك بالوقوف على دقائِقه وتفاصيله، وقد وردت كلمة معلومات في القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ... ﴾[٣]، وأَعلَمَ الشيء أي جعل لهُ علامة، وتعلم العلم أي عرفه وأتقنه، والعالم هو العارف بالشيء، والعلم هو المعرفة وإدراك حقيقة الشيء، وجمعها علوم، وتعالم الشيء أي عرفه، والمعلوم هو المعروف، والمعلم هو ما يستدل به على الطريق، وتعالم فلان أي أظهر العلم، وتعلم العلم أي درسه ثم عرفه وأتقنه، والعلم هو إدراك الشيء بحقيقته وجمعها علوم [٤]، كقوله تعالى ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ... ﴾[٥].

خامساً- تتعلق : كلمة تتعلق هي من الفعل علقَ، أو تعلّق، وتعلق تعلقاً فهو متعلق، وتعلق بالشيء أي إنشدّ إليه وتعلق الولد بوالدته أي إرتبط وتعلّق بها، والتعلق هو الإختصاص، وتعلق بالشيء أي أحبه وأختص به، العَلّق بفتح العين وتشديد اللام هو ما تأكله الماشية من النبات والشجر، أما العَلَق بفتح العين واللام فهو الطين الذي يعلق باليد [٦].

---

(١) موسى بن محمد بن الملياني، معجم الأفعال المتعدية بحرف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص٤٣٥.

(٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤٦٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).

(٤) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية ، ج١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٦٢٤.

(٥) سورة الحج، من الآية (٢٨).

(٦) أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط والأعظم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر، ص٤١٤.

سادساً- إستمارة : الإستمارة تعني ورقة تتضمن بيانات معينة خاصة بمن يملؤها، وتقدم عند الإلتحاق بعمل أو وظيفة، وإستمر أي إستقر على وتيرة واحدة، كإن يقال إستمر على المشي أي إستقر عليه، وإستقر في داره أي سكنها وإتخذها بيتاً، وإستقر في عمله أي إتخذه مهنة وصنعة يعتاش عليها [١].

سابعاً- إقرار : إقرار مصدرها الفعل أقرَ، والإقرار لغةً هو الإعتراف، وأقر المتهم على نفسه أي إعترف بجريمته، وأقر المذنب أي أدلى بمعلومات عن ذنب، والإقرار هو الإعتراف بالحق أي الخضوع له والقول له، وإقرار يعني الموافقة على القول أو الفعل، وأقر به أي إعترف به، وأقر وافق، كما يعني أيضاً الموافقة والرضا، وأقر له إعترف له بحق عليه [٢].

ثامناً- ذمة : كلمة ذمة لها عدة معانٍ منها العهد، أي الوعد، كإن يقال جعلته في ذمتي أي عاهدتك ووعدتك به، ومنه قيل أن نقض العهد يوجب الذمة، والمذمة هي الذكر السيء لشخص ما، كما تعني الذمة الأمان والكفالة والضمان، وذممتك إياه جعلته بكفالتك وكنت له ضامناً، وبها يوصف المكان، فيقال هذا المكان مذم أي له حرمه، والذمي هو المعاهد الذي دخل في عهد أو إتفاق مع المسلمين ليأمن على نفسه وماله ودينه وعرضه مقابل كف أذاهُ عنهم [٣].

تاسعاً- مالية : وفيما يخص مفردة المالية فمصدرها كلمة مال، وتدلُ على كل ما يملكه الفرد من نقود أو أملاك أو غيرها، وجمعها أموال، كقوله تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [٤]، والأموال تشمل العقار والمنقول، فإذا كانت ثابتة فهي عقار، أما إذا كانت متحركة ويمكن نقلها من مكان لآخر بدون تلف أو هلاك فهي منقول، ومَوْلَ أي أغتنى وأمتلك، وتموّلَ أي أمتلك المال، وتموّلَ الرجلُ أي أزداد مالاً، ومولهُ أي أمدهُ بالمال [٥].

---

(١) بن نضير إسماعيل حماد، مختار الصحاح ،ج١، دار الكتب العالمية بيروت، بدون سنة طبع، ص٤٥٢.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الكبير، ج١، المكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة نشر، ص٢١٠.

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣، دار الهداية للطباعة والنشر، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص٢٠٦.

(٤) سورة الفجر، الآية (٢٠).

(٥) د. أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص٢١٣٩- ٢١٤٠.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

إن الوقوف على التعريف الإصطلاحي لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يتطلب بيان الموقف التشريعي والقضائي والفقهي ليتبين من خلالها المعنى المتكامل لهذه الجريمة، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:-

أولاً- التعريف التشريعي :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة تعريف لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ففي التشريع العراقي لم يعرفها المشرع في قانون الكسب غير المشروع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ (الملغى) [١] ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٩٥٨، وكذلك قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع واللائحة التنظيمية لكشف المصالح المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ [٢]، وكذلك الحكم في التشريعات محل الدراسة المقارنة، إذ خلت من أي تعريف لهذه الجريمة، وهو موقف حسن فليس من عمل المشرع وضع تعريف لها وإنما الأولى ترك ذلك للفقه، ذلك أن المشرع لا يختص بوضع تعريف للجريمة، وإنما يتحدد دوره بتجريم الأفعال التي يجدها تضر بأمن المجتمع وتعرقل تحقيق مصالحه والعقاب عليها [٣]، وتؤيد الباحثة إتجاه المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة المتمثل بعدم تعريف الجريمة، فلو وضع تعريفاً لها فلا يكون موفقاً فيه، الأول هو أن المشرع لو عرفها فيؤدي في ذلك دور الفقه الذي يتولى تفسير النصوص والقضاء الذي يتولى تطبيقها وهذا مالا يكون محبذاً له، الأمر الذي دفع التشريعات إلى الإبتعاد عن ذلك وتركه للفقه، الذي ينهل مفهومها في ضوء التنظيم التشريعي لتجريمها والعقاب عليها، أما السبب الثاني الذي حدا بالتشريعات إلى الإمتناع عن وضع تعريف لهذه الجريمة، هو أن المشرع مهما

---

(١) ألغي هذا القانون بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

(٢) د. قتادة صالح الصالح، كشف الذمة المالية كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد (٢٢)، المجلد (٢٣)، السنة ٢٠٢١، ص٢٤٤.

(٣) ومع ذلك عرف المشرع بعض الجرائم ومنها التزوير في المادة (٢٨٦) والسرقة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

حاول أن يحيط بعناصرها فلا يستطيع أن يأتي بتعريفٍ شامل لجميع متطلباتها، ما يوصف تعريفه بالقصور وضيق النطاق، ومن ثم يحصر الجريمة بمحل محدود فيجد الموظف الذي يفشي معلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية الثغرة التي يستطيع من خلالها الإفلات من شمول النص، بداعي أن ما قام به من نشاط لا يدخل ضمن نطاق التجريم، وذلك ما يجعل موقف المشرع محل للنقد، كما أن المشرع جعل التشريع المصدر الوحيد لقانون العقوبات، وعد مبدأ الشرعية الجزائية القاعدة الأساس في هذا القانون [١]، مما يعني أن لا فائدة من وضع تعريفاً للجريمة طالما أنّ المشرع جرمها بالنص [٢].

وعليه فإن المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة لم تعرف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، لكنها عرفت بعض المصطلحات ذات الصلة بها، كمعلومات والموظف والمكلف والإستمارة [٣].

ثانياً- التعريف الفقهي :

لم يعرف الفقه جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وبذلك سنبين تعريف الجريمة ثم إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وبالنسبة للجريمة فقد عرفها رأي بأنها "سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير" [٤]، وقد جاء

---

(١) المادة (١٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٥٤- ٥٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، والمادة (٢٠) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢، أما المشرع الأردني فلم ينص على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في الدستور الصادر سنة ١٩٥٢، كذلك، المادة (١) من العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والمادة (١) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، أما المشرع المصري فلم ينص على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في قانون العقوبات.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣٠.

(٣) سنبين ذلك تفصيلاً عند تناول الركن الخاص لجريمة إفشاء معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٤) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول – نظرية الجريمة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بلا سنة نشر، ص٨٤.

هذا التعريف مقتضباً، وأستخدم مصطلح التحريم وهو مصطلح يستخدم في العلوم الشرعية التي تنظم المحرم والمباح والمكروه، في حين أن قانون العقوبات يعنى بالتجريم لا التحريم، كما أشار إلى أن الجريمة تقع بسلوك من غير أن يبين أنه سلوك أيجابي أم سلبي.

وعرفت أيضاً بأنها "كل سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول" [١]، وعرفها بأنها "عمل أو إمتناع يرتب القانون على إرتكابه عقوبة" [٢].

وتعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية صورة من صور إفشاء أسرار الوظيفة ذلك أن المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية من الأسرار الوظيفية ويلزم الموظف الذي تمكنه وظيفته من الإطلاع عليها بعدم إفشائها، وقد عرف إفشاء أسرار الوظيفة بأنها "كشف السر وإظهار معلومات أو الوثائق السرية وإيصالها للغير بأية وسيلة ومن دون تصريح قانوني بعد حصول الموظف على هذه الأسرار بهذا الصفة التي يوجب القانون كتمانها عن الغير"[٣]، وقد بين هذا التعريف أن إفشاء أسرار الوظيفة تتحقق بقيام الموظف بكشف الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته للغير مخالفاً بذلك واجبه القانوني الذي يلزمه بعدم إفشائها.

كما عرفت جريمة إفشاء المعلومات التي تتعلق بالوظيفة بأنها "تمكين الغير من الإطلاع على المعلومة والشخص المتعلق به هذا المعلومة من خلال قيام الموظف في جهة إدارية بإتاحة الإطلاع عليها للغير وكشفها بحكم وظيفته وبصورة مخالفة للقانون" [٤]، ووفقاً لهذا التعريف يقع إفشاء المعلومات الوظيفة عند تمكين الموظف المطلع على المعلومة للغير من معرفته.

وعرفت كذلك بأنها "إطلاع الموظف للغير على السر من خلال قيامه بإفشائه بصورة تخالف القانون" [٥]، وعرفها آخر بأنها "الإفضاء بوقائع لها صفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق، ص١٣٤.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٢.

(٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٧٨.

(٤) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٧٥.

(٥) عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٣.

وظيفته" [١]، وقد ذهب هذان التعريفان أن إفشاء المعلومات الوظيفة هو إطلاع الموظف الذي تمكنه وظيفته من معرفة المعلومات الوظيفية للغير على هذه المعلومات من خلال البوح له بها مخالفاً بذلك واجب الحفاظ على السر الوظيفي الذي أؤتمن عليه بمقتضى القانون الذي ألزمه بعدم إفشائه.

اما المعلومات التي تتضمنها إستمارة إقرار الذمة المالية فهناك من عرفها بأنها " المعلومات التي يتضمنها النموذج الذي يملأ من قبل الخاضع لقانون الكسب غير المشروع والذي يبين فيه حقوقه والتزاماته "[٢]، وقد عرفت إستمارة إقرار الذمة المالية بأنها "محرر يدون من قبل المكلف ويقدم للجهات المختصة من أجل مكافحة الفساد الإداري والكسب غير المشروع" [٣]، وعليه فإن الموظف إفشاء معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يقع من خلال إبداءه للمعلومات الواردة في الإستمارة المقدمة لهيئة النزاهة والكسب غير المشروع، والتي تتضمن معلومات تتعلق بشخصه وأفراد أسرته وما يملكه من أموال، وأن هذه المعلومات يجب أن تبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها من قبل الغير، بل فقط الموظف الذي يطلع عليها بحكم وظيفته.

ثالثاً- التعريف القضائي :

ينتهي دور المشرع عند وضع التشريع ليتولى القضاء تطبيقه على النزاع المعروض أمامه وتفسيره فيما إذا شابه غموض يؤدي لعدم إدراك المعنى الذي قصده المشرع، الا انه في حدود ما إطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد أي قرار قضائي يعرف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية.

وبعد أن بينا موقف التشريع والفقه والقضاء من تعريف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها (قيام الموظف الذي يطلع بحكم وظيفته على معلومات استمارة إقرار الذمة المالية بإظهار تلك المعلومات لمن لا يجوز لهم الاطلاع عليها).

---

(١) د. غنام محمد غنام، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشورات كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ٢٠٠٣، ص١٤٢.

(٢) د. نبيل محمود حسن، قانون الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة به، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥٨.

(٣) سنبين بالتفصيل معلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية عند تناول الركن الخاص في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة، ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية والمصلحة المحمية من تجريمها

جرم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وذلك من أجل حماية المصالح المحمية، والتي تتعلق بضرورة المحافظة على أسرار الوظيفة وإلزام القائمين بها بأداء واجباتهم وإحترامهم للقانون، وكذلك لمنع إستغلال الوظيفة العامة وتحقيق الكسب غير المشروع.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونتناول في الفرع الثاني المصلحة المحمية من هذه الجريمة.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

إن البحث في الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يتطلب الوقوف على موقف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة من هذه الجريمة، وهو ما سنبينه وعلى النحو الآتي.

أولاً- التشريع العراقي :

يعد العراق من أكثر دول العالم في إرتفاع معدلات جرائم الفساد الإداري خاصة بعد عام ٢٠٠٣ [١]، ولمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها تصدى المشرع لها من خلال إصدار القوانين التي تهدف لمكافحتها وتجرم كافة صورها، وبدأ ذلك بإصدار أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة)

---

(١) د. إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، بحث مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة تكريت، العدد (٦)، السنة (٢)، ٢٠١٠، ص٣٦٧.

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) الخاص بتشكيل مفوضية النزاهة العامة [١]، والذي نص في القسم (٧) والقسم (٨) منه على مكافحة الكسب غير المشروع وإلزام بعض أصحاب المناصب بتقديم تقارير الكشف السنوي عن ذممهم المالية، وكافة معلومات الخاصة بشخص المكلف وهويته ووظيفته وعنوانه، وكذلك معلومات المتعلقة بزوجته وأولاده وما يملكونه من عقار أو منقول [٢]، لكنه لم ينص على تجريم إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ويعد ذلك من الثغرات التشريعية التي صاحبت هذا القانون قبل إلغاءه.

ولمعالجة الثغرات التي تكتنف هذا القانون قرر المشرع إلغاءه [٣]، وتمثل ذلك بصدور قانون هيئة النزاهة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ [٤]، الذي جاء مكوناً من (٣١) مادة موزعة على ستة فصول، جاء الأول منها بعنوان (التعاريف والأهداف) [٥]، وقد تضمنت المادة (١) منه عدة تعاريف للمصطلحات الأساسية الواردة في هذا القانون، وأهمها قضية الفساد [٦]، وقد بين هذا القانون أن هيأة

---

(١) والتي غُيّرَ إسمها فيما بعد إلى (هيئة النزاهة الإتحادية) حسب ما نص عليه البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة).

(٢) القسم (٧) والقسم (٨) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى).

(٣) نصت المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على أن "يلغى أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، ويلغى القانون التنظيمي الملحق يه الصادر من مجلس الحكم المنحل بإستثناء القسم (٦) منه".

(٤) صدر هذا القانون في ٢٠١١/١٠/٢٧، ونشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤، وأصبح نافذاً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية، بحسب ما نصت عليه المادة (٣١) منه.

(٥) إحتوى هذا الفصل على المواد (١– ٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، وعرفت المادة الأولى منه السلطة التشريعية وهيئة النزاهة والمكلف والإستمارة والكسب غير المشروع وتضارب المصالح.

(٦) نصت الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل على أن "قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة، الرشوة، الإختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩"، وقد عدلت هذه المادة وأصبحت بالصيغة المذكورة أعلاه بمقتضى الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

النزاهة مستقلة ولها شخصية معنوية وإستقلال مالي وإداري، وأنها تعمل على المساهمة في منع الفساد الإداري ومكافحته من خلال التخصص في التحقيق عن قضايا الفساد ومتابعته [١]، أما الفصل الثاني من هذا القانون فقد جاء بعنوان (تكوين الهيئة) [٢]، وخصص المشرع الفصل الثالث من القانون لِـ (الإجراءات التحقيقية للهيئة) [٣]، ورجح إختصاصها التحقيقي على إختصاص كافة الجهات التحقيقية الأخرى [٤]، أما الباب الرابع فتناول فيه [٥]، (الكسب غير المشروع) [٦]، وجاء الفصل الخامس تحت عنوان (أحكام عامة) [٧]، ورد الفصل السادس بعنوان (أحكام ختامية) [٨].

وبذلك لم ينص هذا القانون عند تشريعه لأول مرة على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية وذلك بسبب إستمرار سريان قانون الكسب غير المشروع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الذي كان نافذاً تلك الفترة، وقد نص في المادة (١٦) منه على تجريمها [٩].

---

(١) المادتين (٢- ٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٢) ضم هذا الفصل المواد (٤- ١١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، وتتكون الهيئة من رئيسها ونائبين له والدوائر التابعة لها، وهي دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية ودائرة التعليم والعلاقات العامة والدائرة الإدارية والمالية ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية ودائرة الإسترداد ودائرة التخطيط والبحوث والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد.

(٣) تضمن هذا الفصل المواد (١١- ١٥) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٤) ينظر المادة (١١/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٥) إحتوى هذا الفصل على المواد (١٦- ٢٠) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٦) يعد هذا الفصل من أكثر مواد من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي النافذ التي طرأ عليها التعديل بموجب قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، إذ ألغيت مواده جميعاً وحلت محلها المواد (١٦- ٢٠) من القانون الحالي، وذلك بموجب المادة (٩) من قانون التعديل المذكور.

(٧) ضم هذا الفصل المواد (٢١- ٢٥) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٨) تضمن هذا الفصل المواد (٢٦- ٣١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٩) نصت المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ (الملغى) على أن "كل موظف له علاقة بتنفيذ هذا القانون يفشي شيئاً مما ورد بالإقرارات أو ما أجرى في شأنهما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات البغدادي"، وقد نصت المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ (الملغى) على أن "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أئتمن عليه بغير رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي =

وتلافياً لهذا النقص التشريعي أصدر المشرع قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ [١]، الذي ألغى مواد الفصل الرابع من القانون المذكور وخصصه للكسب غير المشروع، وألزم المكلفين وهم من أصحاب المناصب العليا والدرجات الخاصة بتقديم إقرارات الكشف عن ذممهم المالية خلال المدة المبينة في هذا القانون [٢]، وعاقب على مخالفة الأحكام الخاصة بإستمارة الكشف عن الذمة المالية، ومنها جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، إذ نصت المادة (١٩) منه على أن "دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون وفق الآتي : ... سادساً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالإستمارة".

ثانياً- الأساس القانوني للجريمة في التشريعات محل الدراسة المقارنة :

سنبين في هذه الفقرة الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في التشريعات محل الدراسة المقارنة وهي التشريع المصري والبحريني والأردني:

١- التشريع المصري :

أصدر المشرع المصري قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ [٣]، مكوناً من (٢٥) مادة، بينت المادة الأولى منه الخاضعين لأحكام هذا القانون وهم المكلفين بتقديم تقارير الكشف عن ذممهم المالية [٤]، وألزمهم بتقديم الإقرار خلال مدة شهرين من تأريخ سريان القانون عليهم [٥]، أما المادة (٢) منه فقد عرفت الكسب غير المشروع وهو كل مال يحصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون بسبب إستغلال وظيفته أو صفته أو لأي سلوك يخالف القانون أو

= يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو يدفع غرامة لا تزيد على خمسين ليرة".

(١) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٨) والصادرة بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣، والذي أصبح نافذاً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢) منه.

(٢) المادتين (١٦- ١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

(٣) المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣١) في ٣١/ يوليه/ ١٩٧٥.

(٤) المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع المصري .

(٥) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

الآداب العامة [١]، وتقدم إقرارات الذمة المالية لهيأة تابعة لوزارة العدل مكونة من خمسة من مستشاري محكمة النقض بالنسبة للإقرارات المقدمة من قبل رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ونوابه والأعضاء ورئيس وأعضاء الحكومة ومن هم بدرجتهم، أما غير هؤلاء فتختص بتلقي إقرارات الكشف المقدم من قبلهم هيأة تشكل بقرار من وزير العدل [٢]، وتتولى هذه الهيئات فحص الإقرارات المقدمة لها وفق القانون [٣].

وقد جرم هذا القانون إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، إذ نصت المادة (٢١) منه على أن "كل من يخالف أحكام المادة (٨) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه. كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٧) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وقد نصت المادة (١٧) من هذا القانون على أن "تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى في شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها"، ووفقاً لهذا النص فإن إقرارات الكشف عن الذمة المالية التي يلزم المكلفون بتقديمها خلال المدة المحددة تعد من الأسرار وإن كل من له شأن في تنفيذها يجب عليه عدم إفشائها، فإذا خالف هذا الواجب وأفشى معلومات تتعلق بها فيعد فعله جريمة ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين مئة وخمسمائة جنيه وفق المادة (٢١) قانون الكسب غير المشروع.

٢- التشريع البحريني :

جاء قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ محتوياً على (١٤) مادة، بينت الأولى منها الأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون [٤]، وألزم المكلف تقديم إقرار الذمة المالية خلال شهرين من تأريخ تزويده بالإستمارات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالإقرار [٥]، ويقدم

---

(١) المادة (٢) من قانون الكسب غير المشروع المصري .

(٢) المادة (٥) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٣) المادة (٩) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٤) المادة (١/١) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

(٥) المادة (٢) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

الإقرار لهيأة فحص إقرارات الذمة المالية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء [١]، كما بين المشرع أن إقرارات الذمة المالية وكافة البيانات والمعلومات التي تتعلق بها تعد من الأسرار، وحظر على أي شخص يحصل على تلك الأسرار بسبب وظيفته إفشائها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون [٢]، إذ نصت المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مد لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإفشاء أية معلومات أو بيانات متعلقة بإقرارات الذمة المالية يكون قد اطلع عليها بسبب أعمال وظيفته".

٣- التشريع الأردني :

نص المشرع الأردني على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في قانون الكسب غير المشروع، وكذلك في قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

وبالنسبة لقانون الكسب غير المشروع فقد صدر مكوناً من (٢٣) مادة ذكرت الأولى منها سريان القانون ونفاذه [٣]، وعرفت المادة (٢) بعض المصطلحات ذات الصلة بنطاق تطبيق القانون [٤]، بينما عددت المادة (٣) منه الأشخاص الخاضعين له [٥]، وألزم كل منهم تقديم الإقرار الخاص بذمته المالية لدائرة إشهار الذمة المالية التي ترتبط بوزير العدل [٦]، خلال مدة ستين يوماً من تأريخ تسلمه نموذج الإقرار [٧]، وقد عد المشرع الأردني إقرارات الذمة المالية وما يتعلق بها من إيضاحات

---

(١) المادة (٤) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

(٢) نصت المادة (٧) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني على أن "تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات ومعلومات المتعلقة بالذمة المالية من الأسرار. ويحظر على أي شخص إفشاء أية معلومات أو بيانات يكون قد حصل عليها بسبب أعمال وظيفته إلا بناءً على أمر صادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة".

(٣) المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٤) للمزيد من التفصيل، المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع الأردني، والتي عرفت بعض المصطلحات المتعلقة بموضوع القانون وهي الدائرة والرئيس والهيئة والإقرار.

(٥) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٦) المادة (٥) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٧) المادة (٧) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

وبيانات ومعلومات ووثائق وإجراءات من الأسرار وحظر على أي شخص إفشائها، إذ نصت المادة (١٢) من قانون الكسب غير المشروع الأردني على أن "تعتبر الإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات وبيانات ووثائق وإجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون من الأسرار التي يحظر إفشائها أو نشرها تحت طائلة المسائلة القانونية"، كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون ما يأتي "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين : أ- كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار. ب- كل من خالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون"، وعليه فإن كل من يفشي أو ينشر المعلومات الخاصة بالإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات أو بيانات أو معلومات أو وثائق أو إجراءات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

ونجد أن موقف المشرع الأردني غير دقيق كونه جرم النشر إضافة إلى الإفشاء في حين أن النشر يعد إذاعة للمعلومات التي تتعلق بإقرار الكشف عن الذمة المالية بإحدى وسائل النشر أو الإعلام، أما الإبراز فهو تقديمها للغير ممن ليس له حق الإطلاع عليها.

أما قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦، فقد عد جرائم الكسب غير المشروع ومنها جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الفساد الإداري [١]، وجرمها في المادة (٢٢) منه والتي نصت على أن "أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونُسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز افشاؤها أو ابرازها أو السماح للغير بالإطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون. ب- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة. ج- تسري أحكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة وأي من المشار إليهم في المادة (١٨) والفقرة (ج) من المادة (٢٠) من هذا القانون حتى بعد إنتهاء عملهم فيها أو إنتهاء المهمة الموكولة إليهم"، وعليه فإن كل موظف يفشي معلومات عن إقرار الذمة المالية يعد مرتكباً لجريمة فساد ويعاقب وفق المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد، وبهذا يتبين وجه الفرق بين ما نصت عليه هذه المادة والمادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع، فالأولى

---

(١) نصت المادة (١٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على أن أ- يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: ... ٣- الكسب غير المشروع ...".

تسري على كل من يقوم بإفشاء معلومات إستمارة إقرار الذمة المالية، أما المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد فتسري على كل موظف يرتكب هذه الجريمة، وكذلك من يطلب رئيس الهيئة إنتدابهم أو إعارتهم أو تكليفهم من الضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو أي موظف محسوب على ملاك وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية ويعمل لدى هيأة النزاهة ومكافحة الفساد، وكذلك الأشخاص الذين تكلفهم هذه الهيأة بالقيام بأعمال التدقيق الفني أو المالي أو الإداري على جهة مشمولة بإجراءاتها للتحقق من سلامة بياناتها أو قيودها أو حساباتها أو تصرفاتها المالية [١].

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

عرفت المصلحة المحمية بأنها "الغاية التي يبغي القانون الجنائي حمايتها من خلال تجريم الإعتداء الواقع عليها" [٢]، كما عرفت بأنها "المقاصد التي تحتل أهمية لدى المشرع عند التجريم، والتي يهدف من خلالها الحفاظ على قيم الجماعة ونظمها السائدة" [٣].

وتقوم المصلحة المحمية على عدة عناصر، أولها المنفعة ويقصد بها الفائدة التي تعود على المجتمع والتي يقصد المشرع حمايتها [٤]، أما العنصر الثاني فهو الحاجة أي أن تؤدي المنفعة وظيفتها في إشباع حاجة معينة [٥]، والعنصر الثالث هو المشروعية، ويقصد بها أن تكون المنفعة

---

(١) المادة (١٨) والفقرة (ج) من المادة (٢٠) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٢) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤، ص١٠٠.

(٣) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٦٩.

(٤) حسين جمعة محمد، جريمة استيلاء الموظف على عقار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص٤٤.

(٥) د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٤١.

محل الإشباع موافقة للقانون [١]، لأن المهمة الأساس للمشرع هي حماية المصالح المشروعة، وإذا وجد أن مصلحة معينة تستحق حماية وإهتمام فيقرر تجريم الإعتداء عليها [٢]، وتتطلب المصلحة المحمية عدة شروط وأن تخلفها يؤدي لخروج المصلحة عن نطاق الحماية، وهي أن تستند المصلحة إلى حق، كون الحق هو مصدر المصلحة، ولكي تكون المصلحة جديرة بالحماية لا بد أن تكون هناك نصوص تمكن صاحبها من المطالبة في حال وقوع عدوان على حقه [٣]، وأن تقترن المصلحة بالحماية، وحتى تكون كذلك يجب أن تنال إهتمام المشرع [٤]، وأن قصد المشرع من خلال تجريم إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية حماية المصالح المعتبرة، والمتمثلة بحماية المعلومات الوظيفية وضرورة إلزام الموظف بعدم إفشائها لما تشكله من إخلال بواجباته الوظيفية، وكذلك لضمان نزاهة الوظيفة العامة وحماية المعلومات الخاصة بالمكلف الذي يقدم إقرار الكشف عن الذمة المالية، وعليه فان المصلحة المحمية في هذه الجريمة تتمثل بالاتي :

أولاً– منع الموظف من الإخلال بواجباته والزامه بكتمان أسرار الوظيفية وعدم إفشائها :

ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الموظف العام بعدة واجبات أهمها الإلتزام بالمحافظة على المعلومات الوظيفية وعدم إفشائها [٥]، وعليه إحترام هذا الواجب وعدم البوح بأي سر وظيفي لضمان نزاهة الوظيفة العامة، ومنع الاضرار بالمصالح العامة التي تقتضي منع افشاء الأسرار المتعلقة بها، فالموظف الذي يفشي سراً يتعلق بعمله الرسمي يخالف واجبات وظيفته التي تمنعه من إفشاء أسرارها، ولذلك فإن تجريم إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية جاء

---

(١) شهد حيدر ريس، جريمة الإعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١ ، ص٢٦.

(٢) ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

(٣) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بلا مكان طبع، ١٩٩٩، ص٩٥.

(٤) علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص١٣– ١٤.

(٥) المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المعدل، يقابلها في التشريعات المقارنة، المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري، والمادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية الأردني، والمادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية البحريني.

لإلزامه بكتمان أسرار وظيفته ومنعه من الإخلال بواجباتها، وكذلك لحماية مصالح الدولة وسمعتها، لأن ذلك الإفشاء يؤثر على نزاهة الدولة وسمعتها بصفة عامة [١].

ولذلك يعد إفشاء المعلومات الوظيفية جريمة إنضباطية فضلاً عن أنها جريمة جنائية، كونها فعلاً غير مشروع ويخالف مقتضيات الوظيفة العامة، لما تسببه من ضرر يلحق بالدولة وتؤثر على عمل الهيئات المختصة بمكافحة الفساد ويؤدي لإرباك عمل هيئة النزاهة في متابعة تضخم أموال المكلف بتقديم الكشف عن ذمته المالية، ويخل بسرية المعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية، ويعرقل عمل الهيئة في حماية المال العام ومتابعة مصادر الكسب غير المشروع [٢]، وعليه فإن الإفشاء يتعارض مع واجبات الوظيفة التي تقوم على الكفاءة والأمانة والنزاهة، كونها تكليف وطني وخدمة عامة يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين [٣].

وإن من يفشي أسرار وظيفته لا تتوافر فيه هذه الصفات التي تؤهله لأن يكون موظفاً، لأن الهدف الأساسي للوظيفة هو خدمة المجتمع والحفاظ على حقوق ومصالح أفراده، فالشخص الذي يتقلد الوظيفة العامة يكون ملزم بعدة واجبات يقتضيها تحقيق المصالح العامة أو الخاصة التي يكلف بحمايتها والمحافظة عليها، ومن بين هذه الواجبات هو كتمان الأسرار الوظيفية، لأنه مؤتمن على ما يطلع عليه من معلومات ووثائق تصل لعلمه بحكم وظيفته، ولولا مركزه الوظيفي لما تمكن من الإطلاع عليها، ولهذا فهو ملزم بكتمانها وبغض النظر عن طبيعة عمله وأهميته [٤].

وعلى هذا الأساس عدت التشريعات محل الدراسة المقارنة كتمان الأسرار المتعلقة بإقرار الكشف عن الذمة المالية من الأسرار وألزمت الموظف بعدم إفشاء المعلومات الواردة فيها [٥]، وعدته

---

(١) وسام كاظم زغير، مصدر سابق، ص٢.

(٢) د. فضيلة عباس، مبدأ سرية معلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٤٦)، المجلد (١٢)، ٢٠١٠، ص٣٠٢.

(٣) نص المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي المعدل.

(٤) تغريد محمد قدوري، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٢، ص١٧٣.

(٥) المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، المادة (١٧) من قانون الكسب غير المشروع المصري، المادة (٧) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني، المادة (١٢) من قانون الكسب غير المشروع الأردني، المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

واجباً وظيفياً على كل موظف تمكنه وظيفته من الإطلاع على الأسرار الواردة في إقرارات الكشف عن الذمم المالية، وذلك حماية للمعلومات الواردة في تقارير الكشف عن الذمة المالية ولمنع إفشاء سرية المعلومات الواردة فيها [١].

ثانياً- حماية حق الخصوصية للأشخاص المكلفين بالكشف عن ذممهم المالية ومنع تسرب المعلومات الخاصة بهم.

ألزم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة المكلفين تقديم إقرارات الكشف عن ذممهم المالية خلال مدة محددة [٢]، وذلك لمنع إستغلال مناصبهم وتحقيق الكسب غير المشروع، ومن المعروف أن كل من يلزم بتقديم الكشف عن ذمته المالية من هؤلاء يتبوأ منصب مهم في الدولة كونهم من القائمين بأعباء السلطة العامة، ولا شك من أن لتلك الشخصيات ونظراً للمهام التي يتولوها مسوغات تدعو للمحافظة على سرية إقرارات الكشف عن الذمة المالية المقدمة من قبلهم، وأن السرية شرعت أساساً للمحافظة على مكانة الشخص المقر بذمته المالية، لأن التضخم في ثروته المالية قد يهيج الرأي العام ضده ويعرضه للخطر، مما يفوت على الجهات المختصة فرصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تضخم أمواله، سواء كان ذلك التضخم فعلي وعلى حساب الوظيفة العامة، أم تضخم ناشئ عن وجود أموال للشخص قد أستغلها بطرق غير مشروعة على حساب وظيفته [٣].

كما أن إفشاء سرية إقرارات الذمة المالية تعد مخالفة إدارية وهي مجرمة بنص عقابي، وعليه فإن من المصالح المحمية من تجريم إفشاء معلومات إستمارات إقرارات الذمة المالية جاء لحماية اسرار المكلفين بتقديم الكشف ولإتقاء الضرر الذي من المتصور وقوعه ضدهم جراء هذا الإفشاء، لاسيما إذا ارتبطت المعلومات التي يتم إفشائها حرمة حياتهم الخاصة، أو إذا إنطوى ذلك الإفشاء على أسرار لهم الحق بصونها من الإعلان، وهو حق أقره الشارع وأسبغ عليه حمايته من خلال

---

(١) د. محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي – مفهومه وأبعاده المختلفة، منشورات المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص٦٥.

(٢) المادة (١٦/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع المصري، المادة (١) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني، المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٣) د. علي جمعة محارب، الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في العراقي، بحث منشور في الرأي، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد (١)، السنة ٢٠١٤، ص١٥٠.

تجريم إفشائه والعقاب عليه، وعلى هذا فإن إفشاء هذه المعلومات عدوان على حق أصحابها في سترها وحمايتها والإحتفاظ بها، و منع غيرهم من كشفها حتى ولو كان موظفاً إذا ما اضطر أحد المكلفين إلى أن يعهد بتلك المعلومات إليه عند تقديم إقرار الكشف عن ذمته المالية [١].

ثالثاً- حماية الاسرار التي تتطلبها مكافحة الفساد الاداري وتمكين الجهات المختصة من مكافحته:

يعد الفساد الإداري من أخطر المشاكل التي تواجه الدولة وهو ظاهرة خطيرة إنتشرت في معظم دول العالم وإمتدت آثاره السيئة لتؤثر على كافة الأصعدة السياسية والإجتماعية والإقتصادية، كما أن إنتشار هذه الظاهرة أثرت سلباً حتى على الأجهزة التي تتولى مكافحته، وللحد من هذه الظاهر لا بد من مواجهتها وذلك من خلال تشريع القوانين اللازمة لمكافحته، والتي نصت على إلزام الموظفين بتقديم إقرارات الكشف عن الذمة المالية للحد من هذه الظاهرة [٢]، وعلى هذا عدت هذه الإقرارات إحدى الوسائل التي أتبعها المشرع لمكافحة الفساد الإداري وحماية الوظيفة العامة من الإتجار بها ومنع تضارب المصالح بشأنها، كما تعد وسيلة رقابية على الأموال التي يحصل عليها المكلف من غير موارده العادية ولأهمية الموضوع وضرورته من ناحية مكافحة الفساد الذي يتطلب الحفاظ على السرية، فقد جرم المشرع إفشاء الأسرار التي تتعلق بتقرير الكشف عن الذمة المالية [٣].

كما أن نزاهة الوظيفة العامة وضمان عدم إستغلال المكلف لمنصبه لا يتحقق دون قيامه ببيان عناصر ذمته المالية، لتتمكن الجهة المختصة من التحقق من صحة ما ورد في إستمارة الكشف، وأن الإقرار يساعد الجهات المختصة بمكافحة الكسب غير المشروع من كشف مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم، وبهذا فإن إقرار الذمة المالية له دور في حماية نزاهة الموظفين وإبعادهم عن الشبهات فيصبح لهذا النظام هدف مزدوج، فهو يحقق أهداف ضبط جرائم الكسب غير المشروع عن طريق

---

(١) ثامر محمد رخيص و علي حمزة جبر، التنظيم القانوني لسرية إقرارات الكشف عن الذمة المالية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد (١)، السنة (١١)، ٢٠١٩، ص٢٤٨.

(٢) د. خالد خضير دحام، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٣) د. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي و صفاء جبار عبد البديري، الأحكام الإجرائية لجريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية، العدد (١)، المجلد (٧)، السنة ٢٠١٦، ص١٢٣.

تتبع ما قد يطرأ من زيادة في الثروة وينأى بالمكلف عن مواطن الشبهة، ولهذا أصبح لزاماً على المكلف الكشف عن ذمته المالية، للتعرف على حجم الزيادة الحاصلة في ثروته خلال مدة وجوده بالمنصب وفيما إذا كان قد أثري على حساب المال العام، ولهذا يلزم الموظف الذي يطلع على معلومات الواردة فيه بعدم إفشائها، من أجل ضمان ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد والكسب غير المشروع، وأن الإفشاء يفوت على الجهات المختصة ذلك [١].

كما أن للأموال العامة حرمة وأهمية بالغة، ولها أثر واضح في حياة الأمم والشعوب ورخائها ودور بارز في إستقرار الدول وقوتها وسيادتها، ولتحقيق ذلك يتطلب وجود كادر إداري كفوء ونزيه وحريص على هذه الأموال وسمعة ونزاهة الوظيفة العامة، كونها تكليف وطني وخدمة عامة يستهدف القائم بها المصلحة العامة في ضوء القواعد القانونية النافذة، ولذلك كان لا بد من وجود وسائل تمنع هدر المال العام وتكافح الفساد من خلال الأجهزة الرقابية والتفتيشية التي تعمل على الحد من جرائم الفساد وتضخم الذمة المالية لبعض الموظفين، من خلال الكسب غير المشروع وذلك بإلزامهم بتقديم الكشف عن ذممهم المالية خلال مدة محددة، مما يتطلب تجريم إفشاء معلومات المتعلقة بها [٢]، فضلاً عن أن المشرع يوفر الحماية للمال العام عن طريق تجريم التعدي عليه وإستغلاله، لكنه لم يضع حداً للإعتداء عليه من قبل أصحاب النفوذ والتي تمكنهم سلطتهم من إخفاء جرائمهم، وكان لابد من وجود نصوص تلزمهم بالكشف عن ذممهم المالية من أجل منع الكسب غير المشروع، ولا يتحقق ذلك من دون تقرير الكشف عن الذمة المالية والذي على أساسه يتم تحديد الزيادة غير المشروعة بأموالهم، وهذه الزيادة لا يمكن كشفها الا بالتزام المكلف بأمرين، الأول هو تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية في الموعد المحدد، والثاني هو إلزام الموظف الذي تصل إليه المعلومات الواردة في التقرير بعدم إفشائها [٣].

---

(١) د. قتادة صالح الصالح، مصدر سابق، ص٢٤٥- ٢٤٩.

(٢) شيماء إبراهيم طه، مستجدات السياسة الجنائية في قانون التعديل الأول لقانون النزاهة والكسب غير المشروع لسنة ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد (١٢)، العدد (٢)، السنة ٢٠٢١، ص٢٩٠- ٢٩١.

(٣) عماد فاضل ركاب و رقية عادل حمزة علي، الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد (١٣)، المجلد (١)، السنة ٢٠١٦، ص٤٧٨.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ونوعها وذاتيتها

لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية طبيعتها القانونية الخاصة ونوعها، كما أن لهذا الجريمة ذاتية خاصة من حيث خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ونوعها، ونتناول ذاتيتها في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ونوعها

أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ونوعها يستدعي تناولها من حيث جسامتها والباعث على إرتكابها، وكذلك من نوعها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ونتناول في الفرع الثاني تحديد نوعها، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها القانونية إلى جرائم اعتيادية وجرائم سياسية [١]، وبصدد التمييز بينهما، فالمذهب الشخصي إعتمد معيار الباعث [٢]، أما المذهب الموضوعي فأعتد بموضوع الحق

---

(١) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، غزة، ٢٠٠٩، ص٩٢.

المعتدى عليه [١]، وقد اخذ المشرع العراقي بالمذهبين معاً إذ نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن"أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد إرتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الإرهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض"، وعلى هذا الأساس تعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عادية كونها لا ترتكب لباعث سياسي، ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية [٢]، أما التشريعات المقارنة، المصري والبحريني والأردني فلم تأخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها.

الفرع الثاني

نوع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

ان تحديد نوع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يتطلب بحثها من حيث الجسامة ومن حيث مظهر السلوك الاجرامي ومن حيث توقيت السلوك الاجرامي ومن حيث انفراد السلوك الاجرامي ومن ثم النتيجة الجرمية والركن المعنوي وعلى النحو الاتي :

أولاً- من حيث الجسامة :

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، والعقوبة هي المعيار المعتمد في ذلك، فكلما كانت أشد كانت الجريمة أكثر جسامة، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم، وقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات على أن "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات"، أما المادة (٢٦) من هذا القانون فقد نصت على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١-

---

(١) أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٤.

(٢) د. وليد مرزة المخزومي، مصدر سابق، ص٤٧.

الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة"، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي [١].

وفي التشريع المصري نصت المادة (٩) من قانون العقوبات على أن "الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات، الجنح، المخالفات"، ونصت المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري على أن "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد"، وبما أن المشرع المصري عاقب على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة [٢]، فتعد هذه الجريمة من جرائم الجنح.

وفي التشريع البحريني نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات البحريني على "الجرائم إما جنايات وإما جنح، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في نص القانون، ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي"، كما نصت المادة (٤٩) من هذا القانون على "عقوبات الجنحة هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة"، وبما أنه عاقب على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس مد لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار [٣]، فتعد من جرائم الجنح.

أما في التشريع الأردني فتقسم الجرائم إلى جنايات وجنح وجرائم تكديرية، وقد نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات الاردني على أن "العقوبات الجنحية هي : ١- الحبس. ٢- الغرامة. ٣- الربط بكفالة"، وبما أنه عاقب على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس، فهي من جرائم الجنح في التشريع الأردني.

---

(١) المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٢) المادة (٢١) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٣) المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

ثانياً- من حيث مظهر السلوك الإجرامي :

تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الإجرامي إلى إيجابية وسلبية، والجريمة الايجابية هي التي تقع بفعل إيجابي يحصل بصورة الإرتكاب [١]، أما الجريمة السلبية فهي التي تقع بفعل سلبي يحصل بطريق الإمتناع وذلك عند عدم القيام بعمل يوجبه القانون أو الإتفاق [٢]، ونجد أن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية إيجابية كونها تقع بطريق الإرتكاب، وأن فعل الإفشاء يحصل بنشاط إيجابي.

ثالثاً- من حيث توقيت السلوك الإجرامي :

تقسم الجرائم من حيث الوقت الذي يستغرقه السلوك الإجرامي إلى وقتية ومستمرة، ويراد بالجريمة الوقتية أنها تلك التي تقع وتنتهي في لحظة زمنية قصيرة وتتحقق عناصرها في نفس هذه اللحظة ولا تقبل الإستمرار، فتبدأ بفعل يقع وتنتهي بوقوعه، أما الجريمة المستمرة فهي التي تتكون من فعل يحمل الإستمرار بطبيعته ولا تتحقق خلال وقت محدود [٣]، ووفقاً لذلك تعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية وقتية وليست مستمرة، لأنها تتكون من فعل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة ولا تتطلب حالة الإستمرار، ذلك قيام الموظف بإفشاء أسرار استمارة اقرار الذمة المالية يتحقق خلال وقت محدود ولا يقتضي الإستمرار بطبيعته.

رابعاً- من حيث انفراد السلوك الإجرامي :

تقسم الجرائم من حيث إنفراد السلوك إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد، والجريمة البسيطة هي التي تقع بفعل واحد ولو لم يتكرر أو يعتاد عليه الجاني، أما جريمة الإعتياد فهي التي لا يكفي فعل واحد لوقوعها بل تتطلب تكرار والإعتياد عليه أكثر من مرة لتتحقق مسؤولية الجاني عنها [٤].

---

(١) د. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢٦.

(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢١- ١٢٢.

(٣) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٨٦ .

(٤) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.

وعلى هذا الأساس تعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بسيطة وليست جريمة إعتياد، كونها لا تتطلب إعتياد الجاني على إرتكابها أو تكرار الوقائع المكونة لها، بل يكفي لتحققها وقوع فعل وحيد، فمجرد حصول واقعة الإفشاء لمرة واحدة يكفي لتحقق الجريمة.

خامساً- من حيث النتيجة الجرمية :

تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، ويراد بجريمة الخطر أنها الجريمة التي تقتصر على السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، أما جريمة الضرر فهي الجريمة التي تتطلب حصول التغيير في العالم الخارجي [١]، وتعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الخطر ولا تتطلب حصول ضرر مادي، فتتحقق بمجرد حصول واقعة الإفشاء ولو لم ينتج عنها تغيير مادي في العالم الخارجي، فلا تتطلب أن تتضرر المصلحة المحمية جراء قيام الموظف بإفشاء معلومات تتضمنها إستمارة الكشف عن الذمة المالية، وعلى هذا تترتب عليها نتيجة قانونية تتمثل بوصول السر إلى الغير، أي من خلال تحقق العلانية وإنتقال المعلومات أو الوثائق المحتوية على الإسرار من الخفاء إلى الظهور، ومن هنا فان النتيجة القانونية التي تتحقق هي العدوان على مصلحة اسبغ المشرع عليها حمايته في حفظ الأسرار لكي ينتظم العمل وتتوافر الثقة داخل الدوائر الحكومية [٢].

سادساً- من حيث الركن المعنوي :

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى عمدية وغير عمدية، والأولى تتجه فيها إرادة الجاني للقيام بالفعل بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما، أما الثانية فهي التي يقصد فيها الجاني إرتكاب الفعل دون النتيجة لكنها تتحقق بسبب تقصيره أو إهماله [٣]، وتعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عمدية، إذ تتطلب أن تتجه إرادة الجاني للقيام بإفشاء

---

(١) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص٥٦.

(٢) د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٧.

(٣) د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٦٣.

المعلومات الواردة في إستمارة الكشف عن الذمة المالية، مع العلم به، فإذ لم يتوفر العلم بأحد عناصرها أو لم تتجه الإرادة لتحقيقه فلا تقع الجريمة [١].

المطلب الثاني

ذاتية جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

أن البحث في ذاتية جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يتطلب الوقوف على خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول خصائص هذه الجريمة، ونتناول في الفرع الثاني تمييز هذه الجريمة عما يتشابه معها من الجرائم الأخرى.

الفرع الأول

خصائص جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

تتصف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالعديد من الخصائص، فهي مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة، كما تفترض واقعة السرية وترتكب من قبل موظف وليس مكلف، وسنبين كل من هذه الخصائص فيما يلي.

أولاً- مجرمة في القوانين الخاصة :

يراد بالقوانين الخاصة "القوانين التي تتضمن نصوصا تجرم أفعالا معينة" [٢]، كما عرفت بأنها "تلك النصوص التي تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع القانون الأساسي، أو أنها قد تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير" [٣]، وبذلك تتمثل القوانين الخاصة بالقوانين التي تنظم موضوعاً معيناً وتتضمن

---

(١) د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣١١.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥.

(٣) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، ص٨.

نصوص تجرم الأفعال التي تقع مخالفة لأحكام هذه القوانين ، وتعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية [١]من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة اذ جرم المشرع العراقي إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع [٢]، وجرمها المشرع المصري في قانون الكسب غير المشروع [٣]، كما جرمها المشرعين البحريني والأردني في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد والكسب غير المشروع [٤]، وعلى هذا الأساس تعد من الجرائم الواردة في القوانين الخاصة.

وعلى الرغم من أن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية لم ترد في قانون العقوبات، وإنما وردت في قانون خاص وهو قانون النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع إلا أنها تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، لعدم وضع التشريعات محل الدراسة المقارنة أحكاماً عامة لهذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يسري عليها المبادئ العامة في قانون العقوبات [٥].

ثانياً- تشترط صفة خاصة في الجاني :

إشترط المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة في جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية توافر صفة خاصة في الجاني، وهي ان يكون موظف يطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، اذ نصت المادة (١٩ / سادسا) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع العراقي على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من افشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بإلاستمارة "، كما نصت المادة (١٧) من قانون الكسب غير المشروع المصري على ان " ... يجب على كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها" ، اما المشرع البحريني فقد نص في المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية على ان "... كل من قام بإفشاء أية معلومات أو بيانات متعلقة

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦- ٢٧.

(٢) المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع العراقي.

(٣) المادتين (١٧، ٢١) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٤) المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني، والمادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني، والمادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٥) المادة (١/١٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١١١) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٥/٤) من قانون العقوبات الأردني.

بإقرارات الذمة المالية يكون قد اطلع عليها بسبب أعمال وظيفته"، كما نصت المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على ان "أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونُسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز افشاؤها أو ابرازها أو السماح للغير بالإطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون ...".

ثالثاً- تفترض واقعة السرية :

إن السر هو واقعة ينحصر العلم بها على عدد محدود من الأفراد، وذلك لوجود مصلحة تعود لشخص أو أكثر، وإن الضابط في وصف السرية حسب نطاق العلم بها، فإذا كان محصوراً بعدد محدود من الأشخاص فهي سرية، أما الثاني فهو وجود مصلحة مشروعة في عدم العلم بها [١].

وتتطلب بعض الجرائم أن تكون وقائعها سرية وينحصر العلم بها على عدد محدود من الأشخاص، ومن هذه الجرائم جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وذلك لأن الإستمارة المقدمة من المكلف تتضمن معلومات لها صفة الخصوصية وتتعلق بشخص المكلف، وأن المصلحة تقتضي المحافظة عليها وعدم إفشائها، وعلى هذا الأساس فإن هذه الجريمة تفترض واقعة سرية تسبق وجودها وبموجبها يلزم الموظف الذي يصل إلى علمه معلومات تتعلق بالإستمارة عدم إفشائها، وبذلك لا تتحقق الجريمة إلا إذا كانت هناك معلومات سرية تتضمنها إستمارة إقرار الذمة المالية، ويطلع عليها الموظف بحكم وظيفته، فهذه الجريمة تفترض وجود واقعة سرية، وتتمثل تلك الواقعة بالمعلومات الواردة في إستمارة إقرار الكشف والتي يلزم الموظف المختص بالمحافظة عليها وعدم إفشائها، ثم يخالف هذا الواجب ويفشي معلومات المتعلقة بها.

الفرع الثاني

تمييز جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عما يشتبه بها من الجرائم الأخرى

جرم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة بعض الأفعال المتعلقة بإستمارة الكشف عن الذمة المالية ومنها جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية وجريمة التأخر في تقديم ذلك

---

(١) أحمد مصباح الكتبي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٦)، العدد (٢)، السنة ٢٠١٩، ص٣١٧.

الإقرار، وجريمة تقديم معلومات خاطئة، وقد جرمت هذه الأفعال لضمان نزاهة الوظيفة العامة ونزاهة المكلف بتقديم الإقرار ومنعه من إستغلال منصبة وتحقيق الكسب غير المشروع، وكذلك لإلزام المكلف بتقديم الإقرار في الموعد المحدد في القانون، فلولا إلزام النصوص وتجريمها للإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية لما التزم المكلف به في المدة المحددة قانوناً، ومع أن ثروة المكلف من الأمور الخاصة به لكن نزاهة الوظيفة التي يتقلدها تقتضي إفصاحه عنها [١].

ولأن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من الجرائم المتعلقة بالكشف عن ذمم المكلفين فتلتقي مع غيرها من الجرائم الأخرى ومنها جريمة إفشاء أسرار الوظيفة، وجريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية وجريمة تعمد اخفاء معلومات او تقديم معلومات كاذبة في استمارة إقرار الذمة المالية، ، فإننا سنميزها عن كل منهما وعلى النحو الآتي.

أولاً- تمييز جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عن جريمة إفشاء أسرار الوظيفة :

نصت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه" [٢]، وتتطلب جريمة إفشاء أسرار

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١١٩، صفاء جبار البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ض٢٠- ٢١.

(٢) كما نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية"، كما نصت المادة (٣٧١) من قانون العقوبات البحريني على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا =

الوظيفة ركن خاص وهو أن يكون مرتكبها موظف أو مكلف بخدمة عامة وأن مطلع بحكم وظيفته على سر من أسرارها ومكلف قانوناً بالمحافظة عليه [١]، وأن محل الجريمة هو الأسرار الوظيفية التي يلزم الموظف بالمحافظة عليها، أما ركنها المادي فيتحقق بفعل الإفشاء، وذلك بإبداء الموظف للمعلومات المتعلقة بأسرار الوظيفة إلى الغير، وهي جريمة عمدية تتطلب علم الموظف أو المكلف بخدمة بصفته وأن الذي يبديه للغير هو سر وظيفي، وأن تتجه إرادته إلى إفشائه خلافاً للقانون الذي يلزمه بالمحافظة عليه [٢]، وبذلك جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء أسرار الوظيفة ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وسنبين أوجه الشبه والإختلاف بينهما فيما يلي.

١- أوجه الشبه :

تلتقي جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء أسرار الوظيفة من حيث :

أ- أن كلا الجريمتين تقع مخالفة لواجبات الوظيفة التي تلزم الموظف بعدم إفشاء أسرار وظيفته أو السماح للغير بالإطلاع عليها.

= تجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفا عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته"، كما نصت المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني على أن "يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على ثالث سنوات كل من : ١- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الإطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الإطلاع وفقاً للمصلحة العامة. ٢- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الإحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته. ٣- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".

(١) د. وليد مرزة المخزومي، مصدر سابق، ص١٦.

[٢] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٤٢- ٥٤٤.

ب- صفة الجاني أن كلا الجريمتين تتطلب في مرتكبها أن يكون موظف أو مكلف بخدمة عامة، فإن لم تتوافر هذه الصفة فلا تقع الجريمة [١].

ج- كما تلتقي الجريمتين من حيث الفعل الذي تتحقق به كل منهما، إذ تقع بفعل الإفشاء وذلك بإبداء المعلومات السرية إلى الغير [٢].

د- تعد الجريمتين من جرائم الجنح لأن عقوبتهما هي الحبس والغرامة.

هـ- أن الجريمتين من الجرائم العمدية ولا تقع بصورة الخطأ، وتتطلب أن يتم إفشاء السر أو المعلومة بعلم وإرادة [٣].

٢- أوجه الإختلاف :

تختلف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء أسرار الوظيفة من حيث :

أ- أن محل جريمة إفشاء أسرار الوظيفة هو السر الوظيفي، أما محل جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية فهو المعلومات التي يتضمنها تقرير الكشف عن الذمة المالية.

ب- جرم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية فهو المعلومات التي يتضمنها تقرير الكشف عن الذمة المالية في قانون النزاهة والكسب غير المشروع، بينما جرمت إفشاء أسرار الوظيفة في قانون العقوبات.

ج- تختلف الجريمتان من حيث المصلحة المحمية، فالمصلحة في جريمة إفشاء أسرار الوظيفة هي إلزام الموظف بكتمان اسرار وظيفته وعدم السماح للغير بالإطلاع عليها، أما المصلحة في جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية فهي لحماية الاسرار التي تتطلبها

---

(١) د. ماهر فيصل صالح الدليمي، المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد (١)، السنة ٢٠١٠، ص١٠١.

(٢) عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩٩.

(٣) أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج٣، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٣٩.

مكافحة الفساد الاداري وتمكين الجهات المختصة من مكافحته، وكذلك حماية خصوصية للأشخاص المكلفين بالكشف عن ذممهم المالية ومنع تسرب المعلومات الخاصة بهم [١].

ثانياً- تمييز جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عن جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية :

يراد بجريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية بأنها النشاط السلبي الذي يرتكبه المكلف والذي يتحقق بعدم تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية خلال المدة المحددة قانوناً [٢].

وقد جرم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية لإلزام المكلفين بتقديم الكشف عن ذممهم المالية خلال المدة المبينة في القانون، ولمنعهم من إستغلال وظائفهم في تحقيق الكسب غير المشروع، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١٩/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من إمتنع عن تقديم الإستمارة دون عذر مشروع"، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع على أن "كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة (٨) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كل من تخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المقررة""، وفي التشريع الأردني نصت المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم الإقرار وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون ويعاقب بالحبس في حال التكرار"، ولهذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بأن يكون مرتكبها من المكلفين بتقديم

---

(١) ثامر محمد رخيص و علي حمزة جبر، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٢) حسين قاسم وحيد، التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية، رسالة دبلوم عالي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٧٢.

إستمارة إقرار الذمة المالية [١]، أما أركانها فهي الركن المادي والركن المعنوي، ويتحقق ركنها المادي بفعل سلبي يتمثل بعدم تقديم الاقرار خلال مدة محددة، لأن المشرع قد أعطى المكلف مدة محددة لتقديم إستمارة الذمة المالية فإذا لم يقدمها خلال هذه المدة تحققت الجريمة، كما تعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب أن يوجه المكلف إرادته نحو الإمتناع عن تقديم الإقرار [٢].

وبذلك تلتقي جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وعليه سنبين أوجه الشبه والإختلاف بينهما وعلى النحو الآتي.

١- **أوجه الشبه** : تلتقي جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من حيث :

---

(١) نصت المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع العراقي على أن "أولاً- يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية : أ- رئيس الجمهورية ونوابه. ب- رئيس ونائبا رئيس وأعضاء مجلس النواب. ج- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن هم بدرجتهم. د- أعضاء مجلس الإتحاد. هـ- رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الإدعاء العام. و- رئيس وأعضاء المحكمة الإتحادية العليا. ز- رئيس الإقليم. ح- رئيس وأعضاء مجلس نواب الإقليم. ط- رئيس حكومة الإقليم والوزراء فيه. ي- مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم. ك- وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة. ل- أصحاب الدرجات الخاصة والعليا. م- ورؤساء وأعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في إقليم. ن- المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائمقامون ومديرو النواحي. س- مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم. ع- رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات. ف- المديرون العامون ومن هم بدرجتهم. ص- الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط الإستخبارات في الأفواج صعوداً ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب. ق- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط. ز- محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيئة النزاهة. ش- العاملون في هيئة النزاهة. ت- رؤساء الجمعيات والإتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية. ث- رئيس وأعضاء مجالس إدارات ومديرو الأقسام في الهيئة الوطنية للإستثمار وهيئات الإستثمار في المحافظات كافة"، تقابلها في التشريعات محل الدراسة المقارنة المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع المصري، والمادة (٣) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني، والمادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٢) د. مجيد خضر أحمد و د. سلمان عبد الله عزيز، جريمة الكسب غير المشروع، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨)، المجلد (٤)، العدد (٢٩)، ٢٠١٦، ص٧١- ٧٢.

أ- كلاهما من الجرائم الوقتية، فتتحقق جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية عند مرور المدة المحددة قانوناً من دون تقديم الإقرار، وكذلك جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تقع خلال وقت محدود [١].

ب- أنهما من الجرائم العمدية، وتتطلب كل منهما توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة.

ج- إن كلا الجريمتين شكلية ولا يشترط فيها القانون تحقق نتيجة جرمية مادية وتقع بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لهما [٢].

د- تعد كلا الجريمتين من جرائم الجنح من حيث جسامتها، إذ عاقب عليهما المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة بالحبس أو الغرامة [٣].

٢- **أوجه الإختلاف** : تختلف جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من حيث :

أ- تتطلب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية أن يكون مرتكبها موظف يطلع بحكم وظيفته على إقرارات الذمة المالية، أما جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية فتتطلب أن يكون مرتكبها مكلفاً بتقديم استمارة إقرار ذمته المالية [٤].

---

(١) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب، الجرائم الناشئة عن الإخلال بالقواعد المنظمة لإقرارات كشف الذمة المالية وأثر العقوبات المقررة لها في الحد من ظاهرة الفساد المالي، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد (٣٤)، العدد (١)، السنة ٢٠٢٣، ص١٩٢- ١٩٣.

(٢) رقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦، ص٥٠.

(٣) المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، المادة (٢١) من قانون الكسب غير المشروع المصري، المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني، المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع الأردني، المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني، والمادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، كذلك، المادة (١٩/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري، المادة (٨) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني، المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٤) د. مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن الجامعة الإسلامية، المجلد (٢)، العدد (٦٠)، السنة ٢٠٢١، ص٥٠٤.

ب- يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بفعل الإفشاء لأية معلومة من معلومات الواردة في اقرارات الذمة المالية وبأية وسيلة من وسائل العلانية كالإذاعة أو التلفزيون أو المجلات أو الصحف أو النشر من خلال شبكة الانترنت أو بغير ذلك من الوسائل [١].

ج- إن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية إيجابية، أما جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية فهي جريمة سلبية.

د- إن جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية تقع عند عدم تقديمها للجهة المختصة وهي هيأة النزاهة، أما الجريمة موضوع الدراسة فتقع عند كشف معلومات السرية الواردة في الإقرار لأي جهة او شخص .

هـ- تتحقق جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية عند مرور المدة المحددة في القانون ولم يقدم المكلف إقرار بذمته المالية، أما جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية فيمكن إرتكابها في أي وقت ودون التقيد بمدة محددة.

و- إن محل جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية هو معلومات الواردة في الإقرار، أما محل جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية فهو إستمارة إقرار الذمة المالية التي يمتنع المكلف عن تقديمها للجهات المختصة [٢].

ثالثاً- تمييز جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عن جريمة تعمد اخفاء معلومات او تقديم معلومات كاذبة في استمارة إقرار الذمة المالية:

أوجب المشرع على المكلف بتقديم الإقرار عن ذمته المالية التصريح بممتلكاته وفق النموذج المعد لهذا الغرض، وأن يحرر إقراره وفق الحقيقة، فإذا قدم معلومات كاذبة او اخفى معلومات عمداً عد ذلك جريمة، لأن الإقرارات التي يقدمها تخضع للمراجعة والتدقيق، والتأكد من صحة معلومات الواردة فيها من قبل الجهات المختصة، وأن إكتشاف معلومات كاذبة يعرض المكلف للملاحقة القانونية، لأن المكلف بتحرير الإقرار وفق ما يتطلبه واجب الصدق والأمانة وحسن النية المفترضة فيه من جهة، كما أن المكلفين هم من أصحاب الدرجات العليا والخاصة ومن الوظائف القيادية في

---

(١) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) رقية عادل حمزة، مصدر سابق، ص٤٩- ٥٠.

البلد ويفترض تقديمهم لمعلومات الصحيحة، ولهذا فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة تعمد اخفاء معلومات اوتقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية، إذ نصت المادة (١٦/ خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) كل مكلف تعمد إخفاء معلومات مطلوبة في الإستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع"، كما نصت المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري على أن "... ويعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارت"، ونصت المادة (٨) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني على أن "... وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت الملزم بالإقرار عمداً بيانات غير صحيحة أو مضللة أو تعمد عدم تقديم الإقرار"، وفي التشريع الأردني نصت المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع على أن "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين : أ- كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار".

وتعد جريمة تعمد اخفاء معلومات او تقديم معلومات كاذبة في استمارة إقرار الذمة المالية إحدى الجرائم الناشئة عن الإخلال بقواعد الكشف عن الذمة المالية، وقد حدد المشرع صفة مرتكبها وهو أن يكون مكلف بتقديم إقرار الذمة المالية [١]، اما الركن المادي فيتحقق في صورتين الاولى تقديم معلومات كاذبة، أما الصورة الثانية فهي سلوك سلبي وتتحقق بإخفاء المكلف بيانات عن ثروته التي يمتلكها [٢]، وهذه الجريمة عمدية إذ إشترطت التشريعات أن يتعمد المكلف إدراج بيانات كاذبة في إقرار الذمة المالية مع علمه بذلك، فلا بد من أن يعلم مقدم الإقرار أن ما أدرجه من بيانات في الإقرار هو مغاير للحقيقة وتتجه إرادته لذلك [٣].

---

(١) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب، مصدر سابق، ص١٩٥- ١٩٦.

(٢) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية المرقم ٣٩ في ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢١ .

(٣) د. قتادة صالح الصالح، مصدر سابق، ص٢٥٨- ٢٥٩.

وتلتقي هذه الجريمة مع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وعليه سنبين أوجه الشبه والإختلاف بينهما وعلى النحو الآتي

١- **أوجه الشبه** : تلتقي جريمة تعمد اخفاء معلومات او تقديم معلومات كاذبة في استمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من حيث :

أ- إن كلاهما من الجرائم الشكلية، إذ تتحققا بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي ولا يشترط فيها تحقق نتيجة جرمية مادية.

ب- تعد كلا الجريمتين وقتية وتتحقق خلال وقت محدود ولا تتطلب الإستمرار في ممارسة السلوك الإجرامي.

ج- إن كلا الجريمتين من الجرائم العمدية وتتطلبان توافر العلم والإرادة، ولا تقع أي منهما بصورة الخطأ [١].

د- إنهما من جرائم الجنح لأن المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة عاقبت عليمها بالحبس أو الغرامة [٢].

٢- **أوجه الإختلاف** : تختلف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عن جريمة تعمد اخفاء معلومات او تقديم معلومات كاذبة في استمارة إقرار الذمة المالية من حيث :

أ- ان جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية لا تتحقق إلا إذا كان الجاني موظفاً يطلع بحكم وظيفته على إستمارة إقرار الذمة المالية، في حين ترتكب جريمة تعمد اخفاء معلومات او تقديم معلومات كاذبة في استمارة إقرار الذمة المالية من قبل المكلف [١].

---

(١) رقية عادل حمزة، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢) المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، المادة (٢١) من قانون الكسب غير المشروع المصري، المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني، المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع الأردني، المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني، والمادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، كذلك، المادة (١٩/ خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري، المادة (٨) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني، المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

ب- تتمثل المصلحة المحمية في جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بحماية واجبات الوظيفة وأسرارها وإلزام الموظف بعدم إفشائها، وضمان نزاهة الوظيفة العامة وحماية أسرار المكلف بتقديم إقرار الكشف عن الذمة المالية، أما المصلحة المحمية في جريمة تعمد اخفاء معلومات او تقديم معلومات كاذبة في استمارة إقرار الذمة المالية فهي لضمان صحة المعلومات المقدمة في تقرير الكشف عن الذمة المالية، وعدم تضليل الجهات المختصة بمعلومات كاذبة [٢].

ج- إن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية إيجابية، أما جريمة تعمد اخفاء معلومات او تقديم معلومات كاذبة في استمارة إقرار الذمة المالية فتكون إيجابية إذا إرتكبت بصورة ذكر بيانات غير صحيحة، وسلبية إذا حصلت بإخفاء معلومات عن الذمة المالية للمكلف.

د- تتحقق جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بإظهار المعلومات الواردة في الإقرار بأية وسيلة، في حين تقع جريمة تعمد اخفاء معلومات او تقديم معلومات كاذبة في استمارة إقرار الذمة المالية بتدوين بيانات مخالفة للحقيقية في إستمارة إقرار الذمة المالية [٣].

---

(١) د. مجيد مجهول درويش، مصدر سابق، ص٥٠٤.

(٢) د. ماهر فيصل صالح الدليمي، مصدر سابق، ص١٠١.

(٣) د. قتادة صالح الصالح، مصدر سابق، ص٢٥٨- ٢٥٩.

الفصل الثاني

أركان جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

إن الجريمة بصورة عامة هي إرتكاب فعل مخالف للقانون أو الأمتناع عن فعل يأمر به القانون، ولكي يعد هذا الفعل او الامتناع جريمة لا بد أن ينص المشرع على تجريمه وأن يضع له عقوبة، وأن البحث في أي جريمة يتطلب بيان أركانها العامة والخاصة، والوقوف على عناصرها التي يشترطها القانون [١].

ويراد بأركان الجريمة عناصرها الأساس التي لا تتحقق إلا بها، وهي التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً وتتحقق مسؤولية مرتكبها، وبغير هذه الأركان لا وجود للجريمة كما لا يعد مرتكبها مجرماً ولا يستحق العقاب [٢].

والجريمة بصفة عامة لا تتحقق مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وهي تقوم على نوعين من الأركان، هما الأركان العامة وهذه ينبغي توافرها في كل جريمة وهي التي تميزها عن الفعل المباح، أما الأركان الخاصة فهي العناصر التي تتطلبها بعض الجرائم وهي التي تميزها عن الجرائم الأخرى، فإلى جانب الأركان العامة تتطلب بعض الجرائم أركاناً أخرى تتعلق إما بصفة مرتكبها وأما بالمحل الذي ينصب الإعتداء عليه، أو بغير ذلك من عناصر الجريمة [٣].

وتتطلب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية أركاناً خاصة وهي أن يكون مرتكبها موظف، ومحل يرد عليه سلوكه وهو المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية، فضلاً عن الأركان العامة، وهي الركن المادي والركن المعنوي.

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الأركان الخاصة لهذه الجريمة، ونبين في المبحث الثاني أركانها العامة.

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٩.

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

المبحث الأول

الأركان الخاصة لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

يراد بالركن الخاص بأنه "العنصر الموجود سلفاً قبل وقوع الجريمة ويتوقف عليه وجودها من عدمه على وفق الوصف المقرر لها قانوناً، فإن وجد هذا العنصر إلى جانب الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوفر فلا تقع على الرغم من وجود الأركان العامة" [١].

وعرف ايضًا بأنه "مركز أو عنصر قانوني يسبق في الوجود قيام الجريمة أو يعاصر إرتكابها، ويترتب على تخلفه عدم تحقق الجريمة مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة" [٢]، كما عرفه آخر بأنه "العنصر الذي يسبق تحقق الجريمة ويشترط توافره قبل إرتكابها، وهو ركن ضروري فيها ويقتضيه القانون لتحققها ويترتب على تخلفه وقوع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها" [٣].

وعليه فإن الركن الخاص هو عنصر أو مركز قانوني يسبق تحقق الجريمة أو يعاصر إرتكابها وهو ضروري لتحققها، فإذا توافر هذا العنصر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوافر هذا العنصر فتقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها، لأن بعض الجرائم لا تتحقق بمجرد وجود الأركان العامة مالم يوجد ركن خاص يتمثل بالعنصر الذي يشترطه المشرع لتحققها، ويتمثل هذا العنصر أما بصفة الجاني أو محل الإعتداء أو غير ذلك من العناصر التي تتطلبها الجريمة [٤]، وتتطلب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية أركاناً خاصة وهي صفة

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

(٢) د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨، ص٤٩- ٥٠.

(٣) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩، ص٣١.

(٤) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠.

مرتكبها بأن يكون موظفاً، ومحل الإعتداء وهو أن يرد السلوك الإجرامي على المعلومات التي تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول صفة الجاني، ونتناول في المطلب الثاني محل الجريمة، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

صفة الجاني

عرفت صفة الجاني بأنها "المركز الذي يتولاه الشخص بمقتضى مولده أو بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه مزايا أو سلطات معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها" [١]، وعرفها آخر بأنها "الحالة الواقعية أو الصفة القانونية التي يفترض المشرع توافرها قبل مباشرة الفاعل لنشاطهُ الإجرامي "[٢]، كما عرفت بأنها "المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها، وتعد جوهرية في تحقق الجريمة" [٣].

وتعد صفة الجاني ركناً خاصاً في بعض الجرائم، إذ لا تتحقق بمجرد توافر الأركان العامة فحسب مالم يكن في مرتكبها صفة معينة، وهي الميزة التي ينص عليها القانون وينبغي أن تتوفر في الجاني لكي تتحقق الجريمة، وتحتل الصفة مركزاً جوهرياً في بنيانها القانوني [٤]، وتتمثل هذه الصفة

---

(١) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٠٢.

(٢) د. سمير عالية و د. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٦.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٧٣.

(٤) أختلف الفقه الجنائي حول مدى إعتبار صفة الجاني ركناً من أركان الجريمة أم شرط فيها ، فذهب رأي إلى أن صفة الجاني هي ركن من أركان الجريمة، وإذا تخلف هذا الركن إنتفت بتخلفه الجريمة، وذهب رأي آخر إلى أنها شرط في الجريمة وليست ركناً فيها، ويرى البعض أن الصفة تأخذ أوضاعاً مختلفة في التكوين القانوني للجريمة، فيمكن أن تكون ركناً أساسياً وقد تكون شرطاً فيها، وقد تكون ظرفاً مشدداً للعقوبة، للمزيد من التفصيل حول هذه الآراء، د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٨٠، كذلك، د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول – قانون العقوبات العسكري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٨.

بالمركز القانوني الذي يتولاه مرتكب الجريمة بمقتضى عمله أو وظيفته، والذي يخوله إمتيازات معينة قد يتطلبها الوجود القانوني للجريمة المرتكبة ويتوقف عليه تحققها [١].

وتتطلب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في مرتكبها أن يكون موظفاً تجيز له وظيفته الاطلاع على معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية اذ نصت المادة (١٩ / سادسا) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع العراقي على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من افشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بإلاستمارة "، كما نصت المادة (١٧) من قانون الكسب غير المشروع المصري على ان " .....يجب على كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها" ، و نصت المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني على ان " .... كل من قام بإفشاء أية معلومات أو بيانات متعلقة بإقرارات الذمة المالية يكون قد اطلع عليها بسبب أعمال وظيفته"، كما نصت المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على ان "أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونُسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز افشاؤها أو ابرازها أو السماح للغير بالإطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون....." .

وتعد هذه الصفة من الموضوعات الرئيسة في القانون الإداري، الذي يبحث في الصلة بين الموظف والدولة، وطبيعة العلاقة التي تربطه بالوظيفة، إلا إن مفهوم الموظف لم يقف عند هذا الحد، وإنما شهد تطوراً ملحوظاً تمثل بأن التشريعات الجزائية لم تقف عند صفة الموظف في القانون الإداري، وإنما وضعت له مفهوم خاص ينسجم مع أحكام قانون العقوبات، ذلك أن بعض الجرائم ومنها الجريمة محل الدراسة تتطلب أن يكون مرتكبها موظفاً، ما يستدعي تعريف للموظف ينسجم مع أحكام هذا القانون، ويراعي الصفة التي يقتضي إرتكاب الجريمة توافرها [٢]، وعليه لا بد من تناول مفهوم الموظف في القانون الإداري ثم في القانون الجنائي، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين،

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد-القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مج٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٤٩.

(٢) أحمد زغير مجهول، المسؤولية الجزائية لإمتناع الموظفين عن تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣، ص٦٩.

نبين في الفرع الأول المفهوم الإداري للموظف، وفي الفرع الثاني نتناول المفهوم الجنائي للموظف العام وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

المفهوم الإداري للموظف

يختلف النظام القانوني الذي يحكم الوظيفة العامة من دولة إلى أخرى، وقد تتعدد صور هذا النظام داخل الدولة الواحدة، وفي ضوء ذلك قد يصعب وضع تعريف معين للموظف في القانون الإداري، ولهذا فان هناك اختلاف حول تحديد هذه الصفة وما المقصود بها [١]، فالتشريعات المنظمة للوظيفة العامة وضعت تعريفاً للموظف بما ينسجم مع مفهومه الإداري.

ففي التشريع العراقي عرف المشرع الموظف في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين"، كما عرفته المادة (١) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"، أما قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ فقد عرف الموظف في المادة (١/ سابعاً) منهُ بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن الداخلي أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية" [٢]، وتجد الباحثة أن هذا التعريف هو الراجح كونه يتصف بالسعة ويشمل جميع فئات الموظفين.

وعلى وفق ما نصت عليه هذه المواد إختلف موقف المشرع العراقي حول تعريف الموظف في قانون الخدمة المدنية عما نص عليه قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون التقاعد، إذ

---

(١) محمد حميد عبد، جريمة إضرار الموظف بالأموال والمصالح العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧، ص٨.

(٢) يذكر أن المشرع العراقي عرف الموظف في العديد من التشريعات المنظمة للوظيفة العامة، منها المادة (٢) من قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ (الملغى)، والمادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ (الملغى)، والمادة (٢) قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ (الملغى)، والمادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ (الملغى)، والمادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ (الملغى)،

نص قانون الخدمة المدنية على أن تكون الوظيفة دائمة، في حين لم ينص قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام على ذلك، معتبراً الموظف كل من عهدت إليه وظيفة في داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة [١]، أما قانون التقاعد الموحد فإعتبر الموظف هو كل شخص يعين في وظيفة مدنية أو عسكرية ويتقاضى راتب أو أجر أو مكافأة، إذ إشترط في الموظف ثلاث شروط، وهي أن تكون الوظيفة داخلة في الملاك المدني أو العسكري، وأن يتقاضى مرتباً من الدولة، وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية، كما دمج بين الموظف المدني والعسكري على الرغم من عدم خضوع العسكري لقوانين الخدمة المدنية وقوانين انضباط موظفي الدولة، وأخرج طائفة كبيرة من الموظفين الذين لا يتم إستقطاع توقيفات تقاعدية منهم كالموظفين بعقود.

وفي التشريع المصري عرفت الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ الموظف بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة" [٢]، أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن "الموظف: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المُعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً"، كما عرف المشرع البحريني الموظف في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بأنه "كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات

---

(١) من أمثلة الجهات غير المرتبطة بوزارة هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية وغيرها من الهيئات المستقلة، وللمزيد من التفصيل حول هذه الهيئات، د. حسون عبيد هجيج و نجاح عبد كاظم، المبادئ المؤثرة في الإختصاص الإستثنائي للهيئات المستقلة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٤)، السنة (١٢)، ٢٠٢٠، ص٣٤٨.

(٢) كانت المادة (١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) تنص على أن "يعمل المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على: ١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والاجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي. ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ولا تسري هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين او قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات. ٣- ويعتبر عاملا في تطبيق احكام هذه القوانين كل من يعين في احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحده ثم حددت المادة الثانية من نفس القانون المقصود بالوحدة بأنها كل وزارة او مصلحة او جهاز تكون له موازنة خاصة وكل وحدة من وحدات الحكم المحلي والهيئة العامة".

الحكومية، أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته"، ويتبين من ذلك أن المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة إشترطت لتحقق صفة الموظف توافر ثلاثة شروط، الأول هو أن يساهم الشخص في خدمة شخص من أشخاص القانون العام، وأن تكون خدمته في عمل دائم ويراد بذلك إستمرارية الخدمة وليست إستمرار الوظيفة، وأن يصدر قرار تعيينه من الجهة المختصة [١].

كذلك وضع الفقه الإداري تعاريف متعددة للموظف، إذ عرف بأنه "الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة او القطاع العام" [٢]، وعرفه آخر بأنه "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق من المرافق العامة تتولى إدارتها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية وذلك بتوليه منصباً دائماً يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق" [٣].

كما عرف بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن ملاك الوظائف الخاص بمرفق عام" [٤]، وعرف ايضاً بأنه "شخص يضطلع بتنفيذ مرفق عام، يدار بواسطة السلطة العامة ووفقاً لأصول القانون العام" [٥].

وعلى وفق ما ورد في التعاريف المتقدمة يشترط في الموظف ثلاث شروط، الأول أن يعمل في خدمة مرفق عام من أشخاص القانون العام سواء كان مرفق مركزي أم محلي، وأن يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة، وأن يكون عمله في الوظيفة دائماً وليس مؤقتاً [٦].

---

(١) د. عبد اللطيف قطيش، نظام الموظفين نصاً وتطبيقاً، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٠- ٦١.

(٣) د. محمد أنيس جعفر، النشاط الاداري، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥٦.

(٤) د. محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٣٠.

(٥) موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ص١٧.

(٦) د. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٤١٥. د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٢٣١. د. أحمد حافظ نجم، القانون الاداري، ط١، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٢٠. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٧.

الفرع الثاني

المفهوم الجنائي للموظف

المفهوم الإداري للموظف يهتم بوضعه القانوني وينظم علاقته بالإدارة، ويعد مفهوماً ضيقاً ولا يستوعب جميع العاملين في الجهاز الإداري، فدوائر الدولة تضم العديد من العاملين بمسميات مختلفة، كالمستشارين وأعضاء المجالس المحلية والمستخدمين والعمال وغيرهم، مما يستلزم وجود نظام قانوني يستوعب جميع هذه الفئات، من أجل توفير حماية جنائية أوسع للوظيفة العامة، لأن بعض فئات العاملين في دوائر الدولة لا ينطبق عليهم صفة الموظف بمفهومه الاداري ، مما يضيق من نطاق تطبيق قانون العقوبات، ولذلك إتجهت التشريعات الجنائية لتوسيع صفة الموظف، ووضعت له مفهوم في قانون العقوبات أوسع من مفهومه في القانون الإداري، لأن المشرع يهدف لحماية نزاهة الوظيفة العامة وثقة الأفراد بها، وكان لا بد من إعطاء بعض العاملين في دوائر الدولة ومؤسساتها صفة الموظف، وإن كانت ليست لهم هذه الصفة في القانون الإداري [١].

وقد إهتمت التشريعات الجزائية بصفة الموظف العام ووضعت له تعريفاً موسعاً بما يضمن حماية نزاهة الوظيفة العامة ويحقق شفافيتها ويبعدها عن الإنحراف للمصلحة الخاصة بدل تحقيق المصالح العامة [٢] ، ففي التشريع العراقي وعلى الرغم من أن المشرع لم يعرف الموظف في قانون العقوبات، إلا أنهُ عرف المكلف بخدمة عامة في الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذا القانون بأنه "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق ص٢٢. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج٤، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٦١.

(٢) د. محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الادارية الصادرة ضدها، ط١، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٧٦.

أجر، ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه" [١].

وقد وضع المشرع العراقي في هذه المادة تعريفاً موسعاً للمكلف بخدمة عامة، بحيث يتسع ليشمل جميع فئات الموظفين العموميين في التشريعات الأخرى، فجعل هذه الصفة تشمل كل من يرتبط بإحدى مؤسسات الدولة بعلاقة وظيفية، سواء كانت دائمة أم مؤقتة، بأجر أم بدونه، كما جعلهُ يشمل الموظف وغيرهُ ممن يعمل في دوائر الدولة، كما ان هناك تكرار لا تستدعيه الضرورات التشريعية، وذلك حينما ذكر فئات متعددة كان بإمكانه الإستعاضة عنها بمصطلحات محدودة يمكن أن تستوعب جميع ما ورد في هذا النص، ولذلك نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات، فتكون الصياغة على النحو الآتي (المكلف بخدمة عامة : كل من يؤدي خدمة عامة سواء بصفة دائمة أم مؤقتة، وبأجر أم بدونه في دوائر الدولة أو المؤسسات التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها او الشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه).

أما المشرع المصري فلم يضع هو الآخر تعريف للموظف العام في قانون العقوبات النافذ، وإنما عدد فئات الموظفين فيما يخص تطبيق هذا القانون، إذ نصت المادة (١١١) من هذا القانون على أن "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل : ١- المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. ٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين. ٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون. ٤- (ملغى). ٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية. ٦- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة

---

(١) من الجدير بالذكر أن صفة (المستخدم) الواردة في هذه المادة تم إلغاؤها بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩١١) لسنة ١٩٨٧، والذي حول فئة المستخدمين إلى موظفين، وكذلك قرار المجلس المذكور رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧، وقد حول فئة العمال إلى موظفين، ومن ثم لا بد من تدخل المشرع لتعديل الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات، ورفع عبارة (مستخدم أو عامل) الواردة فيها.

تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت"، وقد إستهل المشرع المصري هذه المادة بعبارة "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل ..."، قاصداً بذلك أن صفة الموظف العام في هذه المادة تسري على جرائم الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [١]، وهي جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ [٢]، ولأن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية لم يجرمها في قانون العقوبات وإنما نص عليها قانون الكسب غير المشروع، فلا تحدد صفة مرتكبها وفق أحكام المادة (١١١) من قانون العقوبات، وإنما تحدد هذه الصفة وفق المفهوم الإداري للموظف، كون القائم بإفشاء المعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية هو في العادة من الموظفين الذين تصل إلى علمهم تلك المعلومات.

أما المادة (١١٩) من قانون العقوبات المصري فقد عددت بعض فئات الموظفين، إذ نصت على أن "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب : أ- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية. ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. ج- أفراد القوات المسلحة. د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه. هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة. و- كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به. ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعيةً أو جبراً. ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة"، وأن هذه المادة تسري على جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر دون غيرها من الجرائم

---

(١) ضم هذا الباب المواد (١٠٣- ١١٢) من قانون العقوبات المصري، وتناول جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ.

(٢) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨٣١- ٨٤٧. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في شرح قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٢٠- ٢٤. د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص- في الجرائم لمضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، بلا دار نشر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٥- ٢٠.

الأخرى[١]، وبما أن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية وردت في قانون الكسب غير المشروع، فلا تحدد صفة مرتكبها وفق هذه المادة، وإنما وفق المفهوم الإداري للموظف.

أما قانون العقوبات الأردني فقد نص في المادة (١٦٩) على "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"، وفي التشريع البحريني فقد نصت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات على أن "يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون : ١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية. ٢- أفراد القوات المسلحة. ٣- أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. ٤- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له. ٥- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. ٦- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة. ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا . ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة"، أما المادة (١٠٨) من هذا القانون فقد نصت على أن "يعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به".

كذلك عرف الفقه الجنائي الموظف بأنه "كل شخص يعمل بصفة دائمة في مرفق أو مصلحة عامة" [٢]، وعرفه آخر بأنه "كل شخص أنيط به القيام بعمل ذي صفة عامة ويؤدي خدمة عامة،

---

(١) وهي الجرائم الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري، المنصوص عليها في المواد (١١٢- ١١٩) منه قانون العقوبات المصري.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٢، ص٣٦.

سواء كان عمله دائم أم مؤقت وبأجر أم بدون أجر" [١]، كما عرف ايضاً بأنه "كل شخص يعمل في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجيش أو القضاء، فهو كل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل" [٢].

وعليه فإن الموظف هو كل شخص تناط به مهام معينة لتحقيق مصلحة عامة في المؤسسات أو الإدارات العامة أو الدوائر الحكومية سواء كان معين أم منتخب وسواء كانت مهمته بأجر أم بدون أجر، وعلى العموم تشمل هذه الصفة كل من تخوله الجهات المختصة إختصاص معين يمارسه تحت رقابتها أو إشرافها سواء كان عمله بمقابل أم بدونه [٣].

المطلب الثاني

محل الجريمة

يراد بمحل الجريمة الشيء الذي يقع عليه فعل الجاني، أي موضوع الجريمة والمحل الذي ينصب عليه الإعتداء [٤]، وبخصوص الجريمة موضوع الدراسة فإن محلها هو المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية، ولغرض تحقق جريمة إفشاء الموظف للمعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية لابد أن يقع فعل الإفشاء على معلومة او اكثر من المعلومات التي تتضمنها استمارة الكشف عن الذمة المالية [٥].

وسنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول تعريف المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونخصص الفرع الثاني لأنواع إقرارات الذمة المالية.

---

(١) صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٤٩.

(٢) د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٥. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في شرح قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص١٥.

(٤) د. محمد كامل مرسي و د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٥٥.

(٥) وسام كاظم زغير، مصدر سابق، ص٨٣.

الفرع الأول

تعريف المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية

لم يعرف المشرع العراقي المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية، لكنه عرف بعض المصطلحات ذات الصلة، إذ عرف المعلومات في البند (ثالثاً) من المادة (١) قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ [١]، والتي نصت على أن "المعلومات: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل ألكترونية"، كما عرف الإستمارة في البند (سادساً) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع بأنها "إستمارة إقرار الذمة المالية الصادرة عن الهيئة".

أما المشرع المصري فلم يعرف في قانون الكسب غير المشروع المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية ، وبخصوص موقف المشرع البحريني فلم يعرفها هو الاخر الا انه عرف الذمة المالية في المادة (٢/١) من قانون الكشف عن الذمة المالية والتي نصت على أن "يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون، مجموع ما يملكه الملزم وأولاده القصر من العقارات في الداخل والخارج، وما يملكونه من أرصدة في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات، كذلك المشرع الأردني لم يعرفها الا انه عرف الإقرار في المادة (٢) من قانون الكسب غير المشروع بأنه "إقرار الذمة المالية"، وعليه فإن المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة لم تعرف المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية.

أما فقهاً فقد عرفت المعلومات التي تتضمنها إستمارة إقرار الذمة المالية بأنها "المعلومات التي يتضمنها النموذج الذي يملأ من قبل الخاضع لقانون الكسب غير المشروع والذي يبين فيه ما له من حقوق وما عليه من إلتزامات " [٢]، ونجد أن هذا التعريف غير دقيق كون الإستمارة التي يملؤها المكلف بتقديم الكشف عن ذمته المالية لهيئة النزاهة لا يتضمن حقوقه وإلتزاماته وانما تتضمن معلومات شخصية عنه كأسمه الكامل وعمره ومهنته ومحل إقامته ومعلومات عن الزوج وأولاده

---

(١) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥، السنة الرابعة والخمسون.

(٢) د. نبيل محمود حسن، قانون الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة به، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥٨.

والأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكوها، من أجل منع إستغلال الوظيفة وتحقيق الكسب غير المشروع، وعرفت أيضاً بأنها المعلومات التي يتضمنها المحرر الذي يلزم المكلف بتقديمه لهيأة النزاهة والذي من خلاله يعرف الشعب وسلطاته الرقابية مدى نزاهة من يتقلدون المناصب العامة أو يؤدون الوظائف العامة في الدولة من خلال التزامهم بالإفصاح عن الأموال التي تعود لهم أو لمن هو قريب الصلة بهم كالزوج أو الأولاد من أجل الحد من حالات الإثراء غير المشروع على حساب الوظيفة العامة أو المال العام، وعلى وفق ذلكً فإن المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الكشف عن الذمة المالية تتمثل بالبيانات والوثائق التي تتضمنها هذه الإستمارة والتي تتعلق بالمعلومات الشخصية الخاصة بالمكلف كأسمه الكامل وعمره ووظيفته ومحل إقامته وأسم زوجته وأولاده، وكذلك المعلومات المتعلقة بالناحية المالية له كأمواله المنقولة وغير المنقولة [١]، والتي يلزم قانوناً بتقديمها للجهات المختصة في تقرير الكشف عن ذمته المالية [٢].

وعرفها آخر بأنها " ما يحتويه المحرر الذي يثبت فيه الخاضع عناصر ذمته المالية [٣]، وقد وضع هذا التعريف معنى للمعلومات التي تتضمنها إستمارة إقرار الذمة المالية من غير أن يبين ماهية هذه المعلومات وما تتضمنه والمحل الذي ترد عليه.

كما وعرفت بأنها "البيانات المتعلقة بشخص المكلف وأمواله التي يفصح عنها عند تقديم إقرار عن ذمته المالية وفقاً لأحكام قانون الكسب غير المشروع "[٤]، وعرفها آخر بأنها " المعلومات المثبتة في المحرر الذي يبين فيه من يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع عناصر ذمته المالية" [٥]، كما عرفت بأنها البيانات التي يتضمنها النموذج المعد من قبل الجهات المختصة والتي

---

(١) د. خالد خضير دحام، مصدر سابق، ص١٦٩- ١٧١.

(٢) د. إسماعيل نعمة عبود، المسؤولية الجزائية عن التضخم غير المشروع للذمة المالية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، المجلد (١٠)، العدد (١)، السنة ٢٠٢٠، ص٨١.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص١٢٦.

(٤) فيصل بن عبد الرحمن العبيد، المسؤولية الجنائية عن الكسب غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٥) د. قتادة صالح الصالح، مصدر سابق، ص٢٤٤.

تتعلق بكل ما يملكه من أموال [١]، وتصدر هذه المعلومات على شكل محرر يبين فيه المكلف جميع عناصر ذمته المالية، عند إفصاحه عنها ويقدمها للهيئات المختصة قانوناً بمكافحة جرائم الفساد والكسب غير المشروع لمنعه من إستغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع على حساب المال العام [٢]، حيث تثبت هذه المعلومات في محرر يبين فيه الشخص الخاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع جميع عناصر ذمته المالية بما تتضمنه من حقوق والتزامات [٣].

الفرع الثاني

أنواع اقرارات الذمة المالية

يتم تدوين المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية على شكل بينات أو عبارات تتضمنها التقارير المقدمة للجهات المختصة من قبل المكلف للكشف عن ذمته المالية بما تتضمنه من أموال منقولة وغير منقولة [٤]، وقد بين المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة الاقرارات التي يلزم المكلف بتقديمها لجهات مكافحة الفساد والكسب غير المشروع، وهي ثلاثة أنواع من الإقرارات، الأول هو الإقرار الإبتدائي والثاني الإقرار الدوري والثالث الإقرار الختامي، وسنبينها فيما يلي.

أولاً- الإقرار الأولي (الإقرار الإبتدائي) :

ويراد به المعلومات التي يقدمها المكلف عند توليه المنصب لأول مرة، أو عند تعيينه أو نقله أو إنتدابه أو إعارته أو تنسيبه، ويلزم بتقديمه خلال مدة محددة من تأريخ تولي المنصب أو التعيين فيه لأول مرة، ويتضمن هذا التقرير كافة المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للمكلف لحين تسلمه الوظيفة أو المنصب [٥]، وفي التشريع العراقي فإن هذا التقرير من إختصاص دائرة الوقاية في هيأة

---

(١) د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٣) فيصل بن عبد الرحمن العبيد، المسؤولية الجنائية عن الكسب غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٤) ثامر محمد رخيص و علي حمزة جبر، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٥) د. إسماعيل نعمة عبود، مصدر سابق، ص١١٣- ١١٤. د. قتادة صالح الصالح، مصدر سابق، ص٢٥٣- ٢٥٥. رقية عادل حمزة، مصدر سابق، ص٣٢- ٣٦.

النزاهة [١]، وألزم المشرع المكلف بتقديم الإقرار الإبتدائي خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تأريخ توليه الوظيفة أو المنصب [٢]، أما المشرع المصري فقد حدد مدة بأن لا تزيد على شهرين إبتداءاً من تأريخ خضوع الشخص لأحكام قانون الكسب غير المشروع [٣]، وحددها المشرع البحريني بمدة ستين يوماً من تأريخ تزويد الشخص بالنماذج والإستمارات الخاصة بالمعلومات المطلوبة [٤]، أما في التشريع الأردني فيجب أن يقدم هذا الإقرار من قبل المكلف خلال مدة ستين يوماً من تأريخ تسلمه لنموذج الإقرار [٥].

ثانياً- الإقرار الدوري :

يقدم هذا الإقرار بعد الإقرار الإبتدائي وخلال مدة تولي الوظيفة وبشكل دوري، وفي في مواعيد منتظمة لتحقيق الغاية التي من أجلها وجد نظام الكشف عن الذمة المالية للمكلف، لمتابعة ما يكون قد طرأ على ذمته المالية من زيادة ومصدرها، ويلاحظ أن مصطلح (الاقرار الدوري) ليس مصطلح محدد الدلالة في كافة تشريعات الكسب غير المشروع، بل هو مصطلح نسبي يختلف من بلد الى آخر ومن زمان الى آخر بحسب الغاية التي يسعى إليها المشرع [٦]، ويضم هذا الاقرار كافة المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للمكلف منذ تقديم الاقرار الأولي ولحين حلول مدة تقديم الاقرار الدوري، على أن يتم تقديمه بصورة دورية خلال المدد المبينة في القانون، وتختلف مدة تقديمه بإختلاف التشريعات محل الدراسة المقارنة، فالمشرع العراقي نص على تقديمه سنوياً في شهر كانون الثاني من كل عام مادام الشخص المكلف في المنصب أو الوظيفة التي تتطلب تقديم إقرار الذمة المالية، وبغض النظر عن المدة التي مرت على تأريخ تقديم الإقرار الأولي [٧]، أما المشرع المصري

---

(١) خالد حسين حسون، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٢) المادة (١٧/ أولاً/ أ) من قانون هيئة النزاهة العراقي، والمادة (٣/ أولاً) من لائحة الكشف عن المصالح المالية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٤) المادة (٢) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

(٥) المادة (٧/ أ) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٦) إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كويست، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٠١.

(٧) المادة (١٧/ أولاً/ ب) من قانون هيئة النزاهة العراقي، والمادة (٥/ أولاً) من لائحة الكشف عن المصالح المالية العراقي.

فقد ألزم المكلف بتقديم الإقرار الدوري خلال شهر يناير التالي لإنقضاء خمس سنوات على تقديم الإقرار السابق، طوال مدة خضوعه لقانون الكسب غير المشروع [١]، وألزم المشرع البحريني المكلف بتقديم هذا الإقرار خلال يناير التالي لإنقضاء ثلاثة سنوات على تقديم الإقرار السابق، طوال مدة خضوعه للقانون الكشف عن الذمة المالية [٢]، أما في التشريع الأردني فيجب أن يقدم الإقرار الدوري خلال شهر كانون الثاني كل سنتين وطيلة مدة الخضوع لأحكام قانون الكسب غير المشروع [٣].

ثالثاً- الإقرار النهائي (الختامي) :

هو الإقرار الذي يقدمه المكلف عن ذمته المالية عند انتهاء علاقته بالوظيفة أو المنصب وخلال مدة معينة حددها القانون، ويعد هذا النوع من الإقرارات مكملاً للأنواع السابقة ويفوقها أهمية، فقد تنتهي علاقة المكلف بالوظيفة أو المنصب دون أن تتمكن الجهات المختصة من كشف حالة الكسب غير المشروع، ولتلافي حالات الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الكسب غير المشروع عند انتهاء علاقتهم بالوظيفة، يقتضي تقديم الإقرار النهائي خلال المدة المبينة في القانون، واتخاذ إجراءات تشريعية تكفل الإطمئنان من عدم هروب المكلف خارج البلد، لحين إجراء التدقيق اللازم عن ذمته المالية عند إنتهاء علاقته بالوظيفة أو المنصب، ولحين إعلان خلو ذمة المكلف من أي إثراء على حساب المال العام، ويتضمن هذا الاقرار كافة المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للمكلف لحين إنتهاء مدة توليه الوظيفة أو المنصب وما طرأ عليها من زيادة خلال هذه المدة [٤]، وفي التشريع العراقي يلزم المكلف بتقديم الإقرار الختامي خلال مدة (٩٠) يوماً من تأريخ إنتهاء علاقته بالوظيفة أو المنصب الذي يلزم من أجله بتقديم الإقرار [٥]، في حين جعل المشرع المصري هذه المدة شهرين من تأريخ إنتهاء خضوعه للقانون [٦]، وفي التشريع البحريني تكون هذه المدة ستين يوم

---

(١) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٢) المادة (٢) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

(٣) المادة (٧/ ب) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٤) نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص١٠. إسماعيل الخلفي، مصدر سابق، ص١٠١، رقية عادل حمزة، مصدر سابق، ص٣٢- ٣٦.

(٥) المادة (١٧/ أولاً/ ب) من قانون هيئة النزاهة العراقي، والمادة (٥/ أولاً) من لائحة الكشف عن المصالح المالية العراقي.

(٦) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

من تأريخ ترك الوظيفة أو المنصب [١]، أما في التشريع الأردني فيقدم الإقرار النهائي خلال شهر كانون الثاني من السنتين التالية لترك الوظيفة أو زوال الصفة [٢].

وبذلك فان المعلومات المتعلقة باي إقرار من هذه الاقرارات يمكن ان تكون محلاً لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ، الا انه يجب ان تكون هذه المعلومات قد وصلت الى علم الموظف بحكم وظيفته وبذلك فعند افشاؤها فانه يسأل عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ويعاقب بالعقوبة المحددة قانوناً لذلك .

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

يراد بالأركان العامة للجريمة العناصر الأساسية التي تقوم عليها وبغير هذه العناصر لا تتحقق الجريمة ولا يعاقب مرتبكها [٣]، وقد إختلف الفقه حول الأركان العامة للجريمة، فهناك من ذهب إلى أنها ثلاثة أركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي [٤]، وذهب آخر إلى أنها ركنين فحسب هما الركن المادي والركن المعنوي، نافياً إعتبار النص الذي يجرم الفعل ركن من أركان الجريمة، فالنص التجريمي هو من يخلق الجريمة ويبرزها لحيز الوجود وأن الخالق لا يكون جزءاً مما خلق، لذلك فإن الأركان العامة للجريمة ركنين فقط وهما الركن المادي والركن المعنوي [٥]، وتتطلب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية كغيرها من الجرائم الأخرى أركاناً عامة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الركن المادي لهذه الجريمة، ونبين في المطلب الثاني ركنها المعنوي.

---

(١) المادة (٢) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

(٢) المادة (٧/ ب) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٦- ٣٧.

(٤) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص٧٢.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٢٣.

المطلب الأول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" [١]، أما فقهاً فقد عرف الركن المادي للجريمة بأنه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس" [٢]، وعرفه آخر بأنه "الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون" [٣]، ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة وهو الفعل المكون لها ويتجسد بكل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الجاني ويحقق معنى الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، ويتخذ هذا العنصر صورة فعل مادي خارجي يمكن الإحساس به وإدراكه [٤]، وهو من ينقل الأفكار التي تدور في ذهن الجاني إلى الحيز الخارجي، فتكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون عند تبلورها بسلوك مادي خارجي، فإذا لم تظهر تلك الأفكار إلى العالم الخارجي بصورة سلوك مادي فلا تقع الجريمة ولا تتحقق مسؤولية مرتكبها [٥]، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونخصص الفرع الثان للنتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

لم يعرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي بل عرف الفعل في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات بأنه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص

---

(١) أما في التشريعات المقارنة فلم يعرف المشرع المصري والبحريني والأردني الركن المادي.

(٢) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٥٨.

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٠،ص١١٧.

(٤) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.

(٥) د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٣.

على خلاف ذلك" [١]، أما فقهاً فقد عرف السلوك الإجرامي بأنه "كل فعل يتخذ مظهر مادي يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية" [٢]، وعرفه آخر بأنه "النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه خطر أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى" [٣].

ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي وهو ضرورة لازمة في كل جريمة إذ لا تتحقق مالم يرتكب الجاني سلوك إيجابي أو سلبي، ويتمثل بالنشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر مادي يمكن الإحساس به وأدراكه [٤].

وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الفعل المكون لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، إذ تقع هذه الجريمة بفعل الإفشاء وذلك بإفضاء الموظف المؤتمن على المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية والتي وصلت إليه بحكم وظيفته من خلال كشفها إلى الغير، ويقع ذلك التصرف بخيانته للأسرار الواردة في التقرير الذي وصل إليه بحكم وظيفته من خلال كشفها للغير أو سماحه له بالإطلاع عليها خلافاً للقانون [٥].

وعليه فإن الإفشاء يقع بكل فعل يرتكبه الموظف المؤتمن على المعلومات التي تتضمنها إستمارة إقرار الذمة المالية، من خلال إظهارها بدون إذن أو تصريح قانوني للغير خلافاً لواجب السرية الذي يقتضي إبقائها طي الكتمان [٦].

---

(١) في حين لم يعرف المشرع المصري السلوك الإجرامي وسايره في ذلك المشرع البحريني.

(٢) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول – جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٥١.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

(٤) د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٩ ، كذلك قرار محكمة استئناف البصرة المرقم ٣٦٣/ جزاء / ٢٠٢٢ في ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٢ .

(٥) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٤٥. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، (الجرائم التعبيرية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦١.

(٦) وسام كاظم زغير، مصدر سابق، ص٧٥.

وتتحقق هذه الجريمة بكل نشاط يتضمن إفشاء للمعلومات الواردة في تقارير الكشف عن الذمة المالية بأية وسيلة، لأن التشريعات المقارنة لم تحدد وسيلة أو صورة معينة للإفشاء، وعلى هذا فإن الجريمة تتحقق متى قام الموظف المختص بإظهار المعلومات عن الذمة المالية للمكلف بالقول أو الكتابة أو النشر بالصحف أو غيرها، وسواء حصل بالكتابة الإعتيادية أم بالنشر عبر الوسائل الألكترونية أو التقنية الحديثة [١]، وسواء كان الإفشاء كلياً أم جزئياً ما دام يتضمن إفضاء للمعلومات التي ينبغي على الموظف عدم إظهارها للغير، فلا فرق بين أن يتم إفشاء جميع المعلومات الواردة في تقرير الكشف عن الذمة المالية أو البعض منها ولو كان جزءاً يسيراً طالما كان خلافاً لواجب السرية الذي يحيط بتلك المعلومات [٢].

وإفشاء المعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية يتطلب إخراجها من حيز الكتمان إلى العلن بإظهارها للغير من دون مسوغ قانوني، وهو بذلك يعد نوع من إبداء المعلومات بطريقة لا يجيزها القانون، ويتطلب الإفشاء أن يتم إذاعة المعلومة السرية الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية والشخص الذي تتعلق به تلك المعلومة، كإن يتم الإعلان عما يملكه المكلف من عقارات ومنقولات ، وبهذا فإن مجرد إفشاء المعلومة دون تحديد صاحبها لا يكفي لتحقق الجريمة، فالإفشاء في جوهره نقل معلومات أي أنه نوع من إبداء المعلومة بأمرين الأول هو السر والثاني هو الشخص الذي يتعلق به، فمجرد الكشف عن السر لا يُعد إفشاءً بل يجب أن يحدد الشخص الذي يتصل به إذ دون تحديد الشخص المعني بالسر لا ينتج الإفشاء أثره القانوني ولا تتحقق علة التجريم في حماية المصلحة المشروعة لهذا الشخص، كما تتطلب الجريمة أن يتم الإفضاء بالمعلومة للغير، ويراد بالغير كل شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص الذين لهم علم أو إطلاع على إستمارة إقرار الذمة المالية، أي أن الغير هو كل من لا يجيز القانون اطلاعه على تلك المعلومات، وعلى هذا الأساس لا تتحقق الجريمة إذا أفضى الموظف الذي بحوزته تلك المعلومات لموظف آخر يكون على علم بها بحكم وظيفته [٣].

---

(١) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٧٧٨- ٧٧٩.

(٣) عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٣.

ولا تتطلب الجريمة أن يتم إفشاء المعلومات لعدد معين من الأشخاص، بل تتحقق بمجرد الإفضاء بها للغير ولو كانت لشخص واحد، فلا يهم عدد الأشخاص الذي وصل إلى علمهم المعلومات التي يجب أن تبقى سرية، ما داموا ليس لهم صفة تخولهم العلم بها، وذلك لأن الإفشاء لا يفترض الإذاعة أو النشر على نطاق واسع، والسبب في ذلك إن حظر الإفشاء مطلق السريان لجميع الأشخاص الذين لا صفة لهم تمكنهم من الإطلاع عليها [١].

وفعل الإفشاء للمعلومات الواردة في إستمارة إقرار الذمة المالية يتخذ عدة صور، هي الإفشاء الكلي والإفشاء الجزئي، والإفشاء الصريح والإفشاء الضمني، والإفشاء القولي والإفشاء الفعلي، ويراد بالإفشاء الكلي هو إفضاء الموظف لجميع المعلومات المتوفرة لديه عن إستمارة إقرار الذمة المالية والتي وصلت إلى علمه بحكم وظيفته على نحو يبين فيه كافة تفاصيلها، أما الإفشاء الجزئي فهو إفضائه ببعض تلك المعلومات وليس جميعها [٢].

أما الإفشاء الصريح فهو بوح الموظف بالمعلومات وكشفها صراحة بعيداً عن الغموض سواء كان كلياً أم جزئياً، أما الإفشاء الضمني فهو أن لا يبوح به صراحة بل يكون من خلال تصرفات أو أفعال تسمح للغير الإطلاع عليه، كما لو ترك الإستمارة في حيازة الغير، وتشترط هذا الحالة أن تتجه إرادة الموظف لإعلام الغير بهذه المعلومات ولو بصورة غير مباشرة [٣]، وبخصوص الإفشاء القولي فهو إذاعة المعلومات الواردة في إستمارة الكشف عن الذمة المالية سواء كان مباشراً أي بالقول، أو غير مباشر كإذاعتها للغير عن طريق الإتصال، أما الفعلي فيكون من خلال الأفعال التي يقصد بها إعلام الغير بتلك المعلومات كنشرها أو كتابتها [٤].

وتتحقق الجريمة أياً كانت صورة الإفشاء للمعلومات الواردة في إستمارة اقرار الذمة المالية، سواء بصورة كلية أم جزئية، وسواء صريحة أم ضمنية، بالقول أم الفعل، فإنه يكفي لتحقق الجريمة

---

(١) عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٨٠.

(٢) د. وليد مرزة المخزومي، مصدر سابق، ص٤٣- ٤٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٦٧، ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٦، ص١٨.

(٤) سلمان علي حمادي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٣١.

ما دام أخرج تلك المعلومات من نطاق السرية وأوصلها إلى علم الغير، لأن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بوقوع فعل الإفشاء بواسطة الشخص الملزم بحفظ المعلومة من دون أن يشترط القانون وقوع الإفشاء بوسيلة معينة [١].

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

لا يكفي لتحقق الجريمة مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي مالم تترتب عليه نتيجة جريمة وترتبط معه بعلاقة السببية، لأن الركن المادي للجريمة يقوم عليه ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة بينهما، وعليه سنبين في هذا الفرع النتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

أولاً- النتيجة الجرمية :

يراد بالنتيجة الجرمية أنها "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير الحاصل في العالم الخارجي" [٢]، وعرفها آخر بأنها "الأثر الذي يترتب على إرتكاب السلوك غير المشروع والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة" [٣].

وتعد النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة إضافة إلى السلوك الإجرامي، وتتمثل بالأثر الذي يترتب عليه ويحدث تغييراً مادياً في العالم الخارجي [٤]، لأن الركن المادي للجريمة لا يقتصر على الفعل المكون لها مالم يترتب عليه تغيير مادي ملموس يمكن الإحساس به وهو ما يسمى بالنتيجة الجرمية [٥]، وللنتيجة الجرمية مدلولان الأول هو المدلول المادي والثاني هو المدلول القانوني، ويتجسد المدلول المادي بالتغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، أي أنه الأثر الملموس الذي ينتج عن إرتكاب الفعل المكون للجريمة، ولا يكفي لتحقق النتيجة

---

(١) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣١.

(٣) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٤.

(٤) د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٦٣.

(٥) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠.

الجرمية مجرد حصول التغيير الخارجي الذي ينتج عن السلوك غير المشروع لاعتباره نتيجة جريمة تدخل في بناء الركن المادي، مالم يعتد به المشرع كأحد عناصر الركن المادي [١]، أما المدلول القانوني للنتيجة فهو الاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية الجنائية، ويستوي لتحقق الاعتداء أن يضر السلوك المرتكب بالمصلحة المحمية أو أن يعرضها للخطر [٢]، وعليه سنتناول المدلول المادي ثم المدلول القانوني للنتيجة الجرمية وعلى النحو الاتي :

١ – المدلول المادي :

هو التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب الجريمة، أي أنه الأثر غير المشروع الذي ينتج عن السلوك الإجرامي، ويتمثل ذلك بأن الحال بعد إرتكاب الجريمة قد تغير عن الوضع الذي كان سائداً قبل وقوعها بسبب التغيير الذي حصل عند إرتكاب الجريمة [٣]، والجريمة من حيث المدلول المادي أما أن تكون جريمة شكلية أو جريمة مادية، ويراد بالجريمة الشكلية هي تلك الجريمة لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية مادية بل تقتصر على السلوك الإجرامي، فإن إرتكبه الجاني تحققت مسؤوليته ولو لم يترتب عليها تغييراً في العالم الخارجي، أما الجريمة المادية فهي الجريمة التي تتطلب أن يترتب على إرتكاب السلوك المكون لها نتيجة جرمية مادية ولا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، فإن لم تتحقق تلك النتيجة وقفت الجريمة عند حد الشروع [٤].

وتعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، فلا تتطلب أن يترتب عليها ضرر مادي في العالم الخارجي، بل يكفي أن يرتكب الجاني السلوك المكون لها، لأن القانون لم يشترط أن يترتب عليها ضرر مادي ملموس، ولم يشترط أن يتضرر الشخص الذي كشف الجاني المعلومات الواردة بالإستمارة التي قدمها للكشف

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٢.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٤١.

(٣) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

عن ذمته المالية أو أن تتضرر الجهة التي تحرص على سرية تلك المعلومات [١]، كما لا تتطلب هذه الجريمة أن يترتب على وصول المعلومات السرية الواردة في الإقرار إلى الغير تغيير في العالم الخارجي، بل يكفي وقوع الفعل المجرم قانوناً، فهذه الجريمة من الجرائم التي لا يلزم لتحققها حصول ضرر مادي [٢].

٢- المدلول القانوني :

يقصد بالمدلول القانوني للنتيجة الجرمية بأنه الخرق الذي يمثله السلوك الإجرامي لنصوص التجريم [٣]، والذي يمثل الإعتداء على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً ، ولا يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية من حيث أنها تمثل التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي وإنما هي تصرف ينال من الحقوق والمصالح التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية فيضع عقوبة لمن يعتدي عليها، كما لا يتناول هذا المدلول النتيجة الجرمية من حيث أنها أثر يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي، وإنما يهتم بها كظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم [٤].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم الخطر وجرائم الضرر، ويراد بجرائم الخطر أنها تلك الجرائم التي لا يشترط فيها القانون نتيجة جرمية بل تقتصر على السلوك الإجرامي، فإذا إرتكبه الجاني تحققت الجريمة ولو لم يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، أما جرائم الضرر فهي التي تتطلب أن تترتب عليها نتيجة جرمية مادية ولا تقتصر على السلوك الإجرامي [٥]، وأن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر، لأن القانون لم يشترط حصول ضرر يترتب على فعل الإفشاء بل يكفي أن تعريض المصالح المحمية للخطر، فيكفي في هذه الجريمة مجرد إيصال المعلومات الواردة في إستمارة إقرار

---

(١) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٠٨٧- ١٠٨٨.

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١.

(٤) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٩- ٣٠.

(٥) د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧.

الذمة المالية للمكلف إلى علم الغير ولو لم يترتب عليها ضرر مادي، ولا أن يسبب الغير الذي وصل إلى علمه تلك المعلومات ضرر لصاحب الإستمارة أو الجهة التي قدمت لها، كما أن النتيجة التي تترتب عليها ليست مادية بل قانونية، وتتمثل بأن يخالف الموظف واجباته الوظيفية ويفشي الأسرار المتعلقة بوظيفته إلى علم الغير [١].

ثانياً- علاقة السببية :

عرف العلاقة السببية بأنها "الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت أن أرتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة" [٢]، وعرفها آخر بأنها "الرابطة المادية التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث أن السلوك هو من يؤدي لإحداث النتيجة الجرمية" [٣]، وتعد علاقة السببية أحد عناصر الركن المادي إلى جانب السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وتعني أن يكون فعل الجاني هو من أدى لإحداث النتيجة الإجرامية، فيرتبط النشاط بالنتيجة إرتباط العلة بالمعلول [٤].

وظهرت هناك ثلاث نظريات لتفسير علاقة السببية، وهي نظرية تعادل الاسباب والتي ذهبت إلى المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، بينما أنكرت نظرية السبب الأقوى تساوي العوامل المساهمة في تحقيق النتيجة الجرمية، فبعضها يؤدي دوراً محدوداً لا يصلح بمفرده لأحداثها، وبعضها يؤدي بمفرده لذلك فتسند للعامل الأقوى من العوامل المساهمة فيها [٥]، أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن العلاقة بين السلوك والنتيجة متوافرة إذا ساهم في أحداثها عامل آخر يمثل جانب من الأهمية ويعد أقوى العوامل التي ساهمت فيها بحيث إن الفعل يمكن أن يتسبب فيها وفق المجرى العادي للأمور [٦]، وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب [١]، أما المشرعين

---

(١) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٥.

(٣) د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦، ص٢١٨.

(٤) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٨.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٦) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢.

المصري والأردني فلم يأخذا بنظرية محددة للعلاقة السببية وتركا ذلك لتقدير القضاء [٢]، في حين أخذ المشرع البحريني بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم معاً [٣]، وبما أن جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الخطر فيكفي لتحققها بصورتها التامة مجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم تترتب عليه النتيجة الجرمية، وبذلك لا تتطلب وجود رابطة السببية، لأن القانون جرم واقعة الإفشاء فحسب ولو لم يترتب عليها ضرر مادي، وعلى هذا الأساس لا تقتضي وجود علاقة السببية بين الفعل المكون لها وبين نتيجة لم يتطلبها القانون لتمامها أصلاً.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً بل كيان نفسي أيضاً وهو ما يعرف بالركن المعنوي [٤]، وقد عرف الركن المعنوي بأنه "القوة النفسية الكامنة التي تقف وراء النشاط الإرادي للفاعل [٥]، كما

---

(١) نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما أذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي إرتكبه".

(٢) د. كامل عبد الله السعيد، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٣) نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات البحريني على أن "لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه، وإذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الإمتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما إمتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله"، كما المادة (٢٣) على أن "لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في أحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواء كانت مستقلة أو غير مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكاف بذاته لأحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً".

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٥) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

عرف أيضاً بأنه "العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة" [١].

والركن المعنوي يعد عنصراً من عناصر الجريمة إلى جانب الركن المادي، ويمثل الإرادة الآثمة التي يقترن بها السلوك الاجرامي والتي يريد بها الجاني الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، فهو القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الذي جرمه القانون، وبدونه لا تتحقق الجريمة وإن أكتملت مادياتها، وإذا كان الركن المادي يمثل ماديات الجريمة فإن الركن المعنوي يمثل عنصرها النفسي، ويحظى الركن المعنوي بأهمية بالغة في تحقق كيان الجريمة ووجودها من الناحية القانونية، فهو يمثل عناصرها النفسية التي تدفع الجاني لإرتكاب الماديات المكونة لها، وبالتالي تتحقق الجريمة ويعاقب عليها وفق القانون [٢].

والجريمة من حيث الركن المعنوي أما أن تكون عمدية أو غير عمدية، والجريمة العمدية هي التي تتجه فيها إرادة الجاني لإرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليه، فعندئذٍ يظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي [٣]، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه "توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، أما المشرع المصري فلم يعرف القصد الجرمي في قانون العقوبات، كما لم يعرفه المشرع الأردني بل عرف النية في المادة (٦٣) من قانون العقوبات بأنها "إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، في حين نص المشرع البحريني في المادة (٢٤) من قانون العقوبات على أن "لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمداً أو خطأ، تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية، وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها".

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

(٢) د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٣) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥٤- ٦٥٥.

أما الجريمة غير العمدية فهي تلك الجريمة التي تتجه فيها إرادة الجاني لتحقيق الفعل دون النتيجة، لكنها تتحقق بسبب تقصير أو إهمال او عدم اتخاذ الحيطة والحذر [١]، وفي ذلك نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"، أما المشرع المصري فلم ينص على الخطأ في قانون العقوبات، وكذلك الحكم في التشريع الأردني ، اما في التشريع البحريني فقد نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، ويعتبر الخطأ متوافراً سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو إمتناعه وحسب أن في الإمكان إجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك في إستطاعته، أو من واجبه"، أما المادة (٢٧) من هذا القانون فنصت على أن "ينتفي العمد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط في واقعة تعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى"، وتعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عمدية، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، ويتطلب توافر عنصرين وهما العلم والإرادة، سنبين كل منهما بفرع مستقل.

الفرع الأول

العلم

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة العلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي غير أنه عرف فقهاً بأنه "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة ويعمل على إدراك الإمور، ويكون الجاني محيطاً بالوقائع إحاطة تامة على نحو مطابقة تلك الوقائع المكونة للجريمة من الناحية القانونية" [٢]، وعرفه آخر بأنه "إحاطة الجاني بجميع عناصر الجريمة ومعرفتها بها معرفة تامة" [٣]، ويتطلب العلم إحاطة الجاني ودرايته بجميع العناصر المكونة للجريمة كما يتطلبها

---

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٨٠.

(٢) د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص٢٣١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

القانون [١]، وذلك بأن يعلم بماهية الفعل المرتكب وطبيعته وخطورته على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً [٢]، وأن يعلم كذلك بزمان ومكان إرتكابه والنتيجة التي تترتب عليه [٣]، وموضوع الحق المعتدى عليه، وذلك من خلال وجود علاقة نفسية بين العناصر المكونة للجريمة وبين نشاطه الذهني [٤]، اما العلم بالقانون فأن علم الجاني بالقانون يعد علماً مفترضاً لذا فأن ادعاء الجاني بجهله وجود نص قانوني يجرم إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية لا ينفي مسؤوليته الجزائية، اذ نص المشرع العراقي على عدم قبول الاحتجاج بالجهل بأحكام القانون [٥].

وبما أن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عمدية فتتطلب علم الجاني بجميع العناصر والوقائع المكونة لها، وذلك بأن يعلم الجاني بطبيعة فعل الإفشاء وماهيته، وزمان إرتكابه والظرف الذي حصل خلاله، وخطورة فعله والنتيجة التي تترتب عليه، فتقتضي أن يعلم الجاني بصفته كموظف العام وأنه لا يجوز له إفشاء المعلومات، وأن يعلم بأن تلك المعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وأن الفعل الذي إرتكبه يترتب عليه إيصال المعلومات لشخص لا يعلمها، وأن من أفشى إليه لا يجيز القانون إيصالها لعلمه، كما أن فعله هو من سبب أيصال تلك المعلومات إلى علم الغير، فإن لم يعلم بأي من هذه العناصر فقد القصد الجرمي أحد عناصره وعندئذٍ لا تتحقق الجريمة [٦].

---

(١) قرار محكمة استئناف البصرة المرقم (٣٦٣/جزاء/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٧ (غير منشور).

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٨١.

(٣) د. نائل عبدالرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة دار الفكر، عمان، ١٩٩٥، ص٢٢٢.

(٤) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٩٦- ٣٩٧.

(٥) نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات على أن "١- ليس لحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا اثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها".

(٦) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب، مصدر سابق، ص١٩٨. ثامر محمد رخيص و علي حمزة جبر، مصدر سابق، ص٢٤٨.

الفرع الثاني

الإرادة

إن علم الجاني بعناصر الجريمة لا يكفي لتحققها مالم يقترن ذلك بالإرادة، فبالعلم وحده لا تقع الجريمة كونه حالة ذهنية كامنة في نفس الجاني ومجرد من أية صفة جرمية [١]، وقد عرفت الإرادة بأنها "نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة" [٢]، وعرفها آخر بأنها "قوة نفسية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته" [٣].

وعليه فإن الإرادة هي قوة ذهنية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الجريمة عبر توجيه قواه العضلية لتحقيقها، فيشترط أن تتجه القوى النفسية والعضلية للجاني لتحقيق الفعل والنتيجة التي تترتب عليه [٤]، وتتجسد أهمية الإرادة بكونها جوهر القصد الجرمي وأبرز عناصره، إذ لا تتحقق الجريمة مالم يصدر الفعل المرتكب عن إرادة حرة ومعتبرة، وعندئذٍ تسمى بالإرادة الآثمة، وتنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو حرية الاختيار [٥].

وتتطلب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية إتجاه إرادة الجاني لتحقيق الوقائع المكونة لفعل الإفشاء، وذلك بأن تتجه إرادته إلى إفشاء المعلومات الواردة بإستمارة إقرار الذمة المالية إلى الغير، أي أن يقصد إخراجها من نطاق السرية وإعلام الآخرين بها، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتحقق القصد الجرمي وعندئذٍ ينتفي أحد عناصر الركن المعنوي وهو الإرادة وبالتالي لا تتحقق الجريمة [٦]، أما بالنسبة لإرادة النتيجة فبما ان جريمة إفشاء الموظف معلومات

---

(١) د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٣١٤.

(٣) د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦.

(٤) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٥) رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٦) قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص٧٩٠– ٧٩١. د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٠٩٠.

تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الخطر، فيكفي أن تكون الإرادة متجهه إلى السلوك الاجرامي، وأن يترتب على هذا السلوك خطر على المصلحة المحمية قانونا.

اما بالنسبة الى الباعث على ارتكاب الجريمة فلا عبرة بالباعث على ارتكاب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ، لان الباعث حسب القواعد العامة لا يعتد به ولا يدخل ضمن عناصر القصد الجرمي وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على أن " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك" ، ولم تشترط التشريعات محل الدراسة المقارنة في جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية قصد جرمي خاص ، وإنّما يكفي لتحققها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، وحسن فعل المشرع ولم يشترط توافر قصد خاص لان عدم اشتراط قصد خاص يؤدي الى اتساع نطاق الحماية الجنائية للمصلحة المحمية، وعدم إفلات عدد من الجناة، بحجة عدم تحقق القصد الجرمي الخاص لديهم.

الفصل الثالث

الآثار الجزائية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

إن تحقق أركان جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية وقيام مسؤولية الجاني عنها يستدعي توقيع العقوبة الجزائية المقررة قانوناً لهذه الجريمة على مرتكبها، إلا أن الحكم عليه بالعقوبة الجزائية لهذه الجريمة لا يقع إبتداءً وبمجرد إرتكابها، وأنما يتطلب إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة للوقوف على حقيقة الجريمة المرتكبة للوصول إلى فاعلها.

وعليه فإن الآثار الجزائية عن إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تتمثل بالإجراءات المتخذة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ومن ثم إصدار الحكم بالعقوبة الجزائية المقررة قانوناً لهذه الجريمة بعد إتخاذ الإجراءات الأصولية وفق القانون، ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول الآثار الإجرائية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية، ونبين في المبحث الثاني آثارها الموضوعية.

المبحث الاول

الآثار الإجرائية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

تتمثل هذه الآثار بمجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة لمسائلة الجاني عنها، وتمر الدعوى خلال هذه الإجراءات بمراحل مختلفة بدءاً من تحريكها حتى صدور الحكم فيها، وتتوزع على مرحلتين هما مرحلة ما قبل المحاكمة أي التحقيق الإبتدائي والتصرف فيه، والثانية هي مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الاول إجراءات ما قبل المحاكمة، ونخصص المطلب الثاني لإجراءات المحاكمة والجهة المختصة بإتخاذها، و على النحو الآتي.

المطلب الاول

إجراءات ما قبل المحاكمة

يراد بها مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها بعد إرتكاب الجريمة وقبل إحالة المتهم إلى محكمة الموضوع المختصة، من أجل الوقوف على الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة وإتخاذ الإجراءات الأصولية بحقه، وتتمثل تلك الإجراءات بتحريك الدعوى الجزائية وإجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي [١]، وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نبين في الفرع الأول تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ونبين في الفرع الثاني التحري وجمع الأدلة ونخصص الفرع الثالث للتحقيق الابتدائي عنها.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية

عرف تحريك الدعوى الجزائية بأنه أجراء يتضمن البدء بتسيير الدعوى الجزائية وهو أول اجراءات إستعمالها أمام الجهات المختصة" [٢]، وبذلك يتمثل تحريك الدعوى الجزائية بأنه أول إجراء تتخذه الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة، وقد نظمت التشريعات إجراءات تحريك الدعوى الجزائية، ووسائل تحريكها والجهات التي تتولى هذه الاجراءات [٣]، وبذلك سنبين في هذا الفرع من يتولى تحريك الدعوى الجزائية ثم نبين إجراءات تحريكها، وذلك في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- من يتولى تحريك الدعوى الجزائية :

أختلف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة حول من يتولى تحريك الدعوى الجزائية، فمنها من خول هذه الصلاحية للنيابة العامة وحدها ومن هذه التشريعات التشريع المصري

---

(١) عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حسب تسلسل المواد في متنه، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠، ص٩.

(٢) د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ص٥١.

(٣) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٥٠.

[١]، ومنها من خول جهات أخرى إضافة إلى الإدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية ومن ذلك المشرع العراقي، والذي خول الإدعاء العام والمتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها تحريك الدعوى الجزائية [٢]، وعلى هذا يختص الإدعاء العام، ومن تضرر من جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية أو من يمثله قانوناً، وكل من علم بها تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي، ويمكن تحريك الدعوى عن هذه الجريمة من قبل اللجنة المشكلة وفق المادة (١٠) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام لإجراء التحقيق الإداري مع الموظف إذا وجدت إن الفعل المرتكب من قبله يشكل هذه الجريمة [٣].

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي جرم إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، لكنه لم يعدها من جرائم الفساد الإداري، ولذلك تحرك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكان الأولى بالمشرع العراقي أن يعد هذه الجريمة من جرائم الفساد الإداري التي تختص هيأة النزاهة بإتخاذ الإجراءات الأصولية ضد مرتكبها، ولذلك نقترح عليه تعديل المادة (١/ ثالثاً/ أ) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وأن يجعل هذه الجريمة من جرائم الفساد لكي تختص هيأة النزاهة بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها معه فتكون الصياغة المقترحة كالاتي (قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع ،تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق هذا القانون ووفق المواد (٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٤ و ٣٣٥ و٣٣٦ و ٣٣٨ و٣٤٠ و ٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩).

وفي التشريع المصري تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بناءً على شكوى أو إخبار يقدم لها مباشرة، أو لأي من مأموري الضبط القضائي [٤].

---

(١) المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٢) المادة (١/أ) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادة (١٠/ ثالثاً) من قانون إنظباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

(٤) المواد (١، ٢، ٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية مصري.

وفي التشريع البحريني لم يخول المشرع هيئة فحص إقرارات الذمة المالية المشكلة على وفق قانون الكشف عن الذمة المالية تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وعلى هذا تحرك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة من قبل النيابة العامة وفق قانون الإجراءات الجنائية، بشكوى أو بلاغ يقدم لأي من أعضائها، أو لأحد مأموري الضبط القضائي [١]، أما في التشريع الأردني فقد خول المشرع هيأة النزاهة ومكافحة الفساد صلاحية تحريك الدعوى ضد مرتكب جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني [٢].

ثانياً- إجراءات تحريك الدعوى الجزائية :

ان طرق تحريك الدعوى عن الجرائم بصفة عامة تتمثل بالشكوى والإخبار، ويقصد بكل منها بصورة عامة اعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة لتتخذ الإجراءات الإصولية بحق المتهم [٣]، وسنتناول تفصيلاً المقصود بكل منهما.

١- الشكوى :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة تعريفاً للشكوى، بل عرفت فقهاً بأنها طلب يقدمه المجنى عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة ويرغب فيه بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة [٤]، وبذلك تتمثل الشكوى بطلب يقدمه من وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها الى الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات الإصولية ضد المتهم [٥]، وقد إختلفت التشريعات محل الدراسة المقارنة حيال الشكوى عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية.

---

(١) المادة (٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة (٣/ أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٣) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م، ص١١٨- ١١٩.

(٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧١.

(٥) د. حاتم حسن بكار، إصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٦.

ففي التشريع العراقي لم يضع المشرع إجراءات خاصة للشكوى عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وعلى هذه تقدم الشكوى عنها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجوز لمن تضرر منها أو من يمثله قانوناً تقديم الشكوى عنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي [١].

وفي التشريع المصري فإن لمن تضرر من جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تقديم الشكوى عنها الى النيابة العامة مباشرة أو أي من مأموري الضبط القضائي [٢]، وكذلك الحال في التشريع البحريني فان للمتضرر من هذه الجريمة تقديم شكواه عنها إلى النيابة العامة مباشرة أو أحد مأموري الضبط القضائي [٣]، أما في التشريع الأردني فقد حدد الجهة التي تقدم إليها الشكوى عن هذه الجريمة حيث اجاز لمن تضرر من جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تقديم الشكوى عنها لهيأة النزاهة ومكافحة الفساد [٤].

وبذلك فقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة حول إجراءات خاصة للشكوى عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، فالمشرع الأردني حدد الجهة التي تقدم إليها الشكوى عن هذه الجريمة، على خلاف موقف المشرع العراقي والمصري والبحريني الذين لم يضعوا لها إجراءات خاصة، وتركوا ذلك للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ونجد أن موقف المشرع غير دقيق وكان الأولى به الأخذ بموقف المشرع الأردني وجعل الجهة التي تقدم لها الشكوى عن هذه الجريمة هي هيأة النزاهة، بحيث يمكن تقديمها عنها لأحد محققي أو موظفي الهيئة، وعليه نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وذلك بإضافة بند جديد لها ليكون البند (تاسعاً) من هذه المادة، وأن الصياغة المقترحة هي (تختص هيأة النزاهة والكسب غير المشروع بتلقي الشكاوى والإخبارات عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة).

---

(١) المادة (١/أ)، من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي ، كذلك قرار محكمة جنح كربلاء المرقم (٢٤٩٢ /ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/١١/٣.

(٢) المادتين (٢٤، ٢٧)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) المادة (٤٦)، من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٤) المادة (٤/ ز) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

٢- الإخبار :

عرف الإخبار بأنه "إحاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة في مكان ما لغرض إتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه" [١]، كما عرفه آخر بأنه "الإبلاغ عن وقوع جريمة من قبل شخص غير مكلف قانوناً بالتقصي عن الجرائم أو الإبلاغ عنها" [٢]، وبذلك يعد الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم إضافة إلى الشكوى [٣].

إما عن الطبيعة القانونية للإخبار فأما أن يكون وجوبياً وله طبيعة إلزامية بحيث يعاقب من يمتنع عن تقديمه عن جريمة الإمتناع عن الإخبار، أو جوازياً وليس واجب على المخبر، ولا يعاقب من يمتنع عن تقديمه أياً كانت الجريمة التي إمتنع عن تقديم الإخبار عنها [٤]، وقد أخذ المشرع العراقي بهذين النوعين من الإخبار [٥]، إذ جعله جوازياً لمن وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوعها، وعليه فإن للمجني عليه ومن تضرر من جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية وكل من علم بها تقديم الإخبار عنها إلى الجهات المختصة، فإن إمتنع عن ذلك فلا يعاقب عليه، في حين يعد الإخبار وجوبيا عن هذه الجريمة بالنسبة للمكلف بخدمة عامة إذا علم أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها بوقوعها، فعليه تقديم الإخبار عنها لقاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة [٦]، فإن إمتنع عن تقديم الإخبار فيعاقب الممتنع بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة الإمتناع عن تقديم الإخبار [٧].

---

(١) جمعه سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها العملية، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م، ص١٣.

(٢) عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٣٦.

(٣) صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص٩٧- ١٠٠.

(٤) جمال محمد مصطفى، شرح قانون إصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٤١.

(٥) المادتين (٤٧- ٤٨) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) د. ضياء عبدالله الأسدي و د. عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٠٩، ص٧٨- ٧٩.

(٧) المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

وفي التشريعين المصري والبحريني فإن لمن علم بوقوع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تقديم البلاغ عنها للنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي [١]، وفي التشريع الأردني فلكل من علم بوقوع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تقديم الإخبار عنها هيأة النزاهة ومكافحة الفساد [٢]، والتي تحيله للجهات المختصة بالتحقيق لإتخاذ الإجراءات اللازمة وإذا تبين أن ذلك الإخبار كاذب يتم إحالة مقدمه إلى المحكمة المختصة لمعاقبته عن جريمة الإخبار الكاذب [٣].

الفرع الثاني

التحري وجمع الأدلة

يراد بالتحري وجمع الأدلة بأنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها أعضاء الضبط القضائي بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة وبالطرق والوسائل المشروعة للبحث عن حقيقة الجريمة المرتكبة [٤]، وأن الهدف من هذه الأجراءات هو البحث عن الأدلة وجمعها، وتختلف إجراءات التحري وجمع الأدلة عن إجراءات التحقيق الإبتدائي في أن الأولى يختص بها أعضاء الضبط القضائي، بينما يختص قاضي التحقيق والمحقق بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي، كما أن الهدف من التحري وجمع الأدلة هو البحث عن المعلومات المتعلقة بالجريمة، أما الهدف من التحقيق الإبتدائي فهو تمحيص وتدقيق الأدلة التي تم جمعت [٥].

وسنوضح موقف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة حيال إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، فالتشريع العراقي لم يضع المشرع إجراءات خاصة بالتحري وجمع الأدلة عن هذه الجريمة وبذلك تسري عليها

---

(١) ينظر المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) المادة (٤/ ز) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٣) المادة (٨) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٤) د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤.

(٥) عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٥.

الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويختص أعضاء الضبط القضائي [١]، بإتخاذ هذه الإجراءات عن الجريمة وتقديم المعلومات التي ترد إليهم بشأنها إلى قاضي التحقيق والمحقق وعضو الإدعاء العام وضباط الشرطة، على أن يتم تدوين تلك الإجراءات في محضر مع ذكر زمان اتخاذها و التوقيع عليها مع الحاضرين وارسال ذلك المحضر إلى قاضي التحقيق لإتخاذ الإجراءات الأصولية ضد المتهم [٢] ، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٠/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وأن ينص فيها على إختصاص هيأة النزاهة بإتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : (دائرة التحقيقات يرأسها مدير عام يكون حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية).

أما في التشريع المصري فيتولى أعضاء الضبط القضائي إتخاذ إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية [٣]، والبحث عن مرتكبيها

---

(١) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات أختصاصهم : ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وأتخاذ الأجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

(٢) المادتين (٤٠- ٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) نصت المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون. ٣- رؤساء نقط الشرطة. ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية : ١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها =

وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق [١]، ويتبع مأموري الضبط القضائي عند ممارسته إختصاصه للنائب العام ويخضع لإشرافه وتوجيهه فأن وقعت مخالفة أو إهمال منه عند إدائه واجبات وظيفته فللنائب العام أن يطلب من الجهة التي يتبعها رفع الدعوى التأديبية ضده من دون إخلال بمسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تأديته واجبات وظيفته [٢]، وكذلك الحال في التشريع البحريني إذ يختص مأموري الضبط القضائي [٣] بإتخاذ إجراءات التحري والإستدلال بخصوص جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وجمع المعلومات اللازمة ضد مرتكبها، والحصول على الإيضاحات حولها وسماع أقوال الشهود وتقديم المعلومات عنها للنيابة العامة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة [٤].

اما المشرع الأردني فقد خول هيأة النزاهة ومكافحة الفساد صلاحية إتخاذ إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية وجمع الأدلة

= بمديريات الأمن. ٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن. ٣- ضباط مصلحة السجون. ٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة سكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. ٦- مفتشو وزارة السياحية، ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

(١) المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) نصت المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم : أ- أعضاء النيابة العامة. ب- ضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام. ج- حرس الحدود والموانئ والمطارات. د- مفتشو الجمارك. وللمحافظ في دائرة إختصاصه أن يؤدي الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي. ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

(٤) المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

والمعلومات عنها [١]، كما منح رئيس وأعضاء وموظفي هذه الهيأة صلاحية الضابطة العدلية للتحري والإستدلال عن هذه الجريمة، ولهذه الهيئة إنتداب أو إعارة أو تكليف أي من ضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية لإجراء التحري عن هذه الجريمة [٢]، ولها كذلك طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت حول هذه الجريمة، وعلى الجهة المطلوب منها الإستجابة لذلك وتقديم المعلومات اللازمة دون إبطاء وإلا يعاقب على الإمتناع أو التأخير غيرالمسوغ عن تقديم البيانات او المعلومات او الوثائق المطلوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار [٣].

الفرع الثالث

التحقيق الابتدائي

يراد بالتحقيق الإبتدائي "مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الوقوف على أدلة الجريمة ومعرفة مرتكبها، لغرض إتخاذ الإجراءات الإصولية ضده" [٤]، وعرفه آخر بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة" [٥].

وبذلك يتمثل التحقيق الإبتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق أو المحقق بهدف تمحيص وتدقيق الأدلة ومعرفة علاقة المتهم بالجريمة [٦]، وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة إجراءات التحقيق الإبتدائي والجهات التي تتولى إتخاذ هذه الإجراءات منذ بدء التحقيق حتى إصدار القرار الذي يخرج الدعوى من حوزتها، إما بالإحالة الى المحكمة أو غلق الدعوى، كما إختلفت التشريعات محل الدراسة المقارنة حول إجراءات التحقيق

---

(١) المادة (٤/ ط) والمادة (٨/ ٧) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٢) المادتين (١٨– ١٩) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٣) المادة (٢٠) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٤) د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م، ص٢٣٣.

(٥) د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٢– ٥٣.

(٦) د. حاتم حسن بكار، إصول الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٧٨.

الإبتدائي عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، فمنها وضع إجراءات خاصة للتحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة، ومنها أخضعها للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ففي التشريع العراقي لم يضع المشرع إجراءات خاصة للتحقيق الإبتدائي عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وعليه تتخذ الإجراءات ضد مرتكبها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية ويختص بها قاضي التحقيق او المحقق، فله إحضار المتهم بإصدار أمر التكليف بالحضور [١] أو القبض [٢] وتوقيفه [٣]، وإستجوابه [٤]، وإستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم [٥]، وتتخذ هذه الإجراءات من قبل قاضي التحقيق أو القاضي الذي وقعت بحضوره، وفي حالة الضرورة والإستعجال تتخذ من قبل أي قاض في منطقة أختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منه، وللمسؤول في مركز الشرطة القيام بذلك إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق، أو إذا إعتقد إن إحالة المخبر على أي منهما يؤخر إجراء التحقيق أو يضر بسيره أو يضيع معالم الجريمة أو هروب المتهم [٦]، وتكون الإجراءات المتخذة من قبلهم بحكم الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق [٧].

وبعد إتمام جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يتولى قاضي التحقيق المختص التصرف بالتحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة، فإذا وجد أن الأدلة غير كافية لإجراء محاكمة المتهم، فيقرر الإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً، أما إذا وجد إن الأدلة المتوفرة كافية إلا إن الفاعل مجهول فيقرر غلق الدعوى مؤقتاً، وإذا كانت الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة فيقرر إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة وتتم إحالته

---

(١) المادة (٨٧) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة (٩٩) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادة (١٠٩) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) المادة (١٢٣) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) المواد (٥٨، ١٠٩، ١٢٣) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) المادة (٥٠)، من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧) عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم اثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٧.

بدعوى غير موجزة [١]، على أن يتضمن قرار الإحالة كافة المعلومات اللازمة عنه، فيدون فيه إسمه الكامل وعمره وصناعته ومحل إقامته، وكذلك وقوعها ومكانه والمادة القانونية المنطبقة عليها لحين مرحلة الإحالة، وأسم المجني عليه والادلة المتحصلة فيها مع تأريخ صدور القرار ويمضي عليه قاضي التحقيق ويختمه بالختم الرسمي لمحكمة التحقيق المختصة [٢] ، ونرى انه كان الاولى بالمشرع العراقي ان يعطي صلاحية التحقيق في جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية لهيأة النزاهة لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١١/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، فتكون الصياغة المقترحة هي (يُخول محققو الهيأة صلاحية المحقق في قانون أصول المحاكمات الجزائية عن قضايا الفساد والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

وفي التشريعين المصري والبحريني تختص النيابة العامة بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، ويتولى عضو النيابة العامة في منطقته بإجراء التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية [٣]، وله إتخاذ أي من إجراءات التحقيق الإبتدائي في هذه الجريمة ومن ذلك إستماع شهادات الشهود وإحضار المتهم [٤]، وحبسه إحتياطياً [٥] وإجراء التفتيش [٦]، ولعضو النيابة العامة المختص بإجراء التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة إتخاذها بنفسه وله أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه [٧]، وبعد إكمال جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، إذا وجد

---

(١) المادة (١٣٠) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة (١٣١) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادة (١٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٤) المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين (١١٤، ١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٥) المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٦) المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين (٨٩، ٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٧) المادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

عضو النيابة العامة المختص بإجراء التحقيق الإبتدائي أن الأدلة غير كافية للإحالة يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى [١]، أما إذا وجد أن الأدلة كافية يحيل المتهم إلى المحكمة المختصة [٢].

وفي التشريع الأردني أناط المشرع بهيأة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع صلاحية إتخاذ اجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، كونها من جرائم الفساد الإداري والتي تختص هذه الهيأة بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عنها [٣]، إذ تتولى النيابة العامة التابعة لهيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع إجراء التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة بوساطة المحققين التابعين لها أو المنتدبين من أعضاء الإدعاء العام أو موظفي وضباط الأجهزة الأمنية العاملين في الهيأة، وللقائم بالتحقيق في هذه الجريمة إختصاصات موظفي الضابطة العدلية بموجب قانون الإصول الجزائية، فله دعوة المتهم للحضور وإستجوابه وسماع الشهود [٤]، كما خول المشرع الأردني هذه الهيأة صلاحية ملاحقة مرتكب الجريمة، وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر، وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية، ووقف راتبه وعلاواته وسائر إستحقاقاته المالية، ولها تعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها إذا لزم التحقيق ذلك [٥]، ولها أيضاً صلاحية طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بالجريمة من أي جهة كانت [٦]، وعلى النيابة المتخصصة بقضايا الفساد والكسب غير المشروع إصدار قراراتها بشأن التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحقيق والتحري في الشكوى، ولمجلس مكافحة الفساد والكسب غير المشروع تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة إذا اقتضى التحقيق ذلك [٧].

وبعد إتمام جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية لم يخول المشرع الأردني النيابة العامة المتخصصة بقضايا الفساد

---

(١) المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٣) المادة (٤/ ط) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٤) المواد (١٧، ١٨، ١٩) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٥) المادة (٤/ ي) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٦) المادة (٢٠) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٧) المادة (٢١) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

والكسب غير المشروع صلاحية التصرف بالتحقيق الإبتدائي، بل أن عليها إحالة القضية إلى النائب العام ليتصرف بها وفق القانون [١]، وإذا وجد الأخير بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي هيأة مكافحة الفساد والكسب غير المشروع أن الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة يصدر (قرار الضن) ضد المتهم بجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ويحيله على المحكمة المختصة [٢]، أما إذا وجد إن الأدلة غير كافية أو إن الدعوى إنقضت بالتقادم أو بصدور قانون العفو العام فيصدر قرار منع محاكمة المشتكى عليه بهذه الجريمة [٣].

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة والجهة المختصة بها

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية أمام القضاء، إذ يتقرر فيها مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية، وقد نظمت التشريعات الجنائية الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة والمحكمة المختصة التي تتولى إتخاذها [٤]، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول المحكمة المختصة ونبين في الثاني إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول

المحكمة المختصة

يراد بالمحكمة المختصة "الجهة التي حددها المشرع للفصل في الدعاوى التي تدخل ضمن ولايتها" [٥]،وعرفها آخر بأنها "الهيئة القضائية التي تنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها" [٦].

---

(١) المادة (١١) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٢) المادة (١٣٢) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المادة (١٣٠/أ) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٩٢.

(٥) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٦.

(٦) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٣٤.

والمحاكم الجزائية على نوعين، الأولى هي المحاكم العادية وتختص بجميع الدعاوى الجزائية وهي صاحبة الولاية العامة التي تشمل جميع الجرائم إلا ما أستثني بنص خاص [١]، والثانية هي المحاكم الخاصة، ويراد بها المحاكم الإستثنائية المشكلة بقوانين خاصة للمحاكمة عن جرائم معينة ولفترات مؤقتة [٢].

وفيما يخص المحكمة التي تتولى إجراء المحاكمة عن جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية فلم ينص المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة على تشكيل محاكم متخصصة بهذه الجريمة، وعليه تتولى المحاكم الجزائية الاعتيادية إجراء محاكمة مرتكبها وفقاً لقواعد الإختصاص المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

في التشريع العراقي نظم المشرع أنواع المحاكم الجزائية وإختصاصاتها في الباب الأول في الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣]، وقسمها إلى محاكم الجنايات وتختص بالنظر في الدعاوى الجزائية عن جرائم الجنايات والجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون، أما محكمة الجنح فتختص بالنظر في الدعاوى عن جرائم الجنح والمخالفات، وقد حدد المشرع إختصاص هذه المحاكم على أساس جسامة الجريمة [٤]، وبما أن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الجنح لأن عقوبتها هي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة سنوات [٥]، فتختص بإجراء المحاكمة عنها محكمة الجنح التي إرتكبت ضمن إختصاصها المكاني، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة، ويعد قاضي البداءة في منطقته قاضياً لمحكمة الجنح مالم يعين لها قاض خاص [٦].

---

(١) د. حسن علي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٢٧٠.

(٢) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٨٥.

(٣) ضم هذا الباب المواد (١٣٧– ١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) المادتين (١٣٧– ١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، كذلك قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية المرقم (٨٠٤/ جنح / ٢٠٢١) في ١١ / ٨ / ٢٠٢١.

(٥) المادة (١٦/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٦) المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٨/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

اما في التشريع المصري لم ينص المشرع في قانون الكسب غير المشروع على تشكيل محكمة متخصصة بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم الواردة في هذا القانون ومنها جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وتحدد المحكمة المختصة وفق قانون القواعد العامة، وقد تناول المشرع المصري أنواع المحاكم في المادة (١) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ والتي نصت على "تتكون المحاكم من: أ- محكمة النقض. ب- محاكم الإستئناف. ج- المحاكم الإبتدائية. د- المحاكم الجزئية. وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون"، وتختص المحكمة الجزئية بنظر الدعاوى عن جرائم المخالفات والجنح [١]، وبما إن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الجنح في التشريع المصري كونه عاقب عليها بالحبس أو الغرامة [٢]، فتختص المحكمة الجزئية بإجراء المحاكمة عنها، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد من أحد قضاة المحكمة الإبتدائية، وتوجد في كل دائرة إختصاص محكمة إبتدائية، ويتم إنشائها وتعيين مقرها وتحديد دوائر إختصاصها بقرار يصدره وزير العدل، ويجوز أن تنعقد في مكان آخر ضمن دائرة إختصاصها، وعند الضرورة يجوز أن تنعقد أو خارج هذه الدائرة بقرار يصدره وزير العدل بناء على طلب يقدمه رئيس هذه المحكمة [٣].

وكذلك الحال في التشريع البحريني، فلم ينص على تشكيل محكمة متخصصة بإجراء المحاكمة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وتحدد المحكمة المختصة بنظرها وفق القواعد العامة للإختصاص، وقد بين المشرع البحريني تشكيلات المحاكم الجزائية العادية وإختصاصاتها في الفصل الأول من الباب الأول الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية [٤]، وذكر أنواع المحاكم الجزائية العادية وهي محكمة التمييز ومحكمة الإستئناف والمحكمة الجنائية الكبرى والمحكمة الجنائية الصغرى، وتختص المحكمة الجنائية الكبرى بالنظر في الدعاوى عن جرائم الجنايات وبينما تختص المحكمة الجنائية الصغرى بجرائم الجنح والمخالفات [٥]، وبما أنه عاقب على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة

---

(١) المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المادتين (١٧، ٢١) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٣) المادتين (١١، ١٤) من قانون السلطة القضائية المصري.

(٤) تضمن هذا الفصل المواد (١٨١- ١٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٥) المادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

إقرار الذمة المالية بالحبس والغرامة [١]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع البحريني وتختص المحكمة الجنائية الصغرى بنظر الدعوى الجزائية عنها، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتوجد في كل مكان توجد في كل محافظة [٢].

كذلك الحال بالنسبة الى المشرع الأردني، فلم ينص في قانون النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع على تشكيل محكمة مختصة بإجراء المحاكمة عن جرائم الفساد، ومنها جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وعليه تختص المحاكم الجزائية العادية بمحاكمة مرتكبها، وبما أن هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع الأردني كونه عاقب عليها بالحبس أو الغرامة [٣]، فتختص محكمة الصلح بإجراء المحاكمة عنها، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتوجد في كل محافظة أو لواء أو قضاء [٤].

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

تعرف إجراءات المحاكمة بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها ضد المتهم أو في مصلحته، وتهدف لتقصي الحقيقة الواقعية أو القانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بإدانة المتهم، وإما بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة " [٥]، وبذلك تتمثل إجراءات المحاكمة بما تتخذه محكمة الموضوع في الدعوى المعروضة أمامها والتي تهدف الى كشف حقيقة الجريمة ووزن أدلتها وقد نظمت التشريعات

---

(١) (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

(٢) المادتين (١١- ١٢) من قانون السلطة القضائية البحريني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، والمادتين (١٢، ١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٤) المادة (٣) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، والمادة (١/١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦٥.

الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع في هذه المرحلة بدءاً من إحالة الدعوى عليها حتى إعلان ختام المحاكمة وصدور الحكم في الدعوى [١].

لم ينص المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة على إجراءات خاصة للمحاكمة عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وبذلك تتخذ إجراءات المحاكمة عنها وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي التشريع العراقي تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح وتتولى محكمة الجنح إجراء المحاكمة عنها وفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما أنها من جرائم الجنح البسيطة لان عقوبتها لا تتجاوز ثلاث سنوات فانه في الاصل فان للمحكمة إجراء المحاكمة عن جرائم الجنح البسيطة بدعوى موجزة أو غير موجزة بحسب تقديرها للوقائع المعروضة عليها[٢]، وإذا قررت المحكمة إجراء المحاكمة بدعوى موجزة فيتم تسجيلها لدى قلم المحكمة وفق أسبقية الدعوى لديها وتحدد موعد لنظرها وتبلغ الخصوم به على أن لا يقل عن ثلاثة أيام [٣]، وفي اليوم المحدد للجلسة تبدأ إجراءات المحاكمة بالمناداة على المتهم وتلاوة قرار الإحالة عليه وتدوين هويته، ثم تتولى المحكمة بعد ذلك سماع الشهادات مبتدأة بسماع شهادة المشتكي ثم شهادة المدعي بالحق المدني وشهود الإثبات، ثم تستمع لطلبات الإدعاء العام وبقية أطراف الدعوى كما تستمع لأقوال المتهم وشهود النفي، وبعد إتمام جميع الإجراءات تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتختلي للمداولة ثم تصدر حكمها [٤]، فإذا وجدت إن الأدلة كافية للإدانة قررت ذلك وحددت العقوبة، أما إذا وجدت أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصدرت قرار البراءة، وإذا تبين لها أن الأدلة لا تكفي للإدانة فتقرر الإفراج عنها وإلغاء التهمة [٥].

وعلى الرغم من إن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الجنح البسيطة كون المشرع عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، إلا إن محكمة الجنح لا تستطيع إجراء المحاكمة عنها بدعوى موجزة لسبب إن المشرع

---

(١) د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٩٥.

(٢) – قرار محكمة جنايات القادسية المرقم ٣٩/ ج / ٢٠٢٠ في ١ / ٣ / ٢٠٢١ .

(٣) المادة (١٤٣/أ) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) المادة (١٦٧) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) المادة (١٨٢) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي، كذلك قرار محكمة جنح الكرادة المرقم (٦٨١/ج/٢٠٢٣) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٣.

أشترط عند إجراء المحاكمة عن جرائم الجنح بدعوى موجزة ألا تحكم عند إدانة المتهم بأكثر من الحد الأقصى لعقوبة المخالفة أي ألا تزيد عقوبة الحبس المحكوم بها عند الإدانة على ثلاثة أشهر، في حين إن الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة هو ستة أشهر، وبذلك لا تستطيع المحكمة إجراء المحاكمة عنها ألا بدعوى غير موجزة [١].

اما في التشريع المصري وعند ورود الدعوى عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية إلى المحكمة المختصة تحدد موعد لها وتبلغ الخصوم به قبل ثلاثة أيام من عقد الجلسة، وفي اليوم المحدد للمحاكمة تبدأ الإجراءات بالمناداة على المتهم وتدوين هويته، ثم تلاوة التهمة عليه وسؤاله عنها، فإن إعترف بها وإقتنعت بهذا الإعتراف قررت إدانته دون الإستعانة بأدلة أخرى، أما إذا أنكر التهمة فتلجأ المحكمة إلى إستماع الشهادات وبعدها تستمع لأقوال المتهم، وعند إتمام جميع الإجراءات تختلي للمداولة، ثم تصدر حكمها [٢].

وفي التشريع البحريني إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة تتولى النيابة العامة تكليف المتهم بجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل ثلاثة أيام من موعد عقد جلسة المحاكمة، ويستغنى عن ذلك التكليف إذا حضر موعد المحاكمة ووجهت له التهمة من قبل النيابة العامة وقبل بها [٣]، وفي الموعد المحدد تبدأ الجلسة بالمناداة على المتهم والشهود ثم يسأل المتهم عن أسمه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، ثم تتلى التهمة عليه ثم تسمع المحكمة طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني، وتسأل المتهم عن الجريمة فإذا إعترف بها جاز لها الإكتفاء بإعترافه والحكم عليه دون سماع الشهادات، أما إذا لم يعترف تستمع لشهود الإثبات ثم شهود النفي [٤]، ثم للمتهم ووكيله على أن يكون المتهم آخر من يتكلم [٥]، وتحرر المحكمة محضر تدون فيه جميع الإجراءات [٦]، وبعد المداولة تصدر حكمها، فإذا

---

(١) المادة (٢٠٤/ج) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المواد (٢٧١- ٢٧٧)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) المواد (١٩٣- ١٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٤) المادتين (٢٢٠- ٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٥) المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٦) المادة (٢٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

وجدت أن الواقعة غير ثابتة تحكم ببراءة المتهم وتقرر الإفراج عنه، أما إذا كانت الوقائع ثابتة فتقرر إدانته وتحدد عقوبته [١].

كذلك المشرع الأردني فلم يضع أية إجراءات خاصة لمرحلة المحاكمة عن جرائم الفساد والكسب غير المشروع ومنها بجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وبذلك تسري عليها الإجراءات الواردة في قانون إصول المحاكمات الجزائية، وعند ورود الدعوى عن هذه الجريمة الى المحكمة المختصة وإيداع لائحة الإتهام لديها تتولى تحديد موعد للجلسة وتبليغ الخصوم بذلك قبل ثلاثة أيام على عقدها، وفي اليوم المحدد للمحاكمة تبدأ الإجراءات بالمناداة على المتهم ثم يتولى كاتب المحكمة تلاوة (قرار الظن) عليه، ثم تسأله عن التهمة الموجهة اليه، فإن إعترف بها وإقتنعت المحكمة بإعترافه فلها إدانته دون البحث عن أدلة أخرى، أما إذا أنكر التهمة، فتقرر المحكمة سماع الشهادات، وتبتدئ بسماع شهادات الأشخاص الذين طلب المدعي العام سماعهم، ثم شهادة المدعي بالحق الشخصي، ثم الشهادات الأخرى، وبعد ذلك تسأل المتهم عما إذا كان لديه شهود فتقرر سماعهم ثم تستمع لدفاعه، وبعد إتمام الإجراءات كلها تعلن المحكمة ختام المحاكمة، وتختلي للمداولة فإن ثبت لها إن الظنين إرتكب الجريمة المنسوبة إليه قررت إدانته، أما إذا كانت الأدلة غير كافية فتقرر برائته منها [٢].

المبحث الثاني

الآثار الموضوعية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية

تتمثل الآثار الموضوعية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية بالعقوبة الجزائية المقررة لها قانوناً، ولم تضع التشريعات محل الدراسة المقارنة تعريفاً للعقوبة، فعرفت فقهاً بأنها "جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [٣]،

---

(١) المادتين (٢٥٥- ٢٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) المادتين (١٧٢- ١٧٣) والمواد (١٧٦- ١٨٧) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

وعرفها آخر بأنها "الجزاء الذي قدره المشرع للجريمة لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويحكم بها القاضي على من تثبت مسؤوليته عنها" [١].

وبذلك تتمثل العقوبة بأنها جزاء جنائي قدره المشرع للجريمة ويتضمن حرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله، ولم تعد العقوبة تهدف إلى الإنتقام، بقدر ما تهدف إلى التأهيل والإصلاح، وتتعدد صور العقوبات الجزائية فأما أن تكون أصلية وذلك حينما يقررها المشرع بوصفها جزاء أصيل للجريمة، أو تبعية وهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية عليه بحكم القانون، أو تكميلية وهي عقوبة جوازية تترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وتتصف العقوبة بعدة خصائص هي أن تكون قانونية، فإذا لم ينص عليها فلا يجوز للقاضي الحكم بها، والمساواة أي أن تكون العقوبة هي واحدة بالنسبة للجميع، ولا يمنع ذلك من تفريدها بحسب شخصية المجرم وجسامة الجريمة ووقائعها، وأن تكون شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، وأن تكون قضائية أي صادرة بحكم قضائي [٢].

نص المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة على عقوبات أصلية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية، وتتمثل بالحبس او الحبس والغرامة وبذلك تعد من جرائم الجنح ولا يلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية، ومع ذلك يمكن للمحكمة المختصة أن تنص في قرارها على العقوبات التكميلية، ونصت التشريعات محل الدراسة المقارنة على أعذار قانونية مخففة أو معفية من العقوبة عن هذه الجريمة، كما يخضع مرتكب هذه الجريمة للتدابير الإحترازية.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول العقوبات الأصلية والأعذار القانونية، ونخصص المطلب الثاني للعقوبات الفرعية.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية والأعذار القانونية

نظم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة العقوبات الأصلية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية، إذ عاقبت عليها بعقوبات سالبة للحرية

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٩٥.

(٢) د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٨.

وعقوبات مالية، كما نصت على بعض الظروف المخففة والمشددة والأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقوبة عن هذه الجريمة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول العقوبات الأصلية، ونخصص الفرع الثاني للظروف والأعذار وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

يراد بالعقوبة الأصلية إنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدّره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم" [١]، وعرفها آخر بأنها "الجزاء الأصيل المقرر للجريمة ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لوحدها" [٢]، وتقسم العقوبات الأصلية إلى بدنية و سالبة للحرية و مالية، فإما أن تصيب المحكوم عليه في بدنه كالإعدام فتكون عقوبة بدنية، أو في حريته كالسجن أو الحبس، وقد تكون العقوبة مالية وذلك في الحالات التي تكون فيها أموال المحكوم عليه محل للعقوبة الجزائية [٣]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية اما بعقوبة سالبة للحرية او بعقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، وسنبين ذلك وعلى النحو الآتي.

أولاً– العقوبة السالبة للحرية :

وهي العقوبة التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته، أي تكون الحرية محلاً ترد عليه هذه العقوبة حيث تسلبها منه خلال مدة الحكم [٤]، والعقوبة السالبة للحرية على نوعين هما السجن والحبس، ومدة الأول أطول من الثاني فالسجن أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة،

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري للطباعة، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٠٨.

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص١١٦.

(٣) د. سعيد أبو الفتوح، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد (٢)، السنة (٤٥)، ٢٠٠٣، ص٤٣.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٣.

والحبس من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، كما أن السجن هو عقوبة أصلية لجرائم الجنايات، أما الحبس فمقرر للجنح والمخالفات [١].

وفي التشريع العراقي عاقب المشرع على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات [٢]، وعقوبة الحبس هي عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح، وبما أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بالحبس لذا فهي تعد جنحة، وقد وضع عقوبتها بين حدين أدنى وأعلى فجعل حدها الأدنى ستة أشهر، وحدها الأعلى ثلاث سنوات، وأن عقوبة الحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط، والأول مدته من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات [٣]، أما الثاني فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٤]، وعليه فإن عقوبة الحبس عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية تعد حبس شديد لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات بحسب الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها قانوناً .

وترى الباحثة أن هذه العقوبة تعد مخففة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، ولذلك ندعوا المشرع العراقي لتعديل المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وتشديد عقوبة هذه الجريمة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وترك حدها الأعلى للقواعد

---

(١) للمزيد من التفصيل المواد (٨٧– ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) نصت المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على أن "دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون وفق الآتي : ... سادساً– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالإستمارة" .

(٣) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

(٤) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس البسيط هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

العامة بشأن عقوبة الحبس وهي خمس سنوات، حتى تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع فتكون الصياغة المقترحة كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من افشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بإلاستمارة).

اما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر [١]، وبذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح لأن عقوبتها الحبس، وأن هذه العقوبة في التشريع المصري على نوعين هما الحبس البسيط وحبس مع الشغل [٢]، وتعد عقوبة الحبس عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية حبساً مع الشغل لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفقاً لأحكام المادتين (١٧، ٢١) من قانون الكسب غير المشروع وبدلالة المادة (١٨) من قانون العقوبات، كما يكلف بأداء الأعمال المقررة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

---

(١) نصت المادة (٢١) من قانون الكسب غير المشروع المصري على أن "كل من يخالف أحكام المادة (٨) يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه. كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٧) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وقد نصت المادة (١٧) من هذا القانون على أن "تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع وما يجرى في شأنها من فحص وتحقيق من الأسرار ويجب على كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها".

(٢) نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، إذ نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات على "عقوبة الحبس نوعان: الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة"، ونصت المادة (٢٠) على "يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً، وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل".

كما عاقب المشرع البحريني على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر [١]، فجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة ستة أشهر وترك حدها الأعلى للقواعد العامة، وقد نصت المادة (٥٤) من قانون العقوبات البحريني على أن "الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون. ولا يقل حده الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وعليه فإن عقوبة الحبس عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقرر أداؤها في المؤسسة العقابية من أجل تقويمه وتأهيله [٢].

اما في التشريع الأردني فقد عاقب المشرع على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية في المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة [٣]، وأن عقوبة الحبس تعد من العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني، ولا تقل مدتها عن أسبوع ولا تزيد على ثلاث سنوات [٤]، وقد ميز المشرع الأردني في عقوبة جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية بحسب ما إذا كان مرتكبها موظفاً أم لا، فإذا لم يكن

---

(١) نصت المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مد لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإفشاء أية معلومات أو بيانات متعلقة بإقرارات الذمة المالية يكون قد اطلع عليها بسبب أعمال وظيفته".

(٢) نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات البحريني على أن "كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في السجن طبقاً للقانون، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهيله للتآلف الإجتماعي".

(٣) نصت المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على أن "أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونُسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز افشاؤها أو ابرازها أو السماح للغير بالإطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون. ب- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة. ج- تسري أحكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة وأي من المشار إليهم في المادة (١٨) والفقرة (ج) من المادة (٢٠) من هذا القانون حتى بعد إنتهاء عملهم فيها أو إنتهاء المهمة الموكولة إليهم".

(٤) نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات الأردني على أن "الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

الجاني موظف فتكون العقوبة وفق قانون الكسب غير المشروع وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أما إذا كان الجاني موظف فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وبدلالة المادة (٢١) من قانون العقوبات الأردني، وتطبق هذه العقوبة إذا كان الجاني موظف وقت ارتكاب الجريمة حتى وان انتهت تلك الصفة بعد ذلك.

ثانياً- العقوبة المالية :

هي العقوبة التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي على نوعين الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية، أما المصادرة فلا تكون عقوبة أصلية بل تكميلية [١]، ويراد بالغرامة "عقوبة جزائية مالية تقتضي إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله" [٢]، وعرفها آخر بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم "[٣]، وتعد الغرامة عقوبة أصلية للجنح والمخالفات [٤]، وتختلف عن المصادرة بأنها عقوبة أصلية أما المصادرة فعقوبة تكميلية، وأن الغرامة هي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات أما المصادرة فمقررة لجرائم الجنايات، كما تختلف الغرامة عن التعويض المدني في أنه جزاء مدني يستهدف إصلاح الضرر، أما الغرامة فليس لها صفة التعويض المدني، بل تعد عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع [٥].

وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة حول عقوبة الغرامة عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية بالغرامة، فبالنسبة الى التشريع العراقي لم

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٧- ٤٢٨.

(٢) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٣) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، وزارة العدل، بغداد، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(٤) زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص١٧٤- ١٧٦.

(٥) د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالغرامة [١] وإكتفى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات فقط [٢].

أما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مصري إضافة لعقوبة الحبس المقررة قانوناً لهذه الجريمة او باحدى هاتين العقوبتين[٣]، وقد عرف المشرع المصري الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

وينزل من الغرامة مبلغ خمس جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي عن هذه الجريمة إذا كان قد سبق حبسه إحتياطياً قبل صدور الحكم، وإذا حكم على المتهم بالحبس والغرامة وكانت المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها فينقص من الغرامة خمس جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس [٤].

كما عاقب المشرع البحريني على جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية بالإضافة لعقوبة الحبس بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار بحريني

---

(١) نصت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي على أن "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٢) المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٣) المادتين (١٧، ٢١) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٤) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري على أنه "إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة".

او باحدى هاتين العقوبتين [١]، وقد نصت المادة (٥٦) من قانون العقوبات البحريني على أن "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم. ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح على خمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة. ويراعي القاضي في تقدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه وله أن يجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد على ضعفه إذا رأى محلا لذلك"، ولم ينص المشرع البحريني على مدة الحبس بدل الغرامة عند عدم دفعها، كما لم يبين مبلغ الغرامة الذي يتم إستقطاعه إذا سبق توقيف المحكوم عليه قبل صدور الحكم، اما المشرع الاردني فلم يعاقب على هذه الجريمة بالغرامة بل إكتفى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة [٢]،

الفرع الثاني

الأعذار القانونية

يراد بالأعذار القانونية الاسباب المحددة حصراً في القانون، والتي توجب على محكمة الموضوع عند توافرها تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة، أو الإعفاء منها كلياً من دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك [٣]، والأعذار القانونية على نوعين، هما المعفية والمخففة [٤]، ويراد بالأعذار المعفية الظروف الخاصة ببعض الجرائم والتي بينها القانون على سبيل الحصر، ويترتب عليها إعفاء الجاني من العقوبة على الرغم من تحقق الجريمة وثبوت مسؤوليته عنها، لأسباب يقدر المشرع أنها تقتضي إعفاءه، فعند توافر العذر تقضي المحكمة بالإعفاء وجوباً من دون أن يترك ذلك لسلطتها التقديرية [٥]، أما الأعذار المخففة فهي الحالات المبينة حصراً في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وجوباً [٦].

---

(١) المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

(٢) المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٣) أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

(٤) المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٩، ص٢٨٣ .

(٦) فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣٩.

وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حيال الأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقوبة عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية، ففي التشريعين العراقي والبحريني لم يرد نص خاص بهذه الاعذار، أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (١٩) من قانون الكسب غير المشروع على أن "إذا بادر الشريك في جريمة الكسب غير المشروع، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل منها إلى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة أعفي من العقوبات المقررة للجريمة ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب الحكم بالرد".

وعلى الرغم من أن المشرع المصري جرم إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية في قانون الكسب غير المشروع، إلا إن الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون لا تسري على الجريمة موضوع الدراسة، كونها تخص الشريك في جريمة الكسب غير المشروع دون غيرها من الجرائم الواردة في هذا القانون، وبذلك لا يستفاد الموظف الذي يفشي المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية من هذه الظروف ولو قام بأبلاغ السلطات العامة قبل كشفها، أو أعانها أثناء البحث والتحقيق فيها [١].

أما التشريع الأردني فقد نص في المادة (٢٨/ ب) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد على أن "يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً او محرضاً في جريمة فساد قدم للهيئة او للسلطات المختصة معلومات أو أدلة أو بينات أدت الى إسترداد الأموال المتحصلة عن الفساد. ج- لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تم تقديم المعلومات قبل إكتشاف الفساد"، وعلى هذا الأساس مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية وكل من ساهم بإرتكابها بوصفه فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض إذا قدم لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد أو لأي من السلطات العامة معلومات أو أدلة أو بيانات نتج عنها إسترداد أموال متحصلة من جرائم الفساد، وإذا تم تقديم هذه المعلومات قبل إكتشاف الجريمة فلا تتم الملاحقة أصلاً [٢].

---

(١) رقية عادل حمزة، مصدر سابق، ص٩٣.

(٢) إيثار باسم كريم، جريمة الكسب غير المشروع في التشريعين العراقي والأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢، ص١٠٤- ١٠٥.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

نصت المادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وعليه فإن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.

وقد عرفت العقوبات التبعية بأنها "تلك العقوبات التي تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية بقوة القانون ولو لم ينص عليها الحكم" [١]، وعرفت كذلك بأنها "جزاءات ثانوية تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية بقوة القانون وتستهدف تدعيمها ولو لم ينص على ذلك في الحكم" [٢].

وبما أن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الجنح في التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة فلا يلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية كونها تقتصر جرائم الجنايات [٣]،وعليه تقتصر العقوبات الفرعية عن الجريمة موضوع الدراسة على العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية .

وسنبين في هذا الفرع العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي يمكن لمحكمة الموضوع الحكم بها على مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية في التشريع العراقي والتشريعات التشريعات المقارنة، وذلك في الرعين الآتيتين.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٤٩.

(٢) د. محمد نصر، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص١٨٥.

(٣) للمزيد من التفصيل، المواد (٩٥- ٩٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادتين (٢٤- ٢٥) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٥٨- ٦٠) من قانون العقوبات البحريني، أما المشرع الأردني فلم ينص على العقوبات التبعية والتكميلية في قانون العقوبات وإقتصر على العقوبات الأصلية والتدابير الإحترازية، وذلك في المواد (١٤- ٤١) ضمن الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها " جزاءات ثانوية لا تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون وإنّما تتطلب النص عليها في الحكم "[١]، كما عرفت بأنها "عقوبات جزائية تفرضها المحكمة على المحكوم عليه بالإضافة للعقوبة الأصلية المحكوم بها، ولا ترد لوحدها في الحكم "[٢]، وبذلك فإن العقوبات التكميلية هي جزاءات إضافية لا ترد لوحدها في الحكم ولا تفرض على المحكوم عليه بحكم القانون، وإنما تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتهدف إلى تدعيم العقوبات الأصلية عن طريق حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق [٣].

وتتشابه العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في إنهما عقوبتين فرعيتين، ولا يقتصر عليهما الحكم وإنّما تردا تبعاً للعقوبة الأصلية، إلا إنهما تختلفان من حيث إن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، بينما لا تطبق العقوبات التكميلية مالم يقررها القاضي صراحة في حكمه، كما أن العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات فحسب دون الجنح والمخالفات، أما العقوبات التكميلية فتشمل الجنايات والجنح [٤].

تناول المشرع العراقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات النافذ، وتتمثل بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا يراد بها عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض المزايا التي كان له حق فيها قبل صدور الحكم [٥]، وللمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة على مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية أن تنص في قرارها على حرمانه لمدة لا

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤١٥.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ٢٨٧.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٢٩.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الحكمة، الموصل،١٩٩٠، ص٤٧٦.

(٥) د. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢١ .

تزيد على سنتين إبتداءاً من تأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب من تولى بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد الحكم ما يمنع من ممارسته وأن يكون ذلك مسبباً، [١].

اما بالنسبة الى المصادرة كعقوبة تكميلية فقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنحة او جناية الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او كانت معدة لاستعمالها فيها او التي استعملت في ارتكابها على ان لا يخل ذلك بحقوق الغير حسن النية ، كما يجب مصادرة الاشياء المضبوطة التي كانت اجراً لارتكاب الجريمة ، وبذلك فللمحكمة المختصة فرض عقوبة المصادرة على مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية [٢].

---

(١) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة. جـ- إذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد".

(٢) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة".

وبالنسبة لعقوبة نشر الحكم فلا تطبق على مرتكب إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية لا نها تقتصر على جرائم الجنايات وجرائم القذف أو السب أو الإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (١٩) من قانون العقوبات [١].

وفي التشريع المصري فلا تسري على مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية أي من العقوبات التكميلية كونها تقتصر على جرائم الجنايات، في حين أن هذه الجريمة من جرائم الجنح، أما في التشريع البحريني فللمحكمة عند الحكم بالإدانة على مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية أن تقرر عزله من وظيفته لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات [٢]، أما بالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة فلا تسري على مرتكب هذه الجريمة [٣]، وفي التشريع الأردني لم يأخذ المشرع بالعقوبات التكميلية.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

تعرف التدابير الإحترازية بأنها "الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الجهات المختصة لوقاية المجتمع من خطر مرتكبي الجريمة ودرء خطورتهم الإجرامية" [٤]. كما عرفت بانها "مجموعة من

---

(١) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة إرتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (٣) من المادة (١٩). ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد إرتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم. .....".

(٢) نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات البحريني على أن "يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين".

(٣) المادتين (٦١، ٦٤) من قانون العقوبات البحريني.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٣٨٣- ٣٨٤.

الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة وتهدف لحماية المجتمع عن طريق منعه من العودة إلى الإجرام" [١] .

وتتشابه التدابير الإحترازية مع العقوبة في ان كل منهما جزاء جنائي يوجه ضد مرتكب الجريمة، كما ان كلاهما لا يفرض إلا بموجب القانون وبحكم قضائي، ولا توقع إلا على شخص ذو خطورة إجرامية، وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة لأنها لا ترتبط بالمسؤولية الجزائية، فيمكن توقيع التدبير الإحترازي على شخص غير مسؤول جزائياً لدرء خطورته الإجرامية [٢].

والتدابير الاحترازية اما ان تكون سالبة للحرية او مقيدة لها واما ان تكون مالية او ان تكون سالبة للحقوق ، ومن التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية هي مراقبة الشرطة[٣] حيث اجاز المشرع العراقي للمحكمة وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة اذا كان الحكم صادراً بناءً عن اية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً او اعتقدت المحكمة ولأسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة اخرى[٤]، وبذلك يجوز فرض عقوبة مراقبة الشرطة على المحكوم عليه بجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية عند الحكم عليه بالحبس لمدة سنة فأكثر، اذا كان عائداً او اذا اعتقدت المحكمة ولأسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جنحة او جناية اخرى، وأن لا تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات، وتبدأ هذه المراقبة منذ اليوم المحدد في الحكم وبعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

ومن التدابير الاحترازية المالية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية هي المصادرة التي تكون وجوبية حيث انها تقع على الاشياء المضبوطة التي يعد حيازتها او استعمالها او صنعها او ضبطها جريمة بذاته لذا يجب على المحكمة

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٧.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٣)عرفت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة بانها "مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته ...".

(٤) المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي.

مصادرتها حتى وان لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته [١] ، اما التدابير الاحترازية السالبة للحقوق التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية هي اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة [٢] عنه إذا كان ولياً او وصياً او قيماً متى ما تبين لها من ظروف الجريمة أنه غير جدير بالولاية أو الوصاية أو القوامة [٣].

(١) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، المادة (٣٠) من قانون العقوبات الأردني.

(٢) عرف المشرع العراقي اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة في المادة (١١١) من قانون العقوبات حيث نصت على أن "إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال".

(٣) المادة (١٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة

بعد أن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـ (جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية – دراسة مقارنة)، نبين النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا.

أولاً– النتائج :

١– لم يضع المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة تعريف لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية ، وهو موقف حسن فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة كما لم يعرف الفقه جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية لذلك كان لابد من تعريفها فقلنا بأنها (قيام الموظف الذي يطلع بحكم وظيفته على معلومات استمارة إقرار الذمة المالية بإظهار تلك المعلومات لمن لا يجوز لهم الاطلاع عليها) .

٢– تبين لنا من خلال الدراسة ان جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية تعد من الجرائم الايجابية حيث ان مظهر السلوك الجرمي المكون لركنها المادي يتمثل بفعل ايجابي ولا يمكن تصور تحققها بسلوك ايجابي

٣– اتضح ان جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تعد من الجرائم الشكلية وتقتصر على ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها، والمتمثل بقيام الموظف بإفشاء المعلومات المتعلقة باستمارة إقرار الذمة المالية، ولو لم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية.

٤– أن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية مجرمة في القوانين الخاصة وتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات.

٥– تلتقي جريمة الإمتناع عن تقديم استمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من حيث كلاهما من الجرائم الوقتية وأنهما من الجرائم العمدية و تعد كلا الجريمتين من جرائم الجنح ، وتختلف عنها من حيث السلوك الاجرامي وصفة الجاني ومحل الجريمة .

٦- تتطلب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية أركان خاصة وأركان عامة، وتتمثل أركانها الخاصة بصفة مرتكبها بأن يكون موظف ومحل الجريمة الذي يتمثل بالمعلومات الواردة في استمارة إقرار الذمة المالية ، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي.

٧- تعد جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية جريمة عمدية فالركن المعنوي فيها يشترط توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم بالفعل المكون للجريمة واتجاه الارادة الى ذلك الفعل ولا يمكن تحققها بطريق الخطأ .

٨- يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بفعل الإفشاء، وذلك عند قيام الموظف الذي يطلع على هذه المعلومات بحكم وظيفته بإباحتها للغير، وتتحقق الجريمة سواء كان الافشاء كلياً أم جزئياً وصريحاً أم ضمنياً، وبالقول أم الكتابة أم بوسيلة أخرى.

٩- تبين ان جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية من وصف الجنحة حيث ان عقوبتها هي الحبس مدة لا تقل عن لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

١٠- اتضح أن المحكوم عليه عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية لا تفرض عليه العقوبات التبعية كون هذه العقوبات خاصة بجرائم الجنايات في حين ان الجريمة موضوع الدراسة تعد جنحة ، اما العقوبات التكميلية فلا تفرض عليه الا اذا نصت عليها المحكمة المختصة في قرارها.

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات، وأن تكون الصياغة على النحو الآتي (المكلف بخدمة عامة : كل من يؤدي خدمة عامة سواء بصفة دائمة أم مؤقتة، وبأجر أم بدونه في دوائر الدولة أو المؤسسات التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها او الشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه).

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١/ثالثاً/أ) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع التي عرفت (قضية فساد)، وأن يجعل جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الفساد وتكون الصياغة المقترحة كالاتي (قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة أموال الدولة ، الرشوة ، الاختلاس، الكسب غير المشروع ،تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق هذا القانون ووفق المواد (٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩).

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وذلك بإضافة بند جديد لها ليكون البند (تاسعاً) من هذه المادة وأن ينص فيه على إختصاص هذه الهيأة بتلقي الشكاوى عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، وأن الصياغة المقترحة هي (تختص هيأة النزاهة والكسب غير المشروع بتلقي الشكاوى والإخبارات عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة).

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٠/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وأن ينص فيها على إختصاص هيأة النزاهة بإتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية، فتكون الصياغة المقترحة كالاتي : (دائرة التحقيقات يرأسها مدير عام يكون حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية

في القانون تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية).

٥- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١١/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، فيعطي لهيأة النزاهة صلاحية التحقيق بجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية والصياغة المقترحة هي (يُخول محققو الهيأة صلاحية المحقق في قانون أصول المحاكمات الجزائية عن قضايا الفساد والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وتشديد عقوبة مرتكب جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وترك حدها الأعلى للقواعد العامة بشأن عقوبة الحبس وهي خمس سنوات، كي تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، فتكون الصياغة المقترحة كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من افشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بإلاستمارة).

قائمة المصادر

القرآن الكريم :

أولاً- المعاجم اللغوية :

١- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ج١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.

٢- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٣- أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط والأعظم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.

٤- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الكبير، ج١، المكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة نشر.

٥- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦- بن نضير إسماعيل حماد، مختار الصحاح ،ج١، دار الكتب العالمية بيروت، بدون سنة طبع.

٧- جمال الدين محمد أبن منظور، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٨- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار التراث العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.

٩- محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج٦، ط١، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٨٣.

١٠- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣، دار الهداية للطباعة والنشر، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.

١١- محمد مرتضى الزبيدي، معجم تاج العروس، ج٧، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.

١٢- موسى بن محمد بن الملياني، معجم الأفعال المتعدية بحرف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

ثانياً- الكتب :

١- أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- د. أحمد حافظ نجم، القانون الاداري، ط١، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٣- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٧- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٨- د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٩- إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة كويست، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٠- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

١١- د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠.

١٢- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٣- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٤-د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٦- أيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٧- د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٨- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بلا مكان طبع، ١٩٩٩.

١٩- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٠- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧.

٢١- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول – جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٢٢- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٢٣- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري للطباعة، بغداد، ٢٠١٢.

٢٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٥- جمال محمد مصطفى، شرح قانون إصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

٢٦- د. حاتم حسن بكار، إصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٧- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في شرح قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٢٨- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في شرح قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٢٩- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

٣٠- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٣١- د. حسن علي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٣٢- د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣٣- د. حسنين إبراهيم صالح، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٣٤- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٣٥- د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٣٦- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٧- رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٨- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣٩- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.

٤٠- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.

٤١- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٤٢- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٤٣- سلمان علي حمادي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٤٤- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٤٥- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤٦- د. سمير عالية و د. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

٤٧- د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٤٨- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٩- د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٥٠- د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

٥١- صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٥٢- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٥٣- د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.

٥٤- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد-القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مج٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠.

٥٥- عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥٦- د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٥٧- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، (الجرائم التعبيرية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥٨- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٥٩- عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حسب تسلسل المواد في متنه، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠.

٦٠- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦١- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٦٢- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٦٣- د. عبد اللطيف قطيش، نظام الموظفين نصاً وتطبيقاً، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٦٤- عبد الله محمد محمد نشوان، حقوق وواجبات الموظف العام في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، ط١، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٦٥- د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٦٦- د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

٦٧- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول – نظرية الجريمة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بلا سنة نشر.

٦٨- د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٩- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٧٠- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧١- د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.

٧٢- د. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٧٣- د. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢٦.

٧٤- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٧٥- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٧٦- د. علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٧٧- د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧٨- د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٧٩- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٨٠- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٨١- د. غنام محمد غنام، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشورات كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ٢٠٠٣.

٨٢- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥.

٨٣- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٨٤- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٨٥- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٨٦- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٠.

٨٧- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٨٨- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٨٩- د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٩٠- د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

٩١- د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.

٩٢- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٩٣- د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٩٤- د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٦.

٩٥- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٩٦- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٢.

٩٧- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٩٨- د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩٩- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

١٠٠- د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦.

١٠١- د. محمد أنيس جعفر، النشاط الاداري، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٠٢- محمد حمدي زقزوق، مقدمة في علم الاخلاق، ط٤، الدار الاسلامية للنشر، مصر، ١٩٨٤.

١٠٣- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

١٠٤- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

١٠٥- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٠٦- د. محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الادارية الصادرة ضدها، ط١، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠٧- د. محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي – مفهومه وأبعاده المختلفة، منشورات المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤.

١٠٨- د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠.

١٠٩- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١١٠- د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١١١- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.

١١٢- د. محمد كامل مرسي و د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢.

١١٣- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص- في الجرائم لمضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، بلا دار نشر، القاهرة، بلا سنة نشر.

١١٤- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

١١٥- د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

١١٦- د. محمد نصر، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

١١٧- د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦.

١١٨- د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١١٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١.

١٢٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

١٢١- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول – قانون العقوبات العسكري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

١٢٢- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٢.

١٢٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٢٥- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢٦- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٢٧- د. محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٢٨- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٢٩- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣٠- د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠.

١٣١- د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٣٢- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

١٣٣- موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤.

١٣٤- د. نائل عبدالرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة دار الفكر، عمان، ١٩٩٥.

١٣٥- د. نبيل محمود حسن، قانون الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة به، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣٦- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٣٧- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٣٨- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٣٩- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٤٠- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٤١- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٤٢- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ط١، ج٤، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٩٠.

١٤٣- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- أحمد زغير مجهول، المسؤولية الجزائية لإمتناع الموظفين عن تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣.

٢- أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، غزة، ٢٠٠٩.

٣- إيثار باسم كريم، جريمة الكسب غير المشروع في التشريعين العراقي والأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢.

٤- تغريد محمد قدوري، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٢.

٥- حسين جمعة محمد، جريمة استيلاء الموظف على عقار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩.

٦- حسين قاسم وحيد، التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية، رسالة دبلوم عالي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.

٧- رقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦.

٨- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

٩- شهد حيدر ريس، جريمة الإعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

١٠- صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١١- صفاء جبار البديري، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

١٢- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

١٣- عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم اثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

١٤- عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

١٥- علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩.

١٦- فيصل بن عبد الرحمن العبيد، المسؤولية الجنائية عن الكسب غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

١٧- فيصل بن عبد الرحمن العبيد، المسؤولية الجنائية عن الكسب غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

١٨- محمد حميد عبد، جريمة إضرار الموظف بالأموال والمصالح العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧.

١٩- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤.

٢٠- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢١- ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٦.

٢٢- مهند فلاح حسن الشمري، تضمين الموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

٢٣- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٢٤- نشأت أحمد نصيف، جريمة قذف الموظف أو المكلف بخدمة عامة (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٢٥- وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جريمة الإهمال (دراسة مقارنة)، بحث منشر ضمن موسوعة القوانين العراقية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.

٢٦- وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

رابعاً- البحوث المنشورة :

١- أحمد مصباح الكتبي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٦)، العدد (٢)، السنة ٢٠١٩.

٢- د. إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، بحث مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة تكريت، العدد (٦)، السنة (٢)، ٢٠١٠.

٣- د. إسماعيل نعمة عبود، المسؤولية الجزائية عن التضخم غير المشروع للذمة المالية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، المجلد (١٠)، العدد (١)، السنة ٢٠٢٠.

٤- د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٩.

٥- ثامر محمد رخيص و علي حمزة جبر، التنظيم القانوني لسرية إقرارات الكشف عن الذمة المالية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد (١)، السنة (١١)، ٢٠١٩.

٦- د. حسون عبيد هجيج و نجاح عبد كاظم، المبادئ المؤثرة في الإختصاص الإستثنائي للهيئات المستقلة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٤)، السنة (١٢)، ٢٠٢٠.

٧- خالد حسين حسون، الفساد الإداري والمالي في العراق بعد الإحتلال – أسبابه وتأثيراته وآليات معالجته، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة لسنة، ٢٠٠٨.

٨- د. خالد خضير دحام، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٥.

٩- راضي حمزة الراضي، سؤال وجواب، بحث منشور في مجلة الجيل الآن، مجلة فصلية تصدرها هيئة النزاهة، العدد (٣)، السنة ٢٠٠٦.

١٠- د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب، الجرائم الناشئة عن الإخلال بالقواعد المنظمة لإقرارات كشف الذمة المالية وأثر العقوبات المقررة لها في الحد من ظاهرة الفساد المالي، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد (٣٤)، العدد (١)، السنة ٢٠٢٣.

١١- زيد ثابت الربيعي، أطر التجريم والعقاب عن إفشاء الأسرار الحكومية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام الصادق (ع) للدراسات القانونية، المجلد (١)، العدد (٠)، السنة ٢٠٢١.

١٢- د. سعيد أبو الفتوح، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد (٢)، السنة (٤٥)، ٢٠٠٣.

١٣- شيماء إبراهيم طه، مستجدات السياسة الجنائية في قانون التعديل الأول لقانون النزاهة والكسب غير المشروع لسنة ٢٠١٩، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد (١٢)، العدد (٢)، السنة ٢٠٢١.

١٤- د. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي و صفاء جبار عبد البديري، الأحكام الإجرائية لجريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة القادسية، العدد (١)، المجلد (٧)، السنة ٢٠١٦.

١٥- د. ضياء عبدالله الأسدي و د. عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٠٩.

١٦- د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩.

١٧- د. علي جمعة محارب، الجهات الرقابية لمكافحة الفساد في العراقي، بحث منشور في الرأي، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد (١)، السنة ٢٠١٤.

١٨- د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨.

١٩- عماد يوسف خورشيد و خولة إركان علي، مسؤولية الموظف الجنائية في قانون هيئة النزاهة العراقي (دراسة في ضوء القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانون، العدد (٢٢)، السنة (٦)، ٢٠١٤.

٢٠- عماد فاضل ركاب و رقية عادل حمزة علي، الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد (١٣)، المجلد (١)، السنة ٢٠١٦.

٢١- د. فضيلة عباس، مبدأ سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٤٦)، المجلد (١٢)، ٢٠١٠.

٢٢- د. قتادة صالح الصالح، كشف الذمة المالية كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد (٢٢)، المجلد (٢٣)، السنة ٢٠٢١.

٢٣- د. ماهر فيصل صالح الدليمي، المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، المجلد (١)، السنة ٢٠١٠.

٢٤- د. مجيد خضر أحمد و د. سلمان عبد الله عزيز، جريمة الكسب غير المشروع، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨)، المجلد (٤)، العدد (٢٩)، ٢٠١٦.

٢٥- د. مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن الجامعة الإسلامية، المجلد (٢)، العدد (٦٠)، السنة ٢٠٢١.

٢٦- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، وزارة العدل، بغداد، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨.

٢٧- د. وليد مرزة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، المجلد (٢٦)، السنة ٢٠٢٢.

خامساً- الدساتير :

١- الدستور الأردني لسنة ,١٩٥٢

٢- الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

سادساً- التشريعات :

أ- التشريعات العراقية :

١- قانون إنضباط موظفي الدولة العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ (الملغى).

٢- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ (الملغى).

٣- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ (الملغى).

٤- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ (الملغى).

٥- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ (الملغى).

٦- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ (الملغى).

٧- العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٨- قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٩- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

١٠- أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى).

١١- قانون هيئة النزاهة الكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

١٢- قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

١٣- قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.

ب- التشريعات المقارنة :

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٤- قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٥- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.
٦- قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥.
٧- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.
٨- قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى).
٩- قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.
١٠- قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠.
١١- قانون الخدمة المدنية البحريني رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.
١٢- قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤.
١٣- قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.
١٤- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.
١٥- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.
١٦- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

سابعاً – القرارات القضائية غير المنشورة :

١- قرار محكمة جنايات القادسية المرقم (٣٩/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٣/١.
٢- قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية المرقم (٨٠٤/جنح/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/١١.
٣- قرار محكمة جنح كربلاء المرقم ٢٤٩٢/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١١/٣.
٤- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية المرقم (٢٠٢١/٣٩) في ٢٠٢١/١٢/٢٠.
٥- قرار محكمة استئناف البصرة المرقم (٣٦٣/جزاء/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٧.
٦- قرار محكمة جنح الكرادة المرقم (٦٨١/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٣٠.
٧- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية المرقم(١٣٢٦/ج/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/١٣.

Abstract

The authorities responsible for combating administrative and financial corruption shall oblige the taxpayer to submit a declaration related to the disclosure of his financial assets within the specified period. The form that the taxpayer submits to the competent authorities includes many information related to his person, his family members, his money, or other information that the authorities responsible for combating administrative corruption are keen to provide. Its confidentiality and inadmissibility of disclosure for reasons related to the confidentiality of the information contained in the financial disclosure form and the seriousness of the task or position held by the person responsible for submitting the declaration, and for other reasons related to combating administrative and financial corruption and the exploitation of the position or position to achieve illicit gain, which require the inadmissibility of disclosing the information contained in the declaration. Financial disclosure.

For this reason, the Iraqi legislator and comparative legislation criminalized the employee's disclosure of information related to the financial disclosure form, as this crime represents a departure from the requirements of the job, which obliges the employee to keep secrets that reach his knowledge because of the job and not to disclose them, and it also leads to revealing information related to the persons or funds of the taxpayers, who are Of the holders of high positions and tasks in the state, and whose jobs or tasks require the confidentiality of information contained in the financial disclosure form.

This crime is achieved by a positive act carried out by the employee by disclosing information contained in the financial disclosure form, which he knows about the reason for the job, so it is a violation of his job duties that

(b)

oblige him not to disclose it, and for this the Iraqi legislator and comparative legislation criminalized it in the laws of the Commission of Integrity and Unlawful Gain, And financial disclosure laws, and this crime is considered a normal and misdemeanor crime, and it is a positive, temporary and simple crime, and it is characterized as a criminal in special criminal laws, and it assumes the fact of confidentiality and is committed by an employee who is not assigned to submit a declaration of his financial liability.

This crime is based on special elements, which are the description of its perpetrator as being an employee, the location of the crime, which is the information contained in the financial disclosure form, and general elements, which are the material element, which occurs as a result of disclosure, and the moral element, where the crime is considered intentional and requires knowledge and will, and it is considered a misdemeanor crime, as it is punished for it. The Iraqi legislator and comparative legislation with imprisonment or fines.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Babylon University / College of Law

The crime of the employee disclosing information related to the financial disclosure form

(A Comparative study)

A thesis

Submitted by

Zainab wadai muhaisen mishaan

To the Council of the College of Law / University of Babylon, as part of the require ments of master's degree in criminal law

Supervision

Asst. Prof. Dr. Hawraa Ahmed Shaker

1445 A.H 2023 A.D